المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

الجزء الأول

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2018- 2019

دورة أكتوبر 2018

محتوى التقرير

الجزء الأول:

* ورقة تقنية
* التقديـــــم
* عرض السيد الوزير
* ملخص المناقشة العامة
* جواب السيد الوزير
* دراسة المـــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

تتمة الجزء الأول:

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فرق الأغلبية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2019
* الجزء الأول من مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
* ملحـــــــق:

- إحصائيات عن التعديلات المقترحة في اللجنة؛
- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة؛
- جذاذة تتعلق بالمراسيم المقدمة للمصادقة البرلمانية؛
- تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية.

محتوى الجزء الأول

الجزء الأول:

* ورقة تقنيـــة
* التقديـــــــم
* عرض السيد الوزير
* ملخص المناقشة العامـة
* جواب السيد الوزيـر
* دراسة المـــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد رحال المكاوي

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيـــد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل - السيدة نوتة الاسماعيلي
- السيد أكرم أشن - السيد محمد ادعيجو
- السيدة بشرى زجلي ، الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019: **السبت 17 نونبر 2018**

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت: **الأحد 2 دجنبر 2018**

* عدد الاجتماعات: **7 اجتماعات**

* عدد ساعات العمل: **35 ساعة عمل**

* عدد التعديلات التي قدمت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2019: **217 تعديلا**

*عدد التعديلات المقبولة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2019: **33 تعديل**
(32 منها مقدمة من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية وتعديل واحد (1) تم قبوله بصيغة اللجنة)

*عدد التعديلات المرفوضة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2019: **29 تعديل**

*عدد التعديلات المسحوبة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2019: **156 تعديل**

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2019 **كما عدّل**:

الموافقون : 9

المعارضون: 5

الممتنعون: 1

مشروع قانون المالية لسنة 2019

مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة في اللجنة

الفرق و المجموعات	تعديلات مختلفة	تعديلات ضريبية	تعديلات جمركية	المجموع
فرق الأغلبية	9 *	20	3	32
فريق الأصالة و المعاصرة	7	27	14	48
الفريق الإستقلالي للوحدة و التعادلية	10	42	8	60
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	2	37	4	43
فريق الإتحاد المغربي للشغل	1	12	4	17
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	3	13	3	19
المجموع	32 *	151	36	219 *

* تعديلان يهمان الجزء الثاني.

مشروع قانون المالية لسنة 2019

مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقترحة في اللجنة

الجزء : **الجزء الأول**

	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
فرق الأغلبية		14	16	**30**
الفريق الإستقلالي للوحدة و التعادلية	4	4	52	**60**
فريق الأصالة و المعاصرة	17	3	28	**48**
مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل	7	2	10	**19**
فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب		4	39	**43**
فريق الإتحاد المغربي للشغل	1	5	11	**17**
المجموع	**29**	**32 ***	**156**	**217**

* يضاف إلى هذا العدد تعديل تمت صياغته من طرف اللجنة ليصبح مجموع التعديلات المقبولة 33

مشروع قانون المالية لسنة 2019

مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقترحة في اللجنة

الجزء : **الجزء الأول**

	التعديلات المرفوضة	التعديلات المقبولة	التعديلات المسحوبة	المجموع
تعديلات مختلفة	9	5	16	**30**
تعديلات جمركية	8	3	25	**36**
تعديلات ضريبية	12	24	115	**151**
المجموع	**29**	**32 ***	**156**	**217**

* يضاف على هذا العدد تعديل تمت صياغته من طرف اللجنة ليصبح مجموع التعديلات المقبولة 33 (يهم المواد الجمركية)

التقديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة وتعديل مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 ، والموافقة عليه .

وللتذكير، فإن اللجنة شرعت في دراسة الجزء الأول من مشروع قانون المالية المذكور ابتداء من يوم الخميس 22 نونبر 2018، وعقدت بشأنه 7 اجتماعات مطولة وفق التواريخ التالية: 22 و 23 و24 نونبر، و 2 دجنبر 2018، حيث استغرقت الدراسة والنقاش في مجموعها ما يناهز 35 ساعة عمل.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيد محمد بنشعبون وزير الإقتصاد والمالية وجميع مدراء وأطر وزارة الاقتصاد والمالية على ما تقدموا به من معطيات اقتصادية واجتماعية متنوعة، معززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات، مما ساهم وبشكل أساسي في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف على محتوياته، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة هذا المشروع قانون.

ولا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد رحال المكاوي رئيس اللجنة على حسن تسييره وتدبيره لأشغالها، وللسيدات والسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن تعدد الوثائق وكثرة التقارير المصاحبة لهذا المشروع والتي يتطلب الإطلاع عليها مدة زمنية أطول، وإلى جانبهم أشكر كذلك جميع الطاقم الإداري للجنة على المجهودات التي بذلوها ويبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين .

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبة المجلس المتنوعة التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من فاعلين إقتصاديين وإجتماعيين ومنتخبي الغرف المهنية والجماعات الترابية، الأمر الذي شكل قيمة مضافة حقيقية في تدارس وتعديل مشروع قانون المالية وفي توجيه السياسات العمومية في مختلف ميادين التنمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2019 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطابات جلالة الملك التي ألقاها بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش والذكرى 65 لثورة الملك والشعب وبمناسبة افتتاح الدورة الاولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، وكذا من البرنامج الحكومي المقدم أمام البرلمان، فضلا عن مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

وبعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2019 أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 22 اكتوبر2018، والمصادقة عليه من طرف مجلس النواب، تمت إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 17 نونبر 2018.

هذا، وفي اجتماع اللجنة الأول المنعقد يوم الخميس 22 نونبر 2018 ، قدم السيد وزير الاقتصاد و المالية عرضا استهله بأرقام ومعطيات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2018، أبرز من خلالها أن نفقات المقاصة عرفت ارتفاعا بسبب ارتفاع أسعار الغاز والبترول على المستوى الدولي مقابل تراجع الموارد وخصوصا موارد الضريبة على الشركات مما سيؤدي إلى تعميق عجز الميزانية مع نهاية سنة 2018 وهو ما يقتضي ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتحكم فيه.

كما أبرز السيد الوزير أن مشروع قانون المالية لسنة 2019 يأتي في سياق دولي يتسم باستمرار اضطراب أسعار البترول والغاز بالموازاة مع خفض التوقعات الأولية لمعدل النمو الاقتصادي على المستوى العالمي دون إغفال ارتفاع حدة التوترات التجارية خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

كما يأتي مشروع قانون المالية لسنة 2019 في ظل إكراهات متعددة تستلزم توفير تمويلات إضافية من أبرزها:

- مراجعة الفرضيات نحو الارتفاع؛
- ارتفاع الإرجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة؛
- الزيادة في النفقات المخصصة للقطاعات الاجتماعية ؛
- زيادة اعتمادات الاستثمار العمومي.

أما عن توجهات مشروع قانون المالية لسنة 2019، فقد تم إعدادها على أساس التوجيهات الملكية السامية التي سطرت مجموعة من الأولويات أهمها:

- دعم القطاعات الاجتماعية: التعليم والصحة والتشغيل من خلال إحداث 25.572 منصبا ماليا و 15.000 منصب متعاقد لفائدة قطاع التعليم.
- تقليص الفوارق عبر استهداف الفئات الفقيرة والهشة ومواصلة تفعيل البرنامج الملكي للحد من الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي وكذا تفعيل الجهوية المتقدمة.
- إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة من خلال دعم الاستثمار الخاص وخصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا.

أما فيما يتعلق بأهم التدابير التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2019، فنذكر منها على وجه الخصوص:

- إدماج الرسم على عقود التأمين في المدونة العامة للضرائب، وإلغاء الإعفاء المتعلق بعمليات التأمين على وفاة المقترضين، مع إخضاع عمليات التأمين على وفاة المقترضين للرسم على عقود التأمين بتعريفة 10% مع تخصيص حصيلته لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي؛

- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الدولة الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي تساوي أو تقل عن مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم ؛
- إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة في إطار الآلية التي تم وضعها لتسهيل حصول هذه الفئة على القروض البنكية والتي تم التخلي عنها في عام 2002؛
- إحداث تخفيض بنسبة 60 % على الأرباح الموزعة على الشركات المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- تخفيض سقف مبلغ النفقات المدفوعة نقدا القابلة للخصم على المستوى الضريبي، في حدود 5000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود 50.000 درهم عن كل شهر (عوض 10.000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد و 100.000 درهم عن كل شهر)؛
- إلغاء النظام الجبائي الاستثنائي الخاص بمراكز التنسيق والبنوك الحرة والشركات القابضة الحرة؛
- الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسجائر، عبر زيادة النسبة الدنيا للتحصيل من 567 إلى 630 درهم لكل 1000 سيجارة و الرفع من الضغط الضريبي على هذه المواد من 53,6% إلى 58%؛
- التنصيص على تخصيص مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات، لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة الى تخصيص 200 منصب مالي لفائدة هذه الفئة، ضمن المناصب التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها؛
- إعفاء الدراجات وجميع أنواع الكراسي، أكانت ذات محرك كهربائي أم لا، وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، والمعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الإبقاء على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، مع الإدلاء بالفواتير المبررة لعملية البناء؛

- تمكين الجمعيات المحددة لائحتها بنص تنظيمي والتي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف انجاز مشاريع ذات مصلحة عامة، من خصم الهبات الممنوحة لفائدتها من الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركات او الضريبة على الدخل، مع تحديد كيفيات تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود 2 في الألف (2 °%) من رقم المعاملات؛
- تمكين مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة، في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك؛
- تقليص الحد الأدنى للجزاءات والغرامات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار أو الإقرار الناقص المتعلق برقم أعمال المقاول الذاتي، من 500 درهم الى 100 درهم؛
- إعفاء المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي من الضريبة على القيمة المضافة؛
- إعفاء الأدوية المخصصة لعلاج مرض التهاب السحايا من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل؛
- إخضاع عقود الوعد بالبيع المبرمة أمام العدول والموثقين لواجب التسجيل الثابت (200 درهم)، وذلك للملاءمة مع العقود المبرمة في إطار بيع العقار في طور الانجاز (VEFA) ؛
- الزيادة بنسبة 50% من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة والمحتوية على سكر؛
- الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على المشروبات المقوية من 500 درهم الى 600 درهم للهيكتولتر؛
- الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على تبغ الشيشة من 350 درهم الى 450 درهم لكل ألف غرام؛

- تخصيص 114 منصب مالي إضافي لفائدة قطاع التربية الوطنية، وذلك من اجل تسوية الوضعية الإدارية والمادية، ابتداء من فاتح يناير 2019، لبعض الأساتذة المبرزين (50 أستاذا) وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي (64 استاذا) من خريجي سلك التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها، موضوع نقاشات مستفيضة من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين أبدوا عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية وتداعياته السياسية والإقتصادية والاجتماعية والمالية، نوردها مختصرة، فيما ستجدونها مفصلة في المحور المتعلق بالمناقشة العامة.

استعرض المتدخلون مختلف السياقات التي تم خلالها إعداد مشروع القانون المالي لسنة 2019، من سياق وطني يتميز بتحقيق الدبلوماسية الوطنية بتوجيهات من جلالة الملك محمد السادس نصره الله، مكاسب سياسية هامة على المستوى القاري والدولي، وذلك في إطار الالتزام بالمرجعيات التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي وفي إطار السيادة الكاملة للمغرب على صحرائه، وهو الأمر الذي يستدعي تعبئة كل الجهود لنصرة قضيتنا الوطنية المصيرية وتحصين مناعة جبهتنا الداخلية، وتعزيز التكامل بين الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الموازية خاصة البرلمانية منها، فضلا عن اعتماد سياسة استباقية، شمولية لتخطيها ضد كل المناورات المفتعلة من طرف خصومنا.

وارتباطا بالموضوع، تم التنويه بالدعوة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك في خطاب ذكرى المسيرة الخضراء إلى الجارة الجزائر من أجل حوار صريح ومباشر وطي صفحة الخلافات وفتح الحدود وتجاوز الوضعية الحالية وإعطاء انطلاقة حقيقية وفعلية لعلاقات طبيعية بين البلدين الجارين بما فيه مصلحة الشعبين.

كما سجل المتدخلون أن مشروع قانون المالية لسنة 2019 يستند الى التوجيهات الملكية الواردة في خطابات جلالة الملك بمناسبة عيد العرش الذي دعا فيه جلالته لتصحيح اختلالات برنامج التغطية الصحية RAMED وإطلاق المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والإسراع بإنجاح الحوار الاجتماعي، ثم خطاب جلالته بمناسبة الذكرى 68 لثورة الملك والشعب الذي أكد فيه على إشكالية تشغيل الشباب، لاسيما في علاقتها بمنظومة التربية والتكوين، وعلى ضرورة وضع قضايا الشباب في صلب النموذج التنموي الجديد، فضلا عن خطاب جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة التي شدد فيه على ضرورة الإسراع بإعادة النظر في النموذج التنموي والنهوض بالخدمات الاجتماعية وتشغيل الشباب.

وقد أجمع المتدخلون على أن هذا المشروع يأتي في سياق حراك اجتماعي غير مسبوق وفي ظل احتجاجات تعرفها العديد من القطاعات والمدن جراء التهميش والفقر وبسبب الإصلاحات القطاعية المعزولة، وسوء تدبير بعض الأوراش الاقتصادية والبرامج الاجتماعية علاوة على الهجرة الجماعية للشباب في قوارب الموت واحتجاجات الشباب في ملاعب كرة القدم ورفعهم لشعارات تعبر عن المظلومية، واحتجاجات التلاميذ على زيادة ساعة على التوقيت الوطني، ومقاطعة عدد من المنتجات الداخلية، وبالمقابل تمت إدانة كل السلوكات غير المنضبطة التي صدرت من بعض المحتجين من قبل رفع شعارات تمس بثوابت ورموز المملكة ومن إحراق لراية الوطن التي تحمل رمزية كبيرة لدى جميع المغاربة، وهو ما يساءل بشكل مباشر الهيئات الوسطية من أحزاب ونقابات وجمعيات المجتمع المدني والساعين وراء إلغاء أدوارهم كما ساءل ذلك كله نموذجنا التنموي الذي يعد أحد مظاهر

فشله الصارخ عجزه عن ابتكار واعتماد آليات لتوزيع الثروة بشكل عادل يوفر الكرامة للمواطن، مما يعكس حجم الخصاص والهشاشة وسط فئات اجتماعية واسعة، كما يساءل مدى نجاعة عدد من المشاريع الاجتماعية التي تم تبنيها من طرف الحكومة.

الى جانب ذلك، حظي الوضع السياسي والحقوقي الذي تعيشه بلادنا بحيز من المناقشة، حيث تمت الإشادة بالمجهودات المبذولة لتعزيز المنظومة الحقوقية ببلادنا، إلا أن ذلك لم يمنع من لفت الانتباه الى بروز بعض الانتهاكات، وكذا مظاهر انعدام الثقة لدى المواطن في المؤسسات، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة الى ضرورة تعميق التوجه الديمقراطي لبلادنا من خلال تقوية أداء المؤسسات وتحصين استقلالية القرار السياسي للاحزاب والحفاظ على حياد الإدارة والقضاء، علاوة على الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.

وفضلا عن ذلك، فقد استحضر السادة المستشارون السياق الدولي المتمثل في التوترات التجارية بين الدول الكبرى واستمرار اللاتوازن في المبادلات التجارية بين المغرب والدول التي تجمعه معها اتفاقية التبادل الحر، وإن كانت بعض التدخلات اعتبرت أن هذه التقديرات السلبية التي ارتكزت عليها الحكومة في الفرضيات غير مبنية على أساس وتخالف توجهات تقرير بنك المغرب والتقارير الدولية.

وعن الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية 2018، إن على مستوى نسبة النمو، أو نسبة عجز الميزانية، أو نسبة التضخم أو متوسط سعر الغاز الطبيعي، اختلفت الرؤى بين اتجاه يعتبرها فرضيات مقبولة، واقعية في ظل الاوراش الكبرى التي تباشرها الحكومة مما سيتيح تحسن وتيرة معدلات النمو الاقتصادي والرفع من قدرات الانجاز، واتجاه آخر، يرى أن هذه الفرضيات غير واقعية أمام الواقع المرير الذي يعرفه المجتمع من تفشي مظاهر البطالة والفقر، وأنها لا تضمن التنمية المنشودة والقادرة على كسب رهان التشغيل.

أما فيما يتعلق بنسبة عجز الميزانية المحددة في (3,7%)، فقد تمت الإشارة أن هذه النسبة تتجاوز ما هو محدد في البرنامج الحكومي (3%)، كما أنه روعي فيها تحدي التوازنات الماكرواقتصادية، كما لوحظ أن الإشكالية الكبرى التي تؤثر بشكل كبير في هذا العجز تكمن في ارتفاع مؤشر المديونية في اتجاه تصاعدي لتلبية حاجيات تمويل الاقتصاد الوطني.

هذا، وقد اعتبر بعض المتدخلين أن تحديد سعر غاز البوطان في 560 دولار للطن، لا يمكن الجزم به، ذلك أن المحيط الدولي في الآونة الأخيرة يعرف مجموعة من التقلبات والتوترات التجارية والجيوسياسية التي سوف تنعكس دون شك على الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق، تمت الدعوة لتسريع مخطط التحول الطاقي ببلادنا، بينما تساءل البعض عن سبب إدراج توقعات سعر البترول ضمن فرضيات مشروع القانون في الوقت الذي رفعت فيه الحكومة يدها عن دعم هذه المادة من خلال صندوق المقاصة.

وفيما يتعلق بتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، فقد تم تسجيل التزام الحكومة بتنزيل مقتضيات هذا القانون، لاسيما تطبيق البند المتعلق بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، إلا أن استعراض هذه المعطيات لم يمنع من تقديم مجموعة من الملاحظات منها، عدم تضمين المشروع ما يثبت توفير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المقترح إحداثها على الموارد المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي.

وعلاوة على ذلك، فقد تم التساؤل حول مدى انعكاس مضامين القانون التنظيمي لقانون المالية وقواعده وأحكامه على بنية وتوجهات مشروع القانون، في إطار ميزانية تربط الاعتمادات بالأهداف وتقوم على توطيد المشاريع وتوزيعها بشكل محدد في الزمان والمكان، قطاعيا ومجاليا، وهو ما سيمكن البرلمان من أداء دوره الرقابي ويسهل فهم ومقروئية الميزانية.

وبخصوص محور السياسة الجبائية والإصلاح الضريبي، تمت الإشادة بعزم الحكومة على عقد مناظرة وطنية للجبايات هذه السنة من أجل مناقشة كل القضايا

يدق ناقوس الخطر حول وضعية المديونية العمومية ببلادنا، في حين سجل بالمقابل بعض التدخلات أن الاستدانة جاءت لإنجاز مشاريع استراتيجية تساهم في سد العجز المسجل على مستويات عدة ومنها البنيات التحتية، وأن السؤال الأهم الواجب طرحه هو عن النجاعة في النفقات والشفافية في الصفقات.

وبخصوص النفقات العمومية، تم التساؤل عن الاستعمالات الحقيقية للاعتمادات التي تم توفيرها من الانخفاض المسجل على مستوى نفقات المقاصة، سواء على مستوى ميزانية الاستثمار أو الخدمات الاجتماعية، وعن النفقات المتعلقة بحظيرة سيارات الدولة.

وعلى صعيد آخر، تم التساؤل عن الأسباب التي دفعت الحكومة الى القيام بتحويلات مهمة من الصناديق الخصوصية للخزينة الى الميزانية العامة.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن نسبة الاستقرار على مستوى اعتمادات الاستثمار العمومي مرده عدم قدرة الحكومة على ابتكار طرق ذكية لتوزيع وتنويع موارد الدولة بفعل عدم نجاعة الأنشطة غير الفلاحية، وانكماش الطلب الداخلي وهو ما يفسر ضعف نمو الناتج الداخلي الخام.

كما لوحظ أن منطق الاستمرارية هي الميزة الأساسية التي طبعت مشروع القانون المالي لسنة 2019 من خلال تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، مما يقتضي من الحكومة الإبداع في البحث من حلول ابتكارية لتنويع موارد الدولة وبالتالي توسيع وعائها لتجاوز إشكالية العجز الهيكلي المسجل بين مواردها ونفقاتها، كما طرحت إشكالية الحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية الذي لا زال يشكل عقبة رئيسية بالنسبة للمقاولات.

وفيما يخص المحور الاقتصادي، سجلت مداخلات أخرى بكل ايجابية المجهودات المبذولة من طرف الحكومة في توفير ظروف الإقلاع الاقتصادي ودعم الاستثمار الخاص وتقوية تنافسية المقاولة لتحسين المؤشرات الماكرواقتصادية.

كما تمت الإشارة الى أن الإكراهات التي يعيشها الاقتصاد الوطني ناجمة عن محدودية النموذج التنموي المعتمد وغياب التوازن بين الاستثمارات المنتجة بشكل

مباشر والاستثمار في البنيات التحتية، وهو ما يقتضي من الحكومة بلورة خطة محكمة لتجاوز أزمة عدم انتظام الاستراتيجيات القطاعية وفق تصور استراتيجي متكامل، إضافة الى مواصلة المجهودات المبذولة الرامية الى تذليل الصعوبات والإشكالات المترتبة عن ضعف الإنتاجية العامة لعوامل الإنتاج بفعل الاكراهات المرتبطة بمناخ الأعمال.

وفضلا عن ذلك، فقد تمت المطالبة باتخاذ عدد من التدابير والإجراءات الرامية الى النهوض بالاقتصاد الوطني أهمها:

- الحرص على الشفافية وتقاطع البرامج والاستراتيجيات القطاعية؛

-إدماج القطاع غير المنظم في النسيج الاقتصادي المهيكل من خلال توفير المواكبة والدعم؛

- مراجعة اتفاقيات التبادل الحر في اتجاه تحصين الاقتصاد الوطني؛

- إرساء الشفافية والحكامة في منظومة الصفقات العمومية؛

وفيما يتعلق بتأهيل المقاولات الصغيرة والمتوسطة، فقد تم التأكيد على الدور المحوري الذي تلعبه في النهوض بالاقتصاد الوطني، كما تمت الإشادة بمجهودات الحكومة لفائدة المقاولات من أجل تحقيق الإقلاع الاقتصادي وتوفير مزيد من الدعم لكل الفاعلين الاقتصاديين وتحفيز الاستثمارات المنتجة للثروة، إلا أنه لوحظ أن هناك عدة عراقيل لازالت تشكل حجرة عثرة أمام المقاولات والمشاريع الاستثمارية منها معاناة المستثمرين مع مساطر اقتناء العقار، وما تضعه بعض الإدارات من عراقيل في هذا الباب وعدم تكافؤ الفرص بالنسبة للاستفادة من الصفقات العمومية علاوة على معضلة الرشوة وفساد الإدارة.

هذا، وقد تمت الإشارة الى ضرورة وضع تدابير جبائية وميزانياتية لوقف نزيف الإفلاس الذي تعرفه المقاولات، والذي يهدد الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق، تمت الإشادة بالمبادرة الحكومية للحد من آجال الاداء، وتسريع أداء المتأخرات الضريبية على القيمة المضافة التي تعد مشكلا حقيقيا بالنسبة للمقاولات.

وقد تمت الإشارة الى أن أهم الإشكالات الكبرى التي يجسدها مشروع قانون المالية لسنة 2019 هو تدني مردودية الاستثمار العمومي، بسبب تراجع محركات النمو خصوصا الطلب ووقعه على التنمية، وهو ما جعل جلالة الملك يدق ناقوس الخطر من أجل إعادة وضع نموذج تنموي جديد، مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة على الرغم من أهميته فإنه لا يساهم في خلق الثروة اللازمة ولا يمكن من تعبئة الادخار الفردي والوطني وخلق مناصب شغل بشكل يتماشى مع تحديات البلاد.

هذا، وقد تم التساؤل عن مدى تنفيذ استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية بالنسبة للسنوات السابقة، ومدى وقعها على النمو وعلى إحداث فرص الشغل وعلى الناتج الداخلي الخام.

وفيما يخص المحور الاجتماعي، سجلت بعض المداخلات بارتياح استمرار الحكومة في دعم القطاعات الاجتماعية خلال مشروع قانون المالية 2019، خاصة ما يتعلق بفتح مناصب جديدة، فيما اعتبرت مداخلات أخرى أن الارتفاع الذي عرفته القطاعات الاجتماعية على مستوى الموارد المالية المخصصة لها همت فقط ميزانيات التسيير أكثر مما هي موجهة للاستثمار ولمتطلبات التغيير الجذري لواقع هذه القطاعات.

فبالنسبة لقطاع التعليم، تمت الإشارة الى خلو مشروع القانون المالي من أي برامج جديدة كما أنه لا يعكس أي منظور إصلاحي شمولي يرقى بالمدرسة العمومية الى مستوى التجويد والريادة، وهو ما يعكس الأزمة غير المسبوقة التي يتخبط فيها هذا القطاع رغم الموارد المالية والبشرية المخصصة له.

كما تم التأكيد على أن الوضع الذي يعيشه قطاع التعليم يدعو الى التعجيل بمراجعة أسس النظام التعليمي، حيث لا ينتج هذا القطاع ما يتطلبه سوق الشغل مع ضرورة رد الاعتبار الى التكوين المهني الذي يجب أن يساير التطورات التكنولوجية.

هذا، وقد سجل أغلب المتدخلين على أن نهج نظام التعاقد في قطاع التعليم سيخلق الهشاشة باعتباره قطاعا حيويا لا يقبل المجازفة، كما لا يمكن تحقيق

النتائج المرجوة بدون تأهيل بيداغوجي وبدون توفير عنصر الاستقرار النفسي والاجتماعي.

وبالنسبة لقطاع التشغيل، تمت الدعوة الى ضرورة مضاعفة الجهود وتعبئة كل الموارد من اجل إدماج الشباب في محيطهم وإيجاد حلول جذرية لمشاكلهم وفي مقدمتها إعادة النظر في برامج التكوين والتشغيل والتأطير والحصول على التمويل.

أما فيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، فقد تم التساؤل عن مآل الإصلاح الشامل لهذه المنظومة، وفاء لما التزمت به الحكومة في برنامجها الحكومي، حيث لوحظ أن الحكومة ومن خلال هذا المشروع لا زالت ماضية في إصلاحها المعياري والمقياسي، بعيدا عن أي مقاربة شمولية، ومتجاهلة الخلاصات والتوصيات القوية المنبثقة عن تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر عن مجلس المستشارين.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن الحوار الاجتماعي يعد آلية مؤسساتية لإرساء السلم الاجتماعي، إلا أن مشروع قانون المالي لسنة 2019 لم يتضمن أي إجراء بخصوص الحوار الاجتماعي الذي لا زال بعيدا عن النجاح المنتظر الذي دعا إليه جلالة الملك.

وفي اتجاه آخر، تم التأكيد على أن العالم القروي لازال يعرف خصاصا مهولا من حيث البنية التحتية والتجهيزات الأساسية المرتبطة بحاجيات السكان من طرق ومسالك ومستوصفات ، ومن حيث الولوج للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي ذات السياق، واعتبارا لكون قطاع الصحة بدوره قطاعا حيويا، أكد المتدخلون أنه رغم عدد مناصب الشغل المخصصة له والمجهودات الحكومية المبذولة، فإن هذا القطاع لا زال يعاني من العديد من الاختلالات منها أساسا الخصاص المسجل في الأطر الطبية وشبه الطبية والتمريضية في مختلف الجهات خاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية، تدني جودة الخدمات الصحية وقلة المستشفيات والتجهيزات والمعدات الضرورية، وضعف طاقتها الاستيعابية.

وفيما يتعلق بالجهوية المتقدمة، سجل أن الحكومة حققت تقدما ملحوظا على مستوى استكمال الترسانة القانونية والتنظيمية، فضلا عن الاستمرار في تعزيز

الموارد المالية للجهات من خلال الرفع من الاعتمادات المخصصة لها ، وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى أن يأخذ هذا التوزيع بعين الاعتبار الفوارق الجهوية حتى تتم مواجهة الاختلالات البنيوية التي تعرفها بعض الجهات من خلال سوء توزيع الاستثمارات العمومية.

علاوة على ضرورة البحث عن مصادر جديدة للتمويل من خلال إصلاح النظام الجبائي المحلي كرافعة لتنمية الموارد الذاتية للجماعة الترابية، وكذا تفعيل دور صندوق التجهيز الجماعي، وصندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق تنمية المناطق القروية والجبلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد ذكر السيد الوزير خلال رده على مداخلات السادة المستشارين الى الفرضيات الأساسية المرتبطة بالتضخم وسعر الصرف والنمو والمديونية عبر بسطه لإحصائيات وأرقام مضبوطة، مؤكدا على أن الفرضيات المعتمدة في إعداد هذا المشروع مبنية على معطيات واقعية وموضوعية للسياق الدولي وما يكتنفه من متغيرات متواترة والتي تتابعها مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بدقة، حيث تتم بلورة قراءة دقيقة لمختلف المتغيرات التي تتحكم في تطور الإطار الماكرو-اقتصادي الوطني، هذا بالإضافة الى تتبع تطور جل مؤشرات الظرفية الوطنية، ولأن هذه القراءة الدقيقة هي المحدد الأساسي للتوقعات التي ينبني عليها مشروع القانون المالي، والتي تأتي مفصلة في التقارير المصاحبة لهذا المشروع خاصة التقرير الاقتصادي والمالي.

وارتباطا بما تضمنته بعض الملاحظات المرتبطة بغياب الرؤية والانسجام، أو افتقاد الحكومة لأي تصور واضح، أكد السيد الوزير أن مشروع قانون المالية لسنة

2019 تم إعداده من طرف الحكومة في إطار التنسيق التام بين مكونات الأغلبية، وبالاستناد الى التوجيهات السامية لجلالة الملك حفظه الله والبرنامج الحكومي، مما توج بتصور مشترك ومنسجم واختيارات اقتصادية واجتماعية واضحة أطرت إعداد هذا المشروع.

ومن جهة أخرى، أفاد السيد الوزير بأن البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات تشكل إضافة مهمة جاء بها القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية، بالنظر لدورها في توضيح الرؤية على مستوى تنزيل مختلف السياسات العمومية، وبناء على ذلك اتخذت الحكومة كافة التدابير لتفعيل هذه الخطوة الهامة على رأسها إصدار السيد رئيس الحكومة لمنشور يدعو بموجبه القطاعات الوزارية والمؤسسات لإعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2019-2021) مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء.

لقد أقر السيد الوزير بأن التعليم يشكل أحد أكبر العراقيل أمام تطور نموذجنا التنموي بفعل الإشكالات المرتبطة بالحكامة وبالجودة، وسوء التوزيع الجغرافي للموارد، والهدر المدرسي، والاكتظاظ مما دفع بالحكومة الى تخصيص إمكانيات مالية وبشرية كبيرة لقطاع التعليم بلغت 68 مليار درهم كاعتمادات، وما مجموعه 70 ألف منصب مالي خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

كما أكد من جهة أخرى على أن الحكومة واعية تمام الوعي بالمشاكل التي يعرفها قطاع الصحة دون التقليل من المجهودات المبذولة والجوانب الايجابية على مستوى هذا القطاع، حيث تطرق الى الإمكانيات المالية والبشرية الهامة المرصودة للقطاع خلال الفترة (2013-2019).

وارتباطا بذات الموضوع، أفصح السيد الوزير عن مجموعة من التحديات التي تواجه هذا القطاع، خاصة على مستوى الحكامة، وتحسين التوزيع المجالي للموارد البشرية، وضمان الولوج للخدمات الاستشفائية في ظروف تحفظ الكرامة للمواطن المغربي.

أما فيما يتعلق بالتشغيل، فقد أقر السيد الوزير بأن أبرز نقاط الضعف في نموذجنا الاقتصادي الحالي، تتجلى في قدرة النمو المحدودة على مستوى إحداث فرص للشغل، والذي يعد نتاج تراكمات وسياقات مختلفة.

ونظرا لارتباط التشغيل بالمقاولة والاستثمار الخاص –يضيف السيد الوزير- فقد تم إعطاء الأولوية في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2019، بالأساس لتخفيف الضغط الضريبي على المقاولة، وتشجيع الاستثمار ودعم المقاولين الذاتيين والمقاولات الناشئة المبتكرة.

أما بخصوص إعادة هيكلة برامج الحماية الاجتماعية، فقد أفاد السيد الوزير بأن الحكومة أعدت مشروع القانون الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد، الذي سيشكل قاعدة معلوماتية شاملة ستمكن من توحيد المعلومات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين والأسر، وذلك من أجل إعطاء رؤية واضحة حول الفئات الهشة والفقيرة، التي تستجيب لشروط الاستفادة من الإعانات والبرامج الاجتماعية، ومن المقرر في هذا الإطار، وضع سجل اجتماعي موحد، وسجل وطني للسكان وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

وفي إطار الاهتمام بالجهوية، أوضح السيد الوزير أن الحكومة أوفت بالتزاماتها في إطار تفعيل القانون التنظيمي للجهة عبر سن عدد من الإجراءات كتحويل 8,5 مليار درهم لفائدة الجهات، وإخراج النصوص التطبيقية، علاوة على مواكبة الجهات من أجل توضيح اختصاصاتها، ومواكبة تفعيل تنزيل برامج التنمية الجهوية.

أما فيما يتعلق بالبرنامج التنموي للأقاليم الجنوبية 2016-2021، أفاد السيد الوزير بأن اجمالي الاعتمادات الملتزم بها في إطار تنفيذ هذا البرنامج بلغ ما قدره 21.522 مليون درهم متم يونيو 2018، وتم انجاز 52 مشروعا، ويوجد 227 مشروعا في طور الانجاز.

وبالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية، أكد السيد الوزير أن تحسين أداء مساهمة المحفظة العمومية في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها

المغرب يتطلب حتما تحسين حكامتها وتكريس شفافيتها، حيث تطرق الى مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة بمبلغ سنوي متوسط قدره 9.882 مليون درهم خلال الفترة 2010-2017، دون احتساب الموارد ذات الطابع الضريبي المتأتية من هذه الهيئات، فضلا عن دورها الكبير في تنزيل الاستثمارات العمومية المرتبطة بمختلف الاستراتيجيات القطاعية والأوراش الكبرى للبنية التحتية.

أما عن التدابير المتخذة لدعم المقاولة، أشار السيد الوزير الى انه تم اتخاذ عدد من الإجراءات التحفيزية تجاه التصفية الكلية لدين الضريبة المتراكم على القيمة المضافة على الشركات خلال السنوات الماضية سواء لفائدة مقاولات القطاع الخاص أو المقاولات العمومية، وتقليص آجال الأداء.

وفي سياق منفصل، أكد السيد الوزير أن حجم المديونية ببلادنا لا يتجاوز 65%من الناتج الداخلي الخام ويبقى في حدود معقولة مقارنة مع بعض الدول المتقدمة التي يتجاوز حجم مديونيتها 100%، كما أن مختلف الصدمات التي تم إجراؤها على المديونية من طرف صندوق النقد الدولي أظهرت مناعة الدين العمومي لبلادنا في مواجهتها علما بأن الاقتراض الخارجي مؤطر بالقانون التنظيمي لقانون المالية.

أما فيما يتعلق باختلاف نسبة العجز المتوقعة برسم سنة 2018 بين ما عرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين، أبرز السيد الوزير أن الأمر يتعلق بتحيين للتوقعات على ضوء آخر المعطيات المتوفرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب الإقتصادية والمالية والإجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2019، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف مختلف الفرق والمجموعة البرلمانية والتي بلغ عددها 217 تعديلا نوردها كما يلي:

- **فرق الأغلبية: 30 تعديلا**
- **فريق الأصالة والمعاصرة: 48 تعديلا**
- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 60 تعديلا**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 43 تعديلا**
- **فريق الاتحاد المغربي للشغل: 17 تعديلا**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 19 تعديلا**

وقد انصبت هذه التعـديلات حول مجمـوعة من المواضيع، استأثرت المادتان 3 و5 من مدونة الجمارك، والمادة 7 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب بالنصيب الأكبر منها.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الأحد 2 دجنبر 2018 اجتماعا مطولا 14 ساعة خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2019.

وبلغ عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة 33 تعديلا، 32 منها مقدما من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية وتعديل واحد (1) تم اقتراحه من طرف اللجنة، وتم رفض 29 تعديل، فيما تم سحب 156 تعديلا من طرف مقدميها.

كما تم التصويت على مجموعة من المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل بالإجماع.

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد مشروع القانون وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون: 9

المعارضون: 5

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2019

وزارة الاقتصاد والمالية

السيد وزير الاقتصاد والمالية

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

22 نونبر 2018

محاور العرض

وزارة الاقتصاد والمالية

I. تنفيذ قانون المالية لسنة 2018

II. السياق والإكراهات المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019

III. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2019

IV. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

تنفيذ قانون المالية لسنة 2018

وزارة الاقتصاد والمالية

■ ارتفاع نفقات المقاصة بسبب ارتفاع أسعار الغاز والبترول على المستوى الدولي:

	المعدل خلال الفترة يناير- أكتوبر	
	2017	2018
الغاز (دولار للطن)	450	542
البترول (دولار للبرميل)	52,7	73,2

ارتفاع نفقات المقاصة لتبلغ 18,14 مليار درهم (*) سنة 2018، بفارق 4,4 ملايير درهم مقارنة بالتوقعات الأولية لقانون المالية لسنة 2018

* بناء على المعطيات المتعلقة بالإنجازات إلى غاية شهر أكتوبر 2018.

تنفيذ قانون المالية لسنة 2018

وزارة الاقتصاد والمالية

■ تراجع الموارد :

	التوقعات الأولية	التوقعات المحينة*	التراجع المتوقع

* بناء على المعطيات المتعلقة بالإنجازات إلى غاية شهر أكتوبر 2018.

التأثير المتزامن لهذه العوامل سيؤدي إلى ارتفاع عجز الميزانية خلال سنة 2018: 3,6% من الناتج الداخلي الخام بدل 3% المتوقعة برسم قانون المالية لسنة 2018

تفرض هذه الوضعية اتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في عجز الميزانية

محاور العرض

وزارة الاقتصاد والمالية

I. تنفيذ قانون المالية لسنة 2018

II. السياق والإكراهات المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019

III. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2019

IV. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

السياق والإكراهات المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019

وزارة الاقتصاد والمالية

السياق الدولي

- استمرار اضطراب أسعار البترول والغاز؛
- خفض التوقعات الأولية لمعدل النمو الاقتصادي على المستوى العالمي من 3,9% إلى 3,7% لسنتي 2018 و2019؛
- ارتفاع حدة التوترات التجارية خاصة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين.

السياق والإكراهات المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019

وزارة الاقتصاد والمالية

الإكراهات : + 7,7 مليار درهم

- **فرضية سعر الغاز بالنسبة لسنة 2019 : 560 دولارا للطن :**

✓ **السعر المتوسط لغاز البوتان خلال العشر أشهر الأولى من سنة 2018 : 542 دولارا للطن؛**

✓ **السعر الحالي لغاز البوتان : 442 دولارا للطن : انخفاض حاد لهذا السعر بحوالي 258 دولارا للطن مقارنة مع بداية شهر أكتوبر؛**

✓ **توقعات صندوق النقد الدولي: 550 دولار للطن برسم سنة 2019؛**

✓ **توقعات بعض المؤسسات المالية الأخرى: تذبذب سعر غاز البوطان بين 480 و 580 دولارا للطن خلال سنة 2019.**

توقع زيادة نفقات المقاصة لتصل 18,37 مليار درهم* بزيادة 4,65 مليار درهم مقارنة مع سنة 2018

* أخذنا بعين الاعتبار 700 مليون درهم في إطار التدابير المواكبة

- **ارتفاع الإرجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة: 9,3 مليار درهم** مقابل **6,3 مليار درهم** سنة 2018.

السياق والإكراهات المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019

وزارة الاقتصاد والمالية

التحملات الإضافية: + 10,3 مليار درهم

- **الزيادة في النفقات المخصصة للقطاعات الاجتماعية:**

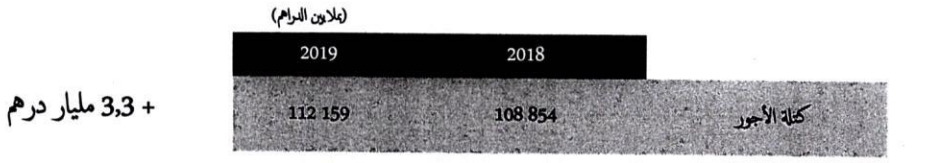

تناهز 70% من الموارد الضريبية إذا تمت إضافة مساهمات الدولة كمشغل في التأمين الإجباري عن المرض والتقاعد زيادة على أجور مستخدمي المقاولات والمؤسسات العمومية المتكفل بهم عبر تحويلات من الميزانية العامة

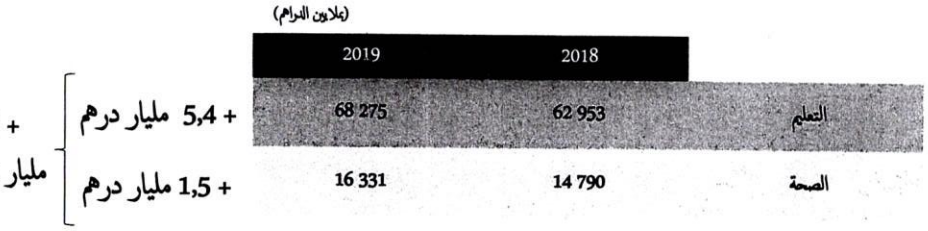

التحملات الإضافية : + 7,7 مليار درهم

- **زيادة اعتمادات الاستثمار: + 5 مليار درهم**
  - 73,24 مليار درهم مقابل 68,2 مليار درهم سنة 2018: إعطاء الأولوية للمشاريع التي تدخل في إطار الاتفاقيات المبرمة أمام صاحب الجلالة أو مع الجهات المانحة إضافة إلى المشاريع طور الإنجاز.
- **الأثر المالي لتفعيل الإصلاحات : + 2,7 مليار درهم**
  - الرفع من حصة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المرصدة للجهات من 4% إلى 5% والتي تضاف إليها مساهمات الميزانية العامة التي تقدر ب: 8,4 مليار درهم سنة 2019 عوض 7 مليار درهم سنة 2018 أي بزيادة 1,4 مليار درهم.
  - تنزيل إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار: + 300 مليون درهم؛
  - إصلاح التقاعد: + 1 مليار درهم.

ازدياد حاجيات تمويل الخزينة بما يناهز 27 مليار درهم

كل هذه الإكراهات والتحملات تستلزم توفير تمويلات إضافية

اتخاذ تدابير بخصوص بعض الموارد : + 13 مليار درهم*

الضريبة الداخلية على الاستهلاك لاسيما على التبغ	+ 1,8 مليار درهم
الضريبة على الشركات	+ 4,3 مليار درهم
الموارد المتأتية من تحسين حكامة المقاولات العمومية	+ 2 مليار درهم
موارد الخوصصة	+ 5 مليار درهم

* مقارنة مع التوقعات المحينة لقانون المالية 2018، بناء على نتائج التنفيذ نهاية أكتوبر

❑ **إعداد آلية جديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية ، قائمة على الشراكة بين الدولة والفاعلين المؤسساتيين**

ميناء الناظور	6.600	500	9.100
الربط السككي لميناء الناظور غرب المتوسط	3.000	300	2.700
ربط ميناء الناظور غرب المتوسط بشبكة الطرق السيارة	4.500	600	3.900
المطار الطالي الجديد بالحوز الأصفر	5.420	20	5.400
مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لبناء وحدة تحلية للري في منطقة الداخلة	1.780	415	1.365
تعميم التعليم الأولي	1.100	500	600
بناء مدارس جماعية	1.375	275	1.100
إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة العيون	1.200	200	1.000
بناء المقر الجديد لإدارة الأمن الوطني	2.506	555	1.951
توسيعة مختلف المشاريع في طور الإنجاز	16.153	5.413	10.740
مشاريع أخرى	18.617	3.387	5.230
المجموع	**55.251**	**12.165**	**43.086**

التحكم في العجز بنسبة 3,7% من الناتج الداخلي الخام

I. تنفيذ قانون المالية لسنة 2018

II. السياق والإكراهات المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019

III. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2019

IV. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

لقد تم إعداد توجهات مشروع قانون المالية لسنة 2019 على أساس التوجيهات الملكية السامية

الأولويات

1. دعم القطاعات الإجتماعية
2. تقليص الفوارق
3. إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

1. دعم القطاعات الاجتماعية

- **التعليم:**
  - ✓ تقوية العرض المدرسي: بناء 137 مؤسسة جديدة برسم سنة 2019؛
  - ✓ تعزيز الموارد البشرية للتعليم (تقليص الاكتظاظ والأقسام متعددة المستويات) : خلق 70.000 منصب مالي خلال الفترة 2019-2017؛
  - ✓ التعميم التدريجي للتعليم الأولي: 100.000 مستفيد جديد برسم الدخول المدرسي 2019-2018؛
  - ✓ تحسين التأهيل البيداغوجي: الشعب المهنية، اللغات...
  - ✓ الرفع من منح الداخليات والمطاعم المدرسية: 1,44 مليون تلميذ.

275 68 مليون درهم

بما فيها :

- برنامج تيسير: 170 2 مليون درهم

1. دعم القطاعات الاجتماعية

- **الصحة:**
  - ✓ تعميم التغطية الصحية الأساسية: الطلبة، أصحاب المهن الحرة...؛
  - ✓ توسيع عملية تأهيل العرض الاستشفائي: المستشفى الجامعي بالعيون، المستشفى الجامعي بطنجة، أربعة مراكز استشفائية جهوية، مراكز القرب...؛
  - ✓ تحسين الولوج للخدمات الطبية والأدوية.

231 28 مليون درهم

بما فيها:

- برنامج راميد : 600 1 مليون درهم
- الالتزامات برسم بناء وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية : 800 6 مليون درهم

وزارة الاقتصاد والمالية

1. دعم القطاعات الاجتماعية

التشغيل:

- ✓ ملائمة التكوين لحاجيات سوق الشغل؛
- ✓ إقامة جيل جديد من مراكز تكوين وتأهيل الشباب؛
- ✓ دعم ومواكبة المقاولة وتحفيز الاستثمار الخاص؛
- ✓ تشجيع المقاولات المبتدئة والمبتكرة وتمويلها من خلال إطلاق مختلف مكونات صندوق الاستثمار في رأسمال "Innov Invest"؛
- ✓ مواكبة الشباب لخلق المقاولة الذاتية : (عدد المسجلين يفوق 000 80 مقاول ذاتي).

إحداث 25.572 منصب مالي و15.000 منصب متعاقد لفائدة قطاع التعليم

وزارة الاقتصاد والمالية

2. تقليص الفوارق

استهداف الفئات الفقيرة والهشة:

- ✓ إعادة هيكلة برامج الحماية الاجتماعية: تم إعداد مشروع القانون الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد؛
- ✓ تعميم برنامج تيسير على تلاميذ السلك الابتدائي بالمجال القروي وتلاميذ السلك الاعدادي بالمجالين القروي والحضري: ارتفاع عدد المستفيدين من 706.359 تلميذ إلى 2,1 مليون تلميذ بتكلفة 2,17 مليار درهم؛
- ✓ إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : (التكلفة الإجمالية: 18 مليار درهم/ مساهمة الميزانية العامة سنويا: 1,8 مليار درهم)؛
- ✓ الشروع في معالجة اختلالات برنامج راميد المرتبطة أساسا بالتمويل، وعدم احترام مسلك العلاجات، وغياب نظام معلوماتي مندمج يضبط عدد المستفيدين، والفواتير المرتبطة بهم؛
- ✓ مواصلة دعم غاز البوطان والدقيق والسكر من خلال تخصيص 18 مليار درهم لصندوق المقاصة، في انتظار وضع الآليات الضرورية لضمان الاستهداف الأمثل للفئات الاجتماعية المستحقة للدعم.

وزارة الاقتصاد والمالية

2. تقليص الفوارق

استهداف الفئات الفقيرة والهشة:

البرنامج	2018	2019	التغيرات
راميد	1,3 مليار درهم	1,6 مليار درهم	+ 300 مليون درهم
المبادرة الملكية مليون محفظة	250 مليون درهم	250 مليون درهم	-
تيسير	631 مليون درهم	2,17 مليار درهم	+ 1,54 مليار درهم
المساعدة المباشرة للنساء الأرامل	600 مليون درهم	600 مليون درهم	-
مساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة	150 مليون درهم	150 مليون درهم	-
المطاعم المدرسية والداخليات	900 مليون درهم	1,47 مليار درهم	+ 570 مليون درهم
المنح	1,6 مليار درهم	1,8 مليار درهم	+ 200 مليون درهم

وزارة الاقتصاد والمالية

2. تقليص الفوارق

مواصلة تفعيل البرنامج الملكي للحد من الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي (50 مليار درهم)

3,4 مليار درهم اعتمادات الأداء برسم سنة 2019

و**4** مليار درهم اعتمادات التزام برسم سنة 2020

تفعيل الجهوية المتقدمة :

- ✓ الرفع من حصة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المرصدة للجهات من 4% إلى 5% والتي تضاف إليها مساهمات الميزانية العامة التي تقدر ب: 8,4 مليار درهم؛
- ✓ تخصيص نسبة 10% من هذه الموارد لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» بمبلغ يقدر بـ : 840 مليون درهم؛
- ✓ مصادقة الحكومة على مشروع المرسوم المتعلق باللاتمركز الإداري.

3. إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

الاستثمار العمومي: قاطرة للقطاع الخاص

بملايير الدرهم

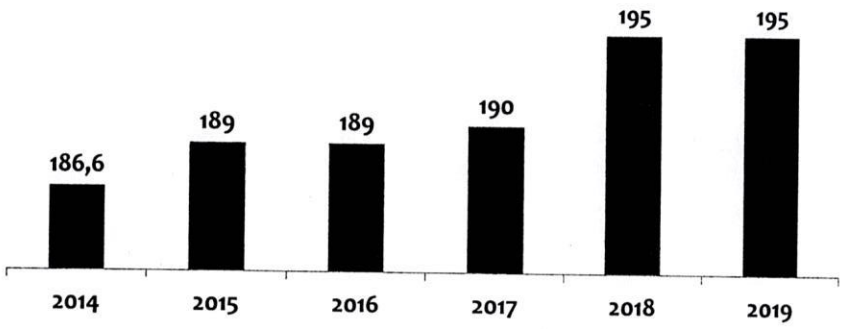

3. إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

✓ دعم الاستثمار الخاص:

- إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار عبر توسيع اختصاصاتها: المصادقة بمجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 18-47 المتعلق بإصلاح هذه المراكز وخلق اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛
- إعداد مشروع ميثاق جديد للاستثمار: في طور الإنهاء.

WORLD ECONOMIC FORUM

حسب تقرير "المنتدى الاقتصادي العالمي" الأخير حول التنافسية الاقتصادية، احتل المغرب الرتبة 75 من أصل 140 بلدا، مما جعله يتبوأ مركز الصدارة على مستوى شمال إفريقيا (المركز الرابع في إفريقيا).

DOING BUSINESS 2019

تحسين ترتيب المغرب حسب تقرير ممارسة الأعمال من الرتبة 94 سنة 2012 إلى الرتبة 60 سنة 2019، متقدما بذلك ب 34 نقطة.

3. إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

✓ دعم خاص للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا:

- تقليص آجال الأداء: التتبع المتواصل للآجال، تفعيل البوابة الرقمية لمعالجة الشكايات...؛
- تصفية دين الضريبة المتراكم على القيمة المضافة والشركات وتسريع الإرجاعات؛
- تحسين الولوج للتمويل من خلال تبسيط آليات الضمان ورفع سقف التمويل عبر القروض الصغرى؛
- اعتماد آلية للضمان مخصصة للمقاولات الصغيرة جدا.

3. إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

✓ دعم خاص للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا:

مراجعة الجدول الحالي للضريبة على الشركات بهدف ملائمته مع خصوصيات المقاولات الصغرى والمتوسطة، عبر:

- تخفيض نسبة الضريبة على الشركات من 20% إلى 17,5% بالنسبة للأرباح ما بين 300.001 و1.000.000 درهم؛
- تحديد سقف لنسبة السعر التصاعدي لهذه الضريبة في 17,5% بالنسبة للشركات الخاضعة حاليا لهذا السعر(الشركات المصدرة، الشركات المنجمية، الشركات الفندقية، الشركات الحرفية، التعليم الخصوصي،...) والتي تحقق أرباحا يفوق مبلغها 300.000 درهم.

مشروع قانون المالية لسنة 2019

وزارة الاقتصاد والمالية

المعطيات المرفقة -المداخيل والنفقات -

المعطيات الصافية (بملايير الدراهم)	ق م 2018 (1)	م ق م 2019 (2)	الفرق (القيمة) (2) - (1)	الفرق (%) (2) - (1)
المداخيل الجارية	236,81	246,99	10,18	4,3
المداخيل الجبائية	211,38	219,95	8,57	4,1
▪ الضرائب المباشرة	97,06	102,67	5,61	5,8
▪ الضرائب غير المباشرة	87,11	89,83	2,72	3,1
▪ الرسوم الجمركية	9,69	9,42	-0,27	-2,8
▪ رسوم التسجيل والتبر	17,52	18,03	0,51	2,9
المداخيل غير الجبائية	22,14	23,74	1,6	7,2
مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة	3,3	3,3	0	-
النفقات الجارية	215,83	233,77	17,94	8,3
▪ الموظفين	108,85	112,16	3,31	3,0
▪ السلع و الخدمات	66,14	74,56	8,42	12,7
▪ فوائد الدين	27,11	28,68	1,57	5,8
▪ المقاصة	13,72	18,37	4,65	33,9
الاستثمار	60,26	57,61	-2,65	-4,4
	- 3 %	- 3,7 %		

محاور العرض

وزارة الاقتصاد والمالية

I. تنفيذ قانون المالية لسنة 2018

II. السياق والإكراهات المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019

III. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2019

IV. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

وزارة الاقتصاد والمالية

- **التنصيص على تخصيص مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى تخصيص 200 منصب مالي لفائدة هذه الفئة، ضمن المناصب التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها؛**

- إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح بسعر نسبي محدد في 2,5% على الأرباح المحققة من قبل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق أرباحا يساوي مبلغها أو يفوق أربعين (40) مليون درهم لسنتين محاسبيتين متتاليتين وذلك ابتداء من فاتح يناير 2019؛

- **إعفاء الدراجات وجميع أنواع الكراسي، أكانت ذات محرك كهربائي أم لا، وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، والمعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة؛**

- **الإبقاء على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، على أساس الإدلاء بالفواتير المبررة لعملية البناء.**

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

وزارة الاقتصاد والمالية

- **تمكين الجمعيات المحددة لائحتها بنص تنظيمي والتي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة، من خصم الهبات الممنوحة لفائدتها من الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، مع تحديد كيفيات تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود 2 في الألف (2‰) من رقم المعاملات؛**

- **تخفيض الحد الأدنى للوحدات السكنية الواجب التعاقد بشأنها إلى مائة (100) وحدة في العالم القروي؛**

- **تمكين مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة، في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك؛**

- **الرفع من ثمن تفويت العقارات المخصصة للسكن الرئيسي من مليون إلى أربع ملايين درهم، مع تطبيق الحد الأدنى 3% في حدود ما زاد عن مبلغ 4.000.000 درهم؛**

- **تحديد سعر الضريبة على الدخل في 10% بالنسبة للمبلغ الإجمالي للدخول العقارية، التي تقل عن مائة وعشرون ألف (120.000) درهم، وفي 15% بالنسبة لتلك التي تساوي أو تفوق مائة وعشرون ألف (120.000) درهم.**

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

وزارة الاقتصاد والمالية

- **تخفيض سعر الضريبة على الدخل المطبق على رقم أعمال المقاول الذاتي من 1% إلى 0,5% بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية، ومن 2% الى 1% بالنسبة لمقدمي الخدمات؛**
- **تقليص الحد الأدنى للجزاءات والغرامات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار أو الإقرار الناقص المتعلق برقم أعمال المقاول الذاتي، من 500 درهم إلى 100 درهم؛**
- **استثناء قيمة المنزل الرئيسي للمتوفي من واجبات التسجيل على التركة وذلك ضمانا للحقوق الأساسية للورثة؛**
- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الدولة الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي تساوي أو تقل عن أو تبقى منها مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم؛
- إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة في إطار الآلية التي تم وضعها لتسهيل حصول هذه الفئة على القروض البنكية والتي تم التخلي عنها في عام 2002.

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

وزارة الاقتصاد والمالية

- الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة لرصيد الوفاة الممنوح لذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، **بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- إدماج الرسم على عقود التأمين في المدونة العامة للضرائب، وإلغاء الإعفاء المتعلق بعمليات التأمين على وفاة المقترضين، مع إخضاع عمليات التأمين على وفاة المقترضين للرسم على عقود التأمين بتعريفة 10% مع تخصيص حصيلته لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر والتعويضات الممنوحة للمجندين في الخدمة العسكرية؛
- الإعفاء من إلزامية الإدلاء بالإقرار بمجموع الدخل، بالنسبة للمتقاعدين المتوفرين على أكثر من معاش، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعفى المحدد في **30.000 درهم؛**
- **إعفاء المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي من الضريبة على القيمة المضافة؛**
- **إعفاء الأدوية المخصصة لعلاج مرض التهاب السحايا (الميننجيت Méningite) من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل.**

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

وزارة الاقتصاد والمالية

- **تخصيص عائدات حصيلة الخوصصة**، المنجزة في إطار أحكام القانون رقم 39-89 الذي يرخص بتحويل منشئات عامة إلى القطاع الخاص، **بالتساوي بين صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة؛**
- **إحداث تخفيض بنسبة 60% على الأرباح الموزعة على الشركات المساهِمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛**
- تمكين الشركات المغربية التي تقوم بعمليات في أو مع الخارج من إمكانية استنزال الضريبة التي تم تحملها في الخارج، من مبلغ الضريبة على الشركات المستحَقَّة بالمغرب، طبقا للاتفاقيات الجبائية الهادفة لتجنب الازدواج الضريبي؛
- الرفع من سعر الحد الأدنى للضريبة من 0,5% إلى **0,75%** بالنسبة للمنشآت التي تصرح بحصيلة فيها عجز ابتداء من السنة الرابعة، **مع تطبيق سعر الحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,25% على شركات بيع الأدوية؛**
- تخفيض سقف مبلغ النفقات المدفوعة نقدا القابلة للخصم على المستوى الضريبي، في حدود 5 000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود 50.000 درهم عن كل شهر (عوض 10 000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد و100.000 درهم عن كل شهر)؛
- إلغاء النظام الجبائي الاستثنائي الخاص بمراكز التنسيق والبنوك الحرة والشركات القابضة الحرة.

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

وزارة الاقتصاد والمالية

- **إخضاع عقود الوعد بالبيع المبرمة أمام العدول والموثقين لواجب التسجيل الثابث (200 درهم)، وذلك للملاءمة مع العقود المبرمة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز (VEFA)؛**
- **إخضاع الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أعمال والمبرمة وفق القواعد العامة بين الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية من جهة والمقاولات من جهة أخرى، لإجراء التسجيل الإجباري مع إعفاءها من واجبات التسجيل. وللملاءمة، إلغاء الواجب النسبي 1% المطبق على الصفقات التي تبرمها الدولة والخاضعة حاليا اختياريا لإجراء التسجيل؛**
- **تمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال المحددة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب؛**
- **إعفاء محطات توزيع الوقود بالتقسيط من واجب التمبر المطبق على المخالصات من المبالغ النقدية.**

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

- **إخضاع عمليات تسليم وبيع المشروبات الغازية أو غير الغازية المحلاة بإضافة نسبة 5غ أو أكثر من السكر في كل 100 مل للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة ب 70 درهم للهكتولتر؛**
- **الزيادة بنسبة 50 % من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على المياه الغازية أو غير الغازية و المياه المعدنية و مياه المائدة و غيرها المعطرة و المحتوية على سكر؛**
- **الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على المشروبات المقوية من 500 درهم إلى 600 درهم للهيكتولتر؛**
- **الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على تبغ الشيشة من 350 درهم إلى 450 درهم لكل ألف غرام؛**
- الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسجائر، عبر زيادة النسبة الدنيا للتحصيل من 567 إلى 630 درهم لكل 1000 سيجارة وللضغط الضريبي من 53,6% إلى 58%.

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019 مع التعديلات المصادق عليها

وزارة الاقتصاد والمالية

- **تخصيص 114 منصب مالي إضافي لفائدة قطاع التربية الوطنية، وذلك من أجل تسوية الوضعية الإدارية والمادية، ابتداء من فاتح يناير 2019، لبعض الأساتذة المبرزين (50 أستاذا) وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي (64 أستاذا) من خريجي سلك التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛**
- توسيع مجال تطبيق جزاءات تأخير الأداء المقررة في مدونة تحصيل الديون العمومية، لتشمل حصيلة موارد أملاك الدولة في الحالة التي لم يتم تضمين هذه الجزاءات في إطار تعاقدي؛
- حذف 3 مرافق للدولة المسيرة بصورة مستقلة و 4 حسابات مرصدة لأمور خصوصية طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية؛
- حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المراكز الجهوية للاستثمار» ابتداء من دخول القانون المتعلق بإصلاح هذه المراكز حيز التنفيذ وتحويلها إلى مؤسسات عمومية؛
- الترخيص للمديرية العامة للوقاية المدنية بإعادة استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية بسبب العزل، الاستقالة أو الوفاة على غرار باقي الأجهزة الأمنية؛
- الرفع من حصة الحسابين "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" و"صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي" من حصيلة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

شكرا على انتباهكم

وزارة الاقتصاد والمالية

السيد وزير الاقتصاد والمالية

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

22 نونبر 2018

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين ومقتضيات مشروع القانون المالي فرصة سنوية ومحطة هامة تمكن السيدات والسادة المستشارين من الوقوف على برامج وإنجازات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التحديات التي يواجهها، وتقييم الاختيارات التنموية التي تعتمدها، ومدى التزامها الفعلي بالتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبالتوجهات الكبرى الواردة في البرنامج الحكومي وما تعهدت به خلال دراسة مشروع القانون المالي، وكذا مناسبة لمسائلتها حول السياسة العمومية، وبسط مختلف الآراء والمواقف حول السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

ويبقى لتركيبة مجلس المستشارين السياسية، الإقتصادية والإجتماعية والنقابية دور متميز في دراسة مشروع القانون المالي وإضفاء الطابع المحلي والجهوي على نقاش مضامينه، إذ تم طرح مجموعة من الإشكالات الرئيسية وإبداء عدة ملاحظات واقتراحات وتسجيل مجموعة من المواقف حول السياسة العامة للحكومة وطبيعة توجهات وأهداف مشروع قانون المالية، والتي سيتم تقديم ملخص بشأنها وبلورتها وفق المحاور التالية:

- السياق العام لمشروع قانون المالية؛
- الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية؛
- تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية؛
- محور السياسة الضريبية والإصلاح الجبائي ؛
- المحور المالي؛
- المحور الاقتصادي؛
- المحور الاجتماعي؛
- محور الجهوية المتقدمة.

السياق العام لمشروع قانون المالية

استهلت المداخلات في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون المالي لسنة 2019 باستعراض مختلف السياقات التي تم خلالها إعداد مشروع القانون المالي، من سياق وطني يتميز بتحقيق الدبلوماسية الوطنية بتوجيهات من جلالة الملك محمد السادس نصره الله مكاسب سياسية هامة على المستوى القاري والدولي، وذلك في إطار الالتزام بالمرجعيات التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي وفي إطار السيادة الكاملة للمغرب على صحراءه، وهو الأمر الذي يستدعي تعبئة كل الجهود لنصرة قضيتنا الوطنية المصيرية وتحصين مناعة جبهتنا الداخلية، وتعزيز التكامل بين الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الموازية خاصة البرلمانية منها، فضلا عن اعتماد سياسة استباقية، شمولية لتخطيها ضد كل المناورات المفتعلة من طرف الخصوم.

وارتباطا بالموضوع، تم التنويه بالدعوة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك في خطاب ذكرى المسيرة الخضراء إلى الجارة الجزائر من أجل حوار صريح ومباشر وطي صفحة الخلافات وفتح الحدود وتجاوز الوضعية الحالية وإعطاء انطلاقة حقيقية وفعلية لعلاقات طبيعية بين البلدين الجارين بما فيه مصلحة الشعبين.

وبهذه المناسبة، تم توجيه تحية تقدير واعتزاز لقواتنا المسلحة الباسلة وللدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية وكافة القوى الأمنية على التضحيات التي تبذلها لحماية أمن واستقرار بلدنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

كما أن مشروع قانون المالية لسنة 2019 يستند الى التوجيهات الملكية الواردة في خطابات جلالة الملك بمناسبة عيد العرش الذي دعا فيه جلالته الى إعادة الهيكلة وبشكل معمق للمبادرات العمومية، وتصحيح اختلالات برنامج التغطية الصحية RAMED وإطلاق المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والإسراع بإنجاح الحوار الاجتماعي.

ثم خطاب جلالته بمناسبة الذكرى 68 لثورة الملك والشعب الذي أكد فيه على إشكالية تشغيل الشباب، لاسيما في علاقتها بمنظومة التربية والتكوين، وعلى ضرورة وضع قضايا الشباب في صلب النموذج التنموي الجديد، فضلا عن خطاب جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة التي شدد على ضرورة الإسراع بإعادة النظر في النموذج التنموي والنهوض بالخدمات الاجتماعية وتشغيل الشباب.

وقد أجمع المتدخلون على أن هذا المشروع يأتي في سياق حراك اجتماعي غير مسبوق وفي ظل احتجاجات تعرفها العديد من القطاعات والمدن كجرادة وزاكورة وغيرها جراء التهميش والفقر بسبب الإصلاحات القطاعية المعزولة، وسوء تدبير بعض الأوراش الاقتصادية والبرامج الاجتماعية علاوة على الهجرة الجماعية للشباب في قوارب الموت، واحتجاج التلاميذ على زيادة ساعة على التوقيت الوطني، ومقاطعة عدد من المنتجات الداخلية، وبالمقابل أدانوا كل السلوكات غير المنضبطة التي صدرت من بعض المحتجين من قبل رفع شعارات تمس بثوابت ورموز المملكة ومن إحراق لراية الوطن التي تحمل رمزية كبيرة لدى جميع المغاربة، وهو ما يساءل بشكل مباشر نموذجنا التنموي الذي يعد أحد مظاهر فشله الصارخ عجزه عن ابتكار واعتماد

آليات لتوزيع الثروة بشكل عادل يوفر الكرامة للمواطن، مما يعكس حجم الخصاص والهشاشة وسط فئات اجتماعية واسعة، كما يساءل مدى نجاعة عدد من المشاريع الاجتماعية التي تم تبنيها من طرف الحكومة.

وقد سجل عدد من المتدخلين أن مشروع القانون المالية لسنة 2019 يعد امتدادا لمشاريع قوانين المالية السابقة في إطار المحافظة على التوازنات الماكرواقتصادية، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن مدى تجاوب هذا المشروع والتوجهات الملكية السامية، داعيا الى وضع نموذج تنموي جديد يقطع مع جميع المقاربات الضيقة للمبادرات العمومية، ويتوخى الإسهام في تحقيق التماسك الاجتماعي المنشود.

كما اعتبر أن الوضع السياسي كشف عن هشاشة المشهد الحزبي ببلادنا وغياب الانسجام لدى مكونات الحكومة، وهو ما يفرض ضرورة تعميق التوجه الى إرجاع الثقة لدى المواطن في العملية الديمقراطية وفي المؤسسات المنتخبة.

كما توقف المتدخلون عند محطتين أساسيتين من مسار مغربنا المعاصر أولهما إطلاق القمر الصناعي المغربي "محمد السادس 2" والذي سيساهم في تعزيز الترسانة الأمنية لبلادنا، وثانيهما تشييد خط القطار فائق السرعة TGV الرابط بين طنجة والدارالبيضاء، كمشروع مهيكل يربط ثلاث جهات سيعزز شبكة النقل السككي ببلادنا، وسيكون لا محالة دعامة أساسية للاقتصاد الوطني.

هذا، وقد تم التساؤل عن مدى التقاطع بين مشروع قانون المالية لسنة 2019 والتوجهات المتضمنة في البرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان،

حيث اعتبرت بعض التدخلات أن المشروع ركز فقط على التوجيهات الملكية دون الإشارة الى البرنامج الحكومي.

الى جانب ذلك، حظي الوضع السياسي والحقوقي الذي تعيشه بلادنا بحيز من المناقشة، حيث تمت الإشادة بالمجهودات المبذولة لتعزيز المنظومة الحقوقية ببلادنا خلال القطع مع العديد من الممارسات والانتهاكات الجسيمة، واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تهدف الى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة لحقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية، إلا أن ذلك لم يمنع من لفت الانتباه الى بروز مظاهر انعدام الثقة لدى المواطن في المؤسسات وظهور عدد من الاختلالات عند التعامل مع بعض المظاهرات والاحتجاجات ذات الطابع السلمي، حيث تم تغييب المقاربة الأمنية، وكذا التضييق على الصحافة، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة الى ضرورة تعميق التوجه الديمقراطي لبلادنا من خلال تقوية أداء المؤسسات وتحصين استقلالية القرار السياسي للأحزاب والحفاظ على حياد الإدارة والقضاء، علاوة على الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها.

فضلا عن ذلك، فقد استحضر السادة المستشارون السياق الدولي المتمثل في تزايد الممارسات الحمائية لبعض الاقتصاديات، والتوترات التجارية بين الدول الكبرى واستمرار اللاتوازن في المبادلات التجارية بين المغرب والدول التي تجمعه معها اتفاقية التبادل الحر، علاوة على توقع ارتفاع نسبة التضخم على المستوى الدولي، وهي مؤشرات ستلقي بظلالها سلبا على الاقتصاد الوطني، وإن كانت بعض التدخلات اعتبرت أن هذه

التقديرات السلبية التي ارتكزت عليها الحكومة في الفرضيات غير مبنية على أساس وتخالف توجهات تقرير بنك المغرب والتقارير الدولية، حيث من المرتقب أن يستقر نمو الاقتصاد العالمي في 3,7%، وهو أكبر معدل نمو له منذ الأزمة العالمية لسنة 2009.

الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية

انبنى مشروع القانون المالي لسنة 2019 على مجموعة من الفرضيات باعتباره قانونا توقعيا يتوقف نجاحه على تطبيقها وتحقيق نجاعتها، إن على مستوى نسبة النمو، أو نسبة عجز الميزانية، أو نسبة التضخم أو متوسط سعر الغاز الطبيعي.

وقد اختلفت الرؤية بين مختلف المكونات السياسية حول هذه الفرضيات، بين اتجاه يعتبرها فرضيات مقبولة، وأن نسبة النمو المحددة في 3,2%هي نسبة واقعية، إذ عملت الحكومة على مواصلة مجهود التحكم في المديونية وتغطية الاحتياطات الخارجة من العملة الصعبة لأزيد من 6 أشهر من الواردات في ظل الأوراش الكبرى التي تباشرها الحكومة على المستوى الوطني والجهوي، واعتماد المنهجية المتعلقة بنجاعة الأداء والبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، وفق مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي نفس الآن، تم تسجيل نسب نمو متفاوتة بين العديد من الجهات والمناطق.

في حين اعتبر اتجاه آخر، أن نسبة النمو المتوقعة جد ضعيفة لا تضمن التنمية المنشودة والقادرة على الاستجابة لحاجيات المواطنين وكسب رهان التشغيل، ولا تتناسب مع طموح البرنامج الحكومي (ما بين 4,5 % و 5,5%) وأقل من معدل نمو الاقتصاد العالمي المحدد في 3,8% وفق تقرير البنك الدولي.

وبالإضافة الى ذلك، اعتبر جانب من المداخلات أن نسبة النمو المتوقعة في 3,2% تعد دليلا على إفلاس النموذج التنموي المعتمد على اعتبار أنها لن

تمكن المغرب من إقلاع اقتصادي، ذلك أن وثيرة النمو الى حد الآن دون المستوى المطلوب الشيء الذي يعمق عجز الميزانية، فضلا عن عدم إمكانية الاعتماد على حسن أداء عدد محدود من القطاعات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية كقطاع الفلاحة والتجارة والخدمات.

أما فيما يتعلق بنسبة عجز الميزانية المحددة في (3,7%)، فقد تمت الإشارة أن هذه النسبة تتجاوز ما هو محدد في البرنامج الحكومي (3%) في نهاية الولاية الحكومية، كما أنه روعي فيها تحدي التوازنات الماكرواقتصادية على حسب الاستثمار والتشغيل، كما لوحظ أن الإشكالية الكبرى التي تؤثر بشكل كبير في هذا العجز تكمن في ارتفاع مؤشر المديونية في اتجاه تصاعدي لتلبية حاجيات تمويل الاقتصاد الوطني الشيء الذي يعني لجوء الحكومة الى روافد تمويلية استثنائية كالقروض وخوصصة ممتلكات الدولة، مما يفرض زيادة التحكم في النفقات.

وبالمقابل، اعتبر أن تعزيز الجهود الرامية الى التحصيل الضريبي والمراقبة الجبائية من بين الآليات الكفيلة التي ستمكن من تقليص مستوى عجز الميزانية.

هذا، وقد اعتبر أن تحديد سعر غاز البوطان في 560 دولار للطن، لا يمكن الجزم فيه، ذلك أن المحيط الدولي في الآونة الأخيرة يعرف مجموعة من التقلبات والتوترات التجارية الجيوسياسية التي سوف تنعكس على الاقتصاد المغربي، وفي هذا السياق، تمت الدعوة لتسريع مخطط التحول الطاقي ببلادنا للتقليص من عبء الفاتورة الطاقية ومن تكلفة اعتماد بلادنا على الاستيراد لسد حاجياته من المحروقات، وارتباطا بالموضوع، تم التساؤل عن سبب إدراج توقعات سعر الغاز ضمن فرضيات مشروع القانون في

الوقت الذي رفعت فيه الحكومة يدها عن دعم هذه المادة من خلال صندوق المقاصة.

كما تمت الإشارة إلى أن الحكومة لم تقم باعتماد فرضية سعر الصرف عند وضعها لفرضيات مشروع القانون المالي لسنة 2019 .

تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل التزام الحكومة بتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، لاسيما تطبيق البند المتعلق بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، مما يعد خطوة مهمة ستمكن القطاعات الحكومية من إنجاز مشاريعها دون اللجوء كل مرة إلى ترحيلها، الشيء الذي يفرض عمليا ضرورة مواكبة الاستثمار العمومي بتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة التي جاء بها دستور 2011، و إيداع تقارير نجاعة الأداء باللجان البرلمانية المعنية رفقة مشاريع ميزانيات القطاعات الحكومية.

إلا أن استعراض هذه المعطيات لم يمنع من تقديم مجموعة من الملاحظات منها:

-عدم إرفاق الحكومة بمشروع القانون التقرير المتعلق بالحسابات المجمعة للقطاع العمومي، طبقا لأحكام الفصل 47 من القانون التنظيمي؛

-عدم تضمين المشروع ما يثبت توفير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المقترح إحداثها على الموارد المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي؛

- غياب تقارير مرفقة عن المؤسسات التي تم افتحاصها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية؛

-تحايل الحكومة على مقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي، باقتراح تعميم الاستثناءات فيما يخص إدراج النفقات الناتجة عن صرف مرتبات وتعويضات مباشرة في الحسابات الخصوصية للخزينة؛

- غياب تقرير يوضح توزيع الضريبة على الدخل على الجماعات الترابية ضمن التقارير المرافقة لقانون المالية.

وعلاوة على ذلك، فقد تم التساؤل حول مدى انعكاس مضامين القانون التنظيمي لقانون المالية وقواعده وأحكامه على بنية وتوجهات مشروع القانون، في إطار ميزانية تربط الاعتمادات بالأهداف وتقوم على توطيد المشاريع وتوزيعها بشكل محدد في الزمان والمكان، قطاعيا ومجاليا، وهو ما سيمكن البرلمان من أداء دوره الرقابي ويسهل فهم ومقروئية الميزانية، بدل جعل المناقشة البرلمانية غير مؤثرة على الميزانية، ومنحه صلاحية تعديل الميزانيات القطاعية في اللجان الدائمة.

وفضلا عن ذلك، تم التساؤل عن ماهية العناصر المعتمدة من طرف الحكومة لتوقع ارتفاع المداخيل المتأتية من الاحتكار والاستغلال.

محور السياسة الضريبية والإصلاح الجبائي

تمت الإشارة إلى أن السياسة الضريبية تشكل أحد أدوات تدخلات الحكومة الأساسية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى التشريع والتنظيم والإنفاق العمومي.

كما أجمع المتدخلون على أهمية القيام بإصلاح ضريبي شمولي، من خلال تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات التي انعقدت سنة 2013، بما يتلاءم مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بلادنا، حيث بقيت العديد من الإجراءات والتدابير التي جاءت بها معلقة.

وقد تمت الإشادة بعزم الحكومة على عقد مناظرة وطنية للجبايات هذه السنة من أجل مناقشة كل القضايا المتعلقة بالمجال الضريبي في إطار الإصلاح الشمولي لورش الجبايات، وذلك في سياق السعي نحو تحقيق العدالة الجبائية كأحد روافد الإقلاع الاقتصادي في إطار تشاركي بين كل الفعاليات .

هذا، وقد تم استحسان توجه الحكومة نحو تبسيط مدونة الضرائب وتجويد نصوصها وتقديمها وتبويبها بما يضفي على المدونة مزيد من الوضوح والشفافية وتمكين المواطنين من استيعاب المقتضيات الضريبية.

هذا، وقد تم التنويه بعزم الحكومة على تصفية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على الدخل والتزام الحكومة بالحد من التراكمات المستقبلية لهذه الديون، ووضع آليات متقدمة من أجل تحسين أجال

الاداءات فيما يتعلق بالمتأخرات التجارية، وذلك انسجاما مع التعليمات الملكية السامية التي أكدها جلالة الملك نصره الله في خطاباته الأخيرة، وفي المجلس الوزاري.

كما تم التساؤل عن سبب عدم اعتبار الإرجاعات الضريبية المتعلقة بالقيمة المضافة من الجانب المحاسباتي جزءا من المديونية، وكذا كيفية تصفية فوائد التأخير التي في ذمة المقاولات على الأبناك بسبب التأخر في الأداء.

وبالنظر لانتشار ظاهرة التملص في الوعاء، اقترح إحداث تخصصات لدى مفتشي المراقبة على المقاولات.

كما تمت الإشارة الى أن الملزمين الذين يساهمون في التكاليف العمومية برسم الضريبة على الدخل لم يتغير وبقي الضغط بخصوص هذه الضريبة مركزا على الأجراء والموظفين الذين يساهمون بحوالي 73 % من حصيلة هذه الضريبة، وأن النسبة المعتمدة بشأنها تعرف ارتفاعا كبيرا مقارنة مع الدول المجاورة، فضلا عن اعتمادها الاقتطاع من المنبع بدل نظام التصريح، مما يمس بمبدأ العدالة الجبائية، ويفرض إدخال تعديلات جبائية على مشروع قانون المالية وذلك من أجل تحقيق نظام جبائي عادل ومتماسك ورافعة للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

وعلاوة على ذلك، لوحظ أن النفقات الجبائية سواء كانت إعفاءات جزئية أو كلية أو مؤقتة لمجموعة من القطاعات والهيئات والعمليات، لا زالت تشكل نزيفا لميزانية الدولة في غياب تقييم حقيقي حول مدى نجاعتها وتحقيق الأهداف التي اتخذت من أجلها، في غياب دفتر للتحملات كما أنها

تجعل النظام الجبائي أكثر تعقيدا وأقل شفافية، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة الى إعادة النظر بشكل شامل في منظومة النفقات الجبائية من أجل جعلها تساير النموذج التنموي الذي تطمح إليه بلادنا.

وبالمقابل، فقد ثمن جانب آخر من المداخلات الإجراءات الجمركية والجبائية التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2019 من إعفاء المعاقين من الرسوم وتشجيع البحث العلمي لتحفيز ساكنة العالم القروي على الاستثمار في القطاع الفلاحي عبر اعتماد إجراءات تساعد على استيراد معدات الحفر والسقي وإقامة المجاري والتنقيب عن المياه الجوفية، وتسوية وضعية 141 ألف سيارة سياحية مستوردة لتسهيل عودة الجالية المغربية بالخارج وإلغاء استخلاص الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب، فضلا عن إحداث مساهمة تضامنية على أرباح الشركات.

وارتباطا بالموضوع، لوحظ أن الضغط الجبائي على المقاولة المغربية لازال مستمرا في غياب تدابير ترمي الى وضع حد للعراقيل الضريبية من أجل تنمية المقاولات وتطويرها وتوزيع أفضل للعبء الضريبي، في الوقت الذي كان يجب فيه التحول نحو مفهوم ضريبي يتلاءم وقدرات المقاولات وتكريس شفافية ضريبية واضحة المعالم إلى جانب توسيع الوعاء الضريبي من خلال تسريع وتيرة دمج القطاع غير المنظم في النسيج المقاولاتي عبر حذف الرسوم الشبه الضريبية التي تعد عاملا يشجع على التوجه الى القطاع غير المنظم.

وبالإضافة الى ذلك، فقد تمت الإشارة الى أن ثلثي الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب متأتية من عائدات السلع والموارد المستوردة من الخارج، مما يعني ان تعريفة الرسوم الجمركية كما هو وارد في مواد من أغلبية المواد المستوردة.

وعلاوة على ذلك، اعتبر أن الإجراءات الضريبية المقترحة في مشروع قانون المالية تكرس نظام الاستثناءات وتعمق الاختلالات التي تعتري النظام الضريبي ببلادنا، وذلك في إطار عزم الحكومة على البحث عن مداخيل إضافية بعيدا عن أية رؤية استراتيجية لهذه التدابير، حيث أعطيت نماذج في هذا الإطار كتغيير النظام الضريبي المطبق على هيئات التوظيف الجماعي العقاري ثلاث مرات متتالية علما أنه لم يتم الترخيص لأي هيئة منها، تغيير مبلغ النفقات غير قابلة للخصم في حالة تسديدها نقدا.

المحور المالي

تم التعبير عن القلق من ارتفاع حجم المديونية العمومية الذي تجاوزت نسبته 65% من الناتج الداخلي الخام للدين، ومن المرتقب أن تقارب عند متم سنة 2018 نسبة 66% بالنسبة للخزينة و83 % بالنسبة للدين العمومي، علما أن المغرب لا يزال يعاني منذ أكثر من ثلاثة عقود من عبء ارتفاعها مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي، ومن آثارها السلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعتبر بلادنا من بين أكثر البلدان مديونية في إفريقيا والعالم العربي وشمال إفريقيا، ومبعث هذا القلق كذلك هو التقرير السنوي لرئيس المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2016 المقدم أمام البرلمان الذي يدق ناقوس الخطر حول وضعية المديونية العمومية ببلادنا، والذي أكد فيه أن كلفة الدين العمومي وإن كانت قد عرفت بعض التحسن خلال الأربع سنوات الأخيرة، فإن حجم المديونية على العكس، واصل منحاه التصاعدي خلال الفترة بين 2010 و2017، حيث أن الحجم الإجمالي لمديونية القطاع العام ارتفع من 2, 918 مليار درهم سنة 2016 الى 970 مليار درهم مع متم سنة 2017، بينما انتقلت حصته من الناتج الداخلي الخام الى 91,2 %، وهو ما يقتضي التحلي بالمزيد من اليقظة لتفادي المس باستدامة ميزانية الدولة وقدرتها على مقاومة الصدمات على المستوى الماكرواقتصادي، وهو ما يخدم بشكل أساسي المؤسسات المالية في الوقت الذي يتحمل به الملزم تكاليف هذا الدين.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أنه في الوقت الذي كان ينتظر من الحكومة إصدار التزام أمام البرلمان بعدم تجاوز سقف محدد من المديونية، لوحظ أن

العرض المقدم من طرف السيد الوزير لم يتضمن أي إشارات قوية في هذا الموضوع.

وبالإضافة الى ذلك، فقد تم طلب إيضاحات حول كيفية احتساب عمليات توزيع الاقتراض ما بين الاقتراضات القصيرة الأجل والاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل، وفي هذا السياق، لوحظ أن الحكومة أدرجت دين متوسط في مشروع القانون المالي ضمن الدين القصير الأجل في الوقت الذي يبين فيه تقرير بنك المغرب حول مديونية الخزينة والمديونية العمومية أن الدين قصير الأجل محدد في سنة واحدة، والدين متوسط الأجل محدد بين سنة و 5 سنوات، وفي حين أن الدين طويل الأمد محدد في أكثر من 5 سنوات، مما من شأنه المس بمبدأ صدقية الأرقام المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وهذا ما يفسر ارتباك الحكومة في تدبير هذا الملف تنفيذا لتوصيات صندوق النقد الدولي.

وبخصوص النفقات العمومية، تم التساؤل عن الاستعمالات الحقيقية للاعتمادات التي تم توفيرها من الانخفاض المسجل على مستوى نفقات المقاصة، سواء على مستوى ميزانية الاستثمار أو الخدمات الاجتماعية، وعن النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات.

وعلى صعيد آخر، تم التساؤل عن الأسباب التي دفعت الحكومة الى القيام بتحويلات مهمة من الصناديق الخصوصية للخزينة الى الميزانية العامة، حيث تم تحويل ما يفوق 28 مليار درهم عند متم شتنبر 2018 بارتفاع سنوي يفوق 800%، علما أن قانون المالية لسنة 2018 لم يقع بحذف أي حساب خصوصي للخزينة، مما يمس بمبدأ الترخيص البرلماني.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن نسبة الاستقرار على مستوى اعتمادات الاستثمار العمومي مرده عدم قدرة الحكومة على ابتكار طرق ذكية لتوزيع وتنويع موارد الدولة بفعل عدم نجاعة الأنشطة غير الفلاحية بسبب آثار الأزمة الاقتصادية الدولية وانكماش الطلب الداخلي وهو ما يفسر ضعف نمو الناتج الداخلي الخام.

كما تمت الإشارة الى أن منطق الاستمرارية هي الميزة الأساسية التي طبعت مشروع القانون المالي لسنة 2019 من خلال تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، وهو أمر بديهي بحكم تزايد نفقات التسيير، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة الإبداع في البحث من حلول ابتكارية لتنويع موارد الدولة وبالتالي توسيع وعائها لتجاوز إشكالية العجز الهيكلي المسجل بين مواردها ونفقاتها، خصوصا عملية إدماج الاقتصاد غير المهيكل داخل منظومة الاقتصاد المهيكل عبر تدابير تحفيزية ترمي الى إنعاش سوق الشغل لتكريس السلم الاجتماعي.

وقد لوحظ أن الحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية لا زال يشكل عقبة رئيسية بالنسبة للمقاولات، إذ أن أنظمة الضمانات مقيدة، كما أن الأبناك تتحكم في السوق دون أي احترام لقواعد التنافسية الشفافة.

المحور الاقتصادي

سجل أغلب المتدخلين بكل ايجابية المجهودات المبذولة من طرف الحكومة في توفير ظروف الإقلاع الاقتصادي ودعم الاستثمار الخاص وتقوية تنافسية المقاولة لتحسين المؤشرات الماكرواقتصادية.

كما تمت الإشارة الى أن الإكراهات التي يعيشها الاقتصاد الوطني ناجمة عن محدودية النموذج التنموي المعتمد وغياب التوازن بين الاستثمارات المنتجة بشكل مباشر والاستثمار في البنيات التحتية، وهو ما يقتضي من الحكومة بلورة خطة محكمة لتجاوز أزمة عدم انتظام الاستراتيجيات القطاعية وفق تصور استراتيجي متكامل، إضافة الى مواصلة المجهودات المبذولة الرامية الى تذليل الصعوبات والإشكالات المترتبة عن ضعف الإنتاجية العامة لعوامل الإنتاج بفعل الاكراهات المرتبطة بمناخ الأعمال، سواء على مستوى صعوبة الولوج الى العقار خاصة الصناعي منه أو الحصول على التمويل أو على مستوى الضغط الضريبي أو وضعية الإدارة والقضاء خاصة القضاء التجاري والقضاء الإداري.

كما تم التعبير عن الاعتزاز للتصنيف الذي حظيت به بلادنا سواء على مستوى مؤشر الأعمال (Doing Business) أو على مستوى تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول التنافسية الاقتصادية.

وفضلا عن ذلك، فقد تمت المطالبة باتخاذ عدد من التدابير والإجراءات الرامية الى النهوض بالاقتصاد الوطني أهمها:

- الحرص على الشفافية وتقاطع البرامج والاستراتيجيات القطاعية؛
- إرساء منظومة اقتصادية كفيلة بخلق نموذج تنموي يستجيب لتطلعات المجتمع؛
- إدماج القطاع غير المنظم في النسيج الاقتصادي المهيكل من خلال توفير المواكبة والدعم؛

- مراجعة اتفاقيات التبادل الحر في اتجاه تحصين الاقتصاد الوطني؛
- إعادة النظر في كيفية اشتغال المراكز الجهوية للاستثمار، وفرض آليات الحكامة؛
- إرساء الشفافية والحكامة في منظومة الصفقات العمومية؛
- محاربة الريع الاقتصادي وتشجيع المنافسة وضمان عمل المؤسسات الرقابية ومؤسسات الحكامة والخضوع لقواعد المنافسة والحرية الاقتصادية.

وقد تم التساؤل عن مدى تحقيق المخططات القطاعية للأهداف المتوخاة منها.

فبخصوص مخطط المغرب الأخضر، تم التنويه بالنجاح الذي حققه هذا المخطط باعتباره قاطرة للتنمية، حيث أن مجالات تدخله لامست الحاجيات الملحة التي يعاني منها الفلاح على وجه الخصوص وساكنة العالم القروي بشكل عام، كما أنه يسعى الى عصرنة القطاع الفلاحي وتأهيله، مما انعكس على مستوى الناتج الداخلي الخام.

وفيما يتعلق بتأهيل المقاولات الصغيرة والمتوسطة، فقد تم التأكيد على الدور المحوري الذي تلعبه في النهوض بالاقتصاد الوطني، والذي يفرض ضرورة تحسين مناخ الأعمال والمنافسة لتقوية النسيج المقاولاتي كعامل رئيس من عوامل مناعة الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار، فقد تمت الإشادة بمجهودات الحكومة لفائدة المقاولات من أجل تحقيق الإقلاع الاقتصادي وتوفير مزيدا من الدعم لكل الفاعلين الاقتصاديين وتحفيز الاستثمارات المنتجة للثروة، ولمناصب الشغل، ومواصلة السياسة العمومية الرامية لدعم الصناعة، إن على المستوى الميزانياتي، أو على المستوى الجبائي، إلا أنه لوحظ أن هناك عدة عراقيل لازالت تشكل حجرة عثرة أمام المقاولات والمشاريع الاستثمارية منها معاناة المستثمرين مع مساطر اقتناء العقار، وما تضعه بعض الإدارات من عراقيل في هذا الباب وعدم تكافؤ الفرص في الولوج للعقار العمومي، علاوة على معضلة الرشوة وفساد الإدارة، فضلا عن إشكالية البنية

القطاعية للنسيج المقاولاتي بالمغرب الموسومة بهيمنة القطاعات ذات الإنتاجية المنخفضة.

هذا، وقد تمت الإشارة الى ضرورة وضع تدابير جبائية وميزانياتية لوقف نزيف الإفلاس الذي تعرفه المقاولات، والذي يهدد الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق، تمت الإشادة بالمبادرة الحكومية للحد من آجال الاداء، وتسريع أداء المتأخرات الضريبية على القيمة المضافة التي تعد مشكلا حقيقيا بالنسبة للمقاولات.

وقد تمت الإشارة الى أن أهم الإشكالات الكبرى التي يجسدها مشروع قانون المالية لسنة 2019 هو تدني مردودية الاستثمار العمومي، بسبب تراجع محركات النمو خصوصا الطلب ووقعه على التنمية، وهو ما جعل جلالة الملك يدق ناقوس الخطر من أجل إعادة وضع نموذج تنموي جديد، مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة على أهميته لا يساهم في خلق الثروة اللازمة ولا يمكن من تعبئة الادخار الفردي والوطني وخلق مناصب شغل بشكل يتماشى مع تحديات البلاد، وهو ما يفرض دعم وتشجيع القطاع الخاص للقيام بدوره لتعويض الاستثمارات العمومية بشراكة مع المستثمرين الخواص.

هذا، وقد تم التساؤل عن مدى تنفيذ استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية بالنسبة للسنوات السابقة، ومدى وقعها على النمو وعلى إحداث فرص الشغل وعلى الناتج الداخلي الخام، على اعتبار أن عائداتها في تدهور مستمر نتيجة السياسة المعتمدة في خوصصتها، والتي أبانت عن فشلها الذريع، كما هو الشأن بالنسبة للشركات الجهوية الكبرى للتدبير المفوض في مجال توزيع الماء والكهرباء، مما يشكل عبئا على ميزانية الدولة، خاصة بعد الملاحظات السلبية التي سجلها في التقرير السنوي الأخير للمجلس الأعلى للحسابات.

وقد تمت المطالبة بإعادة النظر في السياسة الاستثمارية ببلادنا وبلورة استراتيجية تنموية جديدة قوامها نموذج تنموي مبتكر مبني على التصنيع وتنويع

المجالات وربط النمو الاقتصادي بالتنمية البشرية وتقوية العرض التصديري والتركيز على دمج المخططات والبرامج.

وبخصوص القطاع الصناعي، تم تثمين الطفرة التي يعرفها هذا القطاع المحدث على مستوى توفير لبنية تحتية صناعية مركبة وواسعة، باعتباره المفتاح لتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني والهوامش الميزانياتية للدولة، مما سيمكن من تغطية جزء مهم من نفقات الاستثمار والتحكم في تطور المديونية خصوصا ما يعرفه قطاع صناعة السيارات وصناعة الطيران، إلا أن هذا لم يمنع من مطالبة الحكومة بإيلاء مزيد من الاهتمام لباقي القطاعات الصناعية الأخرى، وكذا اعتماد الاقتصاد الرقمي الذي يعد أداة أساسية للإقلاع الاقتصادي ويؤسس للابتكار والمعرفة.

وتمت الإشارة الى انه بالرغم من أهمية المجهودات الحكومية لمواصلة تفعيل الاستراتيجية الوطنية للسياحة "رؤية 2020"، فإنه يتعين استدراك التأخير الذي طالها، مع ضرورة إعداد برامج مندمجة تستجيب لمطالب وتطلعات المهنيين والمستثمرين، وعلى الخصوص الجوانب المتعلقة بالتسويق والإنعاش.

وفي سياق آخر، تمت الإشارة الى أن إصلاح صندوق المقاصة والتحكم في نفقاته، يجب أن يتم دون إحداث تأثير سلبي على مستوى القدرة الشرائية وعلى مستوى القطاعات المنتجة، مما يستلزم تنظيم مناظرة وطنية قبل الإقدام على أي إجراء لرفع الدعم عن باقي المواد الأساسية خاصة غاز البوطان، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من انعكاسات اجتماعية سلبية خاصة على الفئات ذات الدخل المحدد أو منعدمي الدخل.

المحور الاجتماعي

في إطار دراسة مشروع قانون المالية 2019، تركزت المناقشة حول السياسة الاجتماعية المعتمدة من طرف الحكومة، حيث تتقاطع وتتداخل في هذا المحور مجموعة من المجالات منها، الصحة، التعليم، التشغيل، التضامن والحماية الاجتماعية، والعالم القروي ثم الحوار الاجتماعي.

هذا، وقد سجلت مجموعة من المداخلات بارتياح استمرار الحكومة في دعم القطاعات الاجتماعية خلال مشروع قانون المالية 2019، كما سبق وأن التزمت به بمناسبة مناقشة البرنامج الحكومي خاصة ما يتعلق بفتح مناصب جديدة في قطاع التعليم بإحداث 15114 منصب مما سيعمل على التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ داخل الأقسام ومن تحسين مستوى التحصيل لدى التلاميذ، فيما اعتبرت مداخلات أخرى أن الارتفاع الذي عرفته القطاعات الاجتماعية على مستوى الموارد المالية المخصصة لها همت فقط ميزانيات التسيير أكثر مما هي موجهة للاستثمار ولمتطلبات التغيير الجذري لواقع هذه القطاعات.

ففيما يتعلق بقطاع التعليم، فقد تمت الإشارة الى خلو مشروع القانون المالي من أي برامج جديدة كما أنه لا يعكس أي منظور إصلاحي شمولي يرقى بالمدرسة العمومية الى مستوى التجويد والريادة، بل اقتصر على البعد التدبيري على حساب الإصلاح الشمولي، ولا يؤدي الى تقريب خدمة المدرسة العمومية من المواطن، إذ لا زالت العديد من المناطق تفتقد لهذه المؤسسات، وهو ما يعكس الأزمة غير المسبوقة التي يتخبط فيها هذا القطاع رغم الموارد المالية والبشرية المخصصة له، حيث تبقى كبيرة مقارنة مع ما تنفقه دول أخرى على قطاع التعليم قياسا بناتجها الداخلي الخام، مما يجعله في حاجة الى وضوح في الرؤية وإلى تجويد حكامته.

وعلاوة على ذلك، فقد تم التأكيد على أن الوضع الذي يعيشه قطاع التعليم يدعو الى التعجيل بمراجعة أسس النظام التعليمي، حيث لا ينتج ما يتطلبه سوق

الشغل مع رد الاعتبار الى التكوين المهني الذي يجب أن يساير التطورات التكنولوجية، وهو ما يفرض التركيز على جودة التكوين بدل التركيز على الطاقة الاستعابية.

وبالمقابل، نوهت بعض المداخلات بالتدابير الاجتماعية المتخذة من خلال دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي وجعل التعليم الأولي إلزاميا.

هذا، وقد أجمع المتدخلون على أن نهج نظام التعاقد في قطاع التعليم سيخلق الهشاشة باعتباره قطاعا حيويا لا يقبل المجازفة، وأنه من أهم الركائز التنموية ورافعة حقيقية لتطور المجتمع وازدهاره، حيث أنه لا يمكن تحقيق النتائج المرجوة بدون تأهيل بيداغوجي وبدون توفير عنصر الاستقرار النفسي والاجتماعي للموارد البشرية، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بضرورة اعتبار قطاع التعليم أولوية وطنية كقطاع منتج وليس قطاعا اجتماعيا.

أما بالنسبة لقطاع التشغيل، فقد تم التنويه بالتزام الحكومة بمجموعة من الإجراءات خلال مشروع قانون المالية، إلا أن ذلك لم يمنع من اعتبار مناصب الشغل بالتعاقد في قطاع التعليم ستؤدي الى تكريس الطبقية والازدواجية الوظيفية.

كما تمت الإشارة الى أن الشباب يحظى بعناية خاصة من طرف جلالة الملك، وهو ما أكده جلالته في خطابه السامي أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، والذي ما فتئ يدعو الى ضرورة النهوض بأوضاعهم، باعتبارهم ثروة وطنية حقيقية.

وبالنظر لعدد المغادرين في إطار التقاعد، تم التساؤل عما إذا كان لدى الحكومة تقييم حول مدى ملاءمة عدد المناصب المحدثة في مشروع القانون المالي مع الخصاص على مستوى كل قطاع وخاصة القطاعات ذات الأولوية.

هذا، وقد تمت الدعوة الى ضرورة مضاعفة الجهود وتعبئة كل الموارد من اجل إدماج الشباب في محيطهم وإيجاد حلول جذرية لمشاكلهم وفي مقدمتها إعادة النظر

في برامج التكوين والتشغيل والتأطير والحصول على التمويل، واستحضار مضمون الاستراتيجية الوطنية للتشغيل.

وفي هذا السياق، تم التساؤل حول مدى تملك الحكومة لرؤية مشتركة ومندمجة على المدى الطويل تروم بالأساس تحقيق إصلاح جذري للسياسات الموجهة للشباب وإيجاد حلول واقعية لمشاكلهم الحقيقية، وخاصة في المناطق القروية والأحياء الهامشية والفقيرة، وكذا إحداث تعويض عن البطالة.

ويعتبر قطاع الصحة بدوره قطاعا حيويا، فرغم عدد مناصب الشغل المخصصة له والمقدرة ب 4000 منصب شغل والمجهودات الحكومية المبذولة فإن في هذا القطاع من قبيل توسيع التغطية الأساسية والاجتماعية وتصحيح اختلالات نظام راميد،فإنه لا زال يعاني منذ عقود من الاختلالات والأعطاب، وفي هذا السياق، تمت المطالبة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار تغطية الخصاص المسجل في الأطر الطبية وشبه الطبية والتمريضية في مختلف الجهات وخاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية، أمام ارتفاع الطلب على الخدمات الصحية بهذه المناطق، حيث كان حريا على الحكومة مضاعفة الاعتمادات المرصودة لنظام راميد الذي أصبح من أولويات مطالب الفئات الشعبية التي ما زالت تعاني من تدني خدماته في نسخته الحالية، بالاحرى عندما سيتم توسيع لائحة المستفيدين منه، كما تم طرح مشكل تدني جودة الخدمات الصحية والخصاص في المستشفيات والتجهيزات والمعدات الضرورية، وضعف طاقتها الاستيعابية وغياب التعويض، والتأخير في المواعيد، والنقص الخصاص الكبير في الأطر الطبية مما يؤثر على ضعف أداء التغطية الصحية ببلادنا.

أما فيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، فقد تم التساؤل عن مآل الإصلاح الشامل لهذه المنظومة، وفاء لما التزمت به الحكومة في برنامجها الحكومي، حيث لوحظ أن الحكومة ومن خلال هذا المشروع لا زالت ماضية في إصلاحها المعياري والمقياسي، بعيدا عن أي مقاربة شمولية، ومتجاهلة الخلاصات والتوصيات القوية المنبثقة عن تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر عن مجلس المستشارين.

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن الحوار الاجتماعي يعد آلية مؤسساتية لإرساء السلم الاجتماعي، إلا أن مشروع قانون المالي لسنة 2019 لم يتضمن أي إجراء بخصوص الحوار الاجتماعي، وخاصة بعد خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش الذي حث من خلاله جلالته على الإسراع بإنجاح الحوار الاجتماعي، وفي هذا الصدد تم تقديم مجموعة من الاقتراحات من قبيل:

- ضرورة الارتقاء بالحوار الاجتماعي الى مفاوضة جماعية ومأسسته؛
- ربط استفادة المقاولات ؛
- ضمان الحقوق الأساسية للعمال والتمثيل النقابي؛
- تطوير وتعميم الحماية الاجتماعية ؛
- دعم جهاز مفتشية الشغل وتعزيز آليات المعالجة للحد من نزاعات الشغيل.

وفي اتجاه آخر، تم التأكيد على أن العالم القروي لازال يعرف خصاصا مهولا من حيث البنية التحتية والتجهيزات الأساسية المرتبطة بحاجيات السكان من طرق ومسالك ومستوصفات ، ومن حيث الولوج للكهرباء والماء الصالح للشرب.

محور الجهوية المتقدمة

يحتل ورش الجهوية المتقدمة مكانة متميزة ضمن استراتيجية إعداد التراب ببلادنا، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة وتعبئة الموارد المحلية، كما أنه أصبح حاضرا بقوة ضمن النقاش الجاري حول مراجعة نموذجنا التنموي، وذلك باعتباره ورشا استراتيجيا يرمي الى إعادة توزيع الأدوار بين الدولة والجهات في أفق تحقيق العدالة المجالية، حيث تعتبر الميزانية العامة سبيلا لتفعيل هذا الخيار الجهوي من خلال توزيع عادل ومنصف للثروة.

كما تكمن أهمية دراسة هذا المحور في اعتبار مجلس المستشارين الفضاء الطبيعي لمناقشته من منطلق حق الأسبقية الذي منحه إياه الدستور في مناقشة القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية.

سجل المتدخلون أن الحكومة قد حققت تقدما ملحوظا على مستوى استكمال الترسانة القانونية والتنظيمية اللازمة لتفعيل مضامين القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، فضلا عن الاستمرار في تعزيز الموارد المالية للجهات من خلال الرفع من الاعتمادات المخصصة لها على مستوى الميزانية العامة وعلى مستوى الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات، مما سيساهم في دعم مجهودات الجهات في تنزيل برامجها التنموية، وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى أن يأخذ هذا التوزيع بعين الاعتبار التفاوتات الجهوية، والولوج الى الخدمات الأساسية داخل كل جهة من المناطق الحضرية والمناطق القروية.

كما تمت الإشارة الى وجود تباين في معدلات نمو الناتج الداخلي الإجمالي بين الجهات وتركيز الاستثمارات العمومية على جهة الدرالبيضاء –سطات وجهة الرباط سلا القنيطرة، وجهة فاس مكناس وجهة مراكش آسفي، وجهة طنجة الحسيمة، وكذا بالاختلالات البنيوية التي تعرفها بعض الجهات التي تعاني سوء توزيع

الاستثمارات العمومية على المستوى الصناعي والفلاحي والسكن الاقتصادي والاجتماعي وديناميةالنمو.

وقد تم التأكيد على أن التنزيل الحقيقي للجهوية لن يتأتى إلا بالبدء في نقل الاختصاصات الى الجهات وتوفير الموارد البشرية، ومصاحبتها بنقل الاعتمادات المرصودة في إطار الميزانية العامة للجهات، وهو ما يفرض ضرورة البحث عن مصادر جديدة للتمويل من خلال إصلاح النظام الجبائي المحلي كرافعة لتنمية الموارد الذاتية للجماعة الترابية مع ضمان الانسجام والتجانس مع النظام الضريبي الوطني، وكذا تفعيل دور صندوق التجهيز الجماعي باعتباره مؤسسة مالية متخصصة في تمويل استثمارات القطاع العمومي المحلي.

وفضلا عن ذلك، فقد طرح السادة المستشارون مجموعة من الإشكالات التي تعوق دون تنزيل الجهوية المتقدمة، والتي تركزت حول ما يلي:

- عدم تفعيل صندوق التضامن بين الجهات وصندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق تنمية المناطق القروية والجبلية؛

- التسريع بإخراج ميثاق اللاتمركز الإداري؛

- ضعف الانخراط الفعال لمختلف القطاعات الوزارية المركزية في مسلسل تنزيل الجهوية؛

وعلاوة على ذلك، لوحظ أن مشروع قانون المالية لسنة 2019 لم يولي حيزا كبيرا للمشاريع الكبرى المبرمجة في إطار المخطط التنموي للأقاليم الجنوبية.

جواب السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

- بداية، أتقدمُ لكم بالشكر على تهاني السيدات والسادة المستشارين المحترمين، وأتمنى أن تكون مناسبة مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2019 منطلقا لتأسيس تعاون بناء مع مؤسستكم الموقرة، كل من موقعه ومن منطلق اختصاصاته الدستورية.
- وأتمنى أن يكون هذا التعاون، مبنيا على الإنصات المتبادل، والمصارحة والوضوح، والارتقاء بمستوى النقاش إلى مستوى المساءلة الموضوعية لتدبير الحكومة لمختلف البرامج والسياسات بشكل عام أو في ارتباطها بأولويات وتدابير مشروع قانون المالية لسنة 2019.
- فإذا كنتم تمدون لنا اليد للتعاون، فنحن نمدها لكم أيضا حتى نبني أواصر الثقة في العمل السياسي وفي مصداقية المؤسسات بما يخدم المصالح العليا لبلادنا ومصالح المواطنين بالدرجة الأولى.
- وآذاننا ليست صماء، بل تُصغي لكم ولكل المؤسسات الدستورية.

- ومن هذا المنطلق، فقد حرصت على الإصغاء بكل إمعان واهتمام لكل تدخلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، ودونت كل ملاحظاتكم واقتراحاتكم وانتقاداتكم في إطار الاحترام الذي أكنه لمؤسستكم، وكذلك من منطلق حرصي على الإجابة على كل تساؤلاتكم سواء في إطار هذا الجواب أو من خلال الوثائق التي سنوزعها عليكم أو في إطار المناقشة التفصيلية للمواد.
- هذا علما أن أطر وزارة الاقتصاد والمالية بذلت مشكورة مجهودات كبيرة في إعداد 13 تقريرا قدمت لكم في 20 أكتوبر 2018 وتتضمن أرقاما ومعطيات مفصلة حول كل جوانب مشروع قانون المالية لسنة 2019، بما في ذلك الفرضيات المرتبطة بالتضخم، وسعر الصرف، والنمو، والعجز والمديونية...، يكفي قراءة هذه التقارير لمعرفة هذه الأرقام (الفرضيات مفصلة في الصفحات 87 و88 و89 من التقرير الاقتصادي والمالي).
- لكن وتجاوبا مع السادة المستشارين، لا ما نع من التذكير بها:
  - ✓ سعر الغاز 560 دولار للطن ؛
  - ✓ سعر صرف الأورو مقابل الدولار في مستوى 1,16 بالنسبة لسنة 2019 بعد 1,17 سنة 2018.

- ✓ محصول زراعي متوسط خلال سنة 2019 يقدر ب 70 مليون قنطار بعد 103 مليون قنطار سنة 2018.
- ✓ واعتمادا على ذلك، يتوقع هذا المشروع أن يحقق الاقتصاد الوطني معدل نمو، يصل إلى3,5% خلال سنة 2018 و3,2% سنة 2019.

- فنحن لا نُغطي الشمس بالغربال ولا نخفي الحقائق عن أي كان سواء البرلمان أو المؤسسات الدولية. فالفرضيات التي اعتمدناها في إعداد هذا المشروع مبنية على معطيات واقعية وموضوعية للسياق الدولي وما يكتنفه من متغيرات متواترة والتي تتابعها مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بدقة، حيث يتم بلورة قراءة دقيقة لمختلف المتغيرات التي تتحكم في تطور الإطار الماكرو-اقتصادي الوطني، هذا بالإضافة إلى تتبع تطور جل مؤشرات الظرفية الوطنية. وهذه القراءة الدقيقة هي التي تحدد التوقعات التي ينبني عليها مشروع القانون المالي، والتي تأتي مفصلة في التقارير المصاحبة لهذا المشروع خاصة التقرير الاقتصادي والمالي.
- فإذا كان التقرير الأخير لصندوق النقد الدولي لشهر أكتوبر 2018، قد أشار إلى أن النشاط الاقتصادي العالمي سنة 2017 سجل تحسنا مستمرا في معدلات النمو 3,7% مقابل 3,3% سنة 2016. وتوقع

أن يواصل نمو الناتج الداخلي الخام العالمي انتعاشه الإيجابي ليصل إلى 3,7% خلال سنتي 2018-2019.

- لكنه في المقابل أكد على الأداء المتفاوت للاقتصاد العالمي بين المناطق، حيث سيتميز بنمو قوي في الولايات المتحدة وفي الدول الناشئة والنامية، مع تباطؤ الانتعاش الاقتصادي في أوروبا.
- وعمل على خفض توقعاته بـ 0,2 نقطة، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المنظمات الدولية، في ظل وجود العديد من المخاطر التي قد يؤدي تزايدها إلى الحد من استمرارية الانتعاش الاقتصادي الحالي. ومن بين المخاطر التي أشار إليها الصندوق:

1. تزايد التوترات التجارية : حيث قد يؤدي تهديد الولايات المتحدة بالرفع من التعريفات الجمركية على الواردات الصينية، وأيضا على شركاء الولايات المتحدة مثل الاتحاد الأوروبي والبرازيل أو كوريا الجنوبية، إلى اتخاذ تدابير انتقامية. ومن شأن ارتفاع التعريفات الجمركية على الصعيد العالمي أن يؤثر سلبا على العرض ويرفع تكاليف المستوردين واضطراب سلاسل التوريد، مع تقليص الأجور الحقيقية للمستهلكين. كما قد يكون التأثير المضاعف لتراجع الواردات الأمريكية كبيرًا.
2. تسارع التضخم بشكل أقوى من المتوقع، حيث سيؤدي ارتفاع أسعار الطاقة والتزايد المهم للديون الخارجية إلى الضغط على بعض البلدان

المستوردة للنفط والدول التي تعاني من اختلالات ماكرو-اقتصادية مستمرة، إذ ستنعكس هذه الوضعية بشكل أساسي على زيادة التقلبات في أسواقها المالية والبورصة، وكذلك انخفاض كبير لمواردها من العملات الأجنبية. وبالإضافة إلى ذلك، أدى ارتفاع الدولار الأمريكي بنسبة 6%، ما بين مارس وغشت 2018، إلى إضعاف الأسواق الناشئة. فقوة الدولار تؤدي إلى تشديد السياسة النقدية في كثير من دول العالم، حيث يحفز تدفقات رأس المال على الأصول الأمريكية ويجبر العديد من الأسواق الناشئة على تشديد سياستها النقدية للحد من خروج رؤوس الأموال إلى الخارج وتحقيق استقرار مواردها من العملات الأجنبية.

3. الخطر الجيوسياسي والأمني. فمن شأن تضاعف مصادر التوتر، خاصة بالقرب من المناطق الرئيسية لإنتاج الطاقة، أن يشكل ضغطًا إضافيًا على سوق النفط. كما سيؤدي تزايد الاشكالات المناخية وعدم الاستقرارفي الشرق الأوسط وإفريقيا جنوب الصحراء إلى تأجيج ظاهرة الهجرة، ذات التكلفة الاقتصادية والبشرية الكبرى.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد قدمت لكم هذه المعطيات التي جاءت في معظم التقارير الدولية حتى أؤكد لكم بأن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2019، استند إلى

معطيات دقيقة لتطور الظرفية الدولية والوطنية. وليست هناك أية تناقضات أو ارتباك أو أية نية للتهويل، أو خرق لمبدأ صدقية التوقعات.

فالتوقعات الاقتصادية لوزارة الاقتصاد والمالية يتم إعدادها، أيتها السيدات والسادة، باعتماد نماذج ماكرو قياسية، وبناء على مجموعة من الفرضيات تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي والوطني الذي يميز فترة إعداد التوقعات.

ويمكن تلخيص أهم مراحل إعداد هذه التوقعات في :

1. التتبع الدقيق والمستمر للتطورات التي تعرفها الظرفية الاقتصادية الوطنية والتي تتمثل في تطور أداء القطاعات الإنتاجية (الفلاحة، الصناعة، البناء، الخدمات،...) وكذا مكونات الطلب الداخلي (الاستهلاك والاستثمار) ؛
2. الأخذ بعين الاعتبار تطورات المالية العمومية والأسعار والمبادلات الخارجية للمغرب وسوق الشغل...
3. احتساب الطلب الخارجي الموجه للمغرب بناء على تطور أداء الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية وعلى معطيات المؤسسات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي، هذا بالإضافة إلى تطورات سعر الصرف وأسعار المواد الأولية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف التوقعات التي تصدر عن مجموعة من المؤسسات الدولية (البنك الدولي، بلومبرغ، جي بي موركان،...)

4. كما يتم اعتماد سيناريوهات مختلفة تأخذ بعين الاعتبار احتمالات متعددة لمستوى المحصول الزراعي المرتقب وكذا تذبذب أسعار المواد الأولية (النفط، الغاز...).

السيدات والسادة

لقد جاءت في التدخلات بعض العبارات من قبيل "غياب الرؤية"، "غياب الانسجام"، "افتقاد الحكومة لأي تصور". وهنا لابد أن أؤكد بشكل واضح بأن مشروع قانون المالية لسنة 2019 تم إعداده من طرف الحكومة وفي إطار التنسيق التام بين مكونات الأغلبية، وبالاستناد الى التوجيهات السامية لجلالة الملك حفظه الله والبرنامج الحكومي.

وبالتالي فالحكومة بكل مكوناتها، لها تَصَوُّر مشترك واختيارات اقتصادية واجتماعية واضحة أطرت إعدادها لهذه المشروع.

وتهدف هذه الاختيارات بالأساس إلى بلوغ مستويات أعلى من النمو من خلال إعادة الثقة لكل المكونات السياسية والاقتصادية والمجتمعية بشكل عام، وبالأخص المواطن عبر التجاوب السريع مع متطلباته في التعليم والصحة والشغل، وكذلك المقاولة والمستثمرين الخواص من خلال تقليص آجال الأداء، وتصفية دين الضريبة المتراكم على القيمة المضافة وعلى الشركات، وتبسيط وتوسيع آليات الضمان.

ولابد أن أوضح هنا أنه في كل الائتلافاتِ الحكوميةِ على مستوى العالم هناك اختلافاتٌ ، لكن المهم هو القدرة على تدبير هذه الاختلافات، والحرصُ على ضمان تفعيل مختلف الأوراش الملتزم بها، وعلى رأسها الأوراشُ الاستعجاليةُ التي دعانا إليها جلالة الملك حفظه الله في خطبه الأخيرة، والتي تتطلب منا التعبئة ، ووضعَ كل الخلافات جانبا والابتعادَ كل البعد عن الحسابات السياسية.

فكلنا نعرف أن بلادنا حققت تراكمات كبيرة خلال السنوات الماضية، باختلاف الحكومات التي تعاقبت، على مستوى ترسيخ المسار الديمقراطي، وعلى مستوى إطلاق الأوراش الكبرى والاستراتيجيات القطاعية ، وعلى مستوى نسب النمو والتشغيل والتنمية البشرية، والولوج للبنيات التحتية الأساسية بالنسبة للمناطق المهمشة والمعزولة.

وكلنا نعرف كذلك بأن الخصاص الاجتماعي كبير، فما تحدثتم عنه من اختلالات في التوازن الاجتماعي والمجالي، وبطالة الشباب، والهجرة، وإشكالية التعليم، هي تراكمات لسنوات طويلة. واليوم نحن مطالبون، جميعا ، بالتفكير في الآليات الكفيلة لتجاوز هذه الاختلالات في إطار إعادة صياغة نموذجنا التنموي.

وتقليص الخصاص الاجتماعي، لا يمكن أن يتحقق إلا بمجهود جماعي للدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع

الخاص والمجتمع المدني. مجهودٌ تُحَدَّدُ فيه تدخلات كل الأطراف بشكل متناسق يُجنبنا أخطاءَ الماضي وما مَيَّزَها من تراكم للتدخلات والبرامج دون تحقيق الأهداف المرجوة على مستوى استهداف الفئات الاجتماعية التي تعاني من الخصاص.

وهذا التشخيص نتقاسمه جميعا، وسبقنا إليه جلالة الملك حفظه الله، ودعانا جميعا للمساهمة في بلورة نموذج تنموي جديد لبلادنا.

وبالتالي فلا داعي لإضاعة الوقت في التشخيص وإعادة التشخيص والنقد الذي يجانب في بعض الأحيان الموضوعية. لأن السياق الدقيق الذي تمر منه بلادنا حاليا يقتضي منا الارتقاء بالخطاب السياسي، من أجل إعادة الثقة للمواطن في الأحزاب السياسية والمؤسسات الوطنية بشكل عام. فكل العوامل الجيوسياسية المحيطة ببلادنا تهدد أمن بلادنا وتدفعنا لأن نكون مُعَبَّئِين في هذا الوقت بالذات.

وهذا لا يعني التوافقَ حول كل القضايا، بل نحن نرحب بالنقد البناء والموضوعي، ونؤكد لكم استعدادنا للتفاعل الإيجابي مع مقترحاتكم والإجابة على كل تساؤلاتكم.

لكن في المقابل ، لابد أن نتوافق على ثلاث أولويات هامة لاتقبل منا الانتظار ولا المزايدات.

- ✓ أولا : القضية الوطنية وما تتطلبه من يقظةٍ وتعبئةٍ جماعية.
- ✓ ثانيا : القضايا الاستعجالية المرتبطة بالتعليم والصحة وبرامج الحماية الاجتماعية، والتشغيل، وإعادة الثقة للمقاولة واستعادة دينامية الاستثمار بشكل عام.
- ✓ ثالثا : المساهمة كل من موقعه وبحسب مواقفه ومرجعياته، في تقديم مقترحات بشأن إعادة صياغة النموذج التنموي لبلادنا في غضون الثلاثة أشهر المقبلة.

السيدات والسيدات المستشارون المحترمون

في إطار التفاعل مع تساؤلاتكم، أود تقديم المعطيات التالية:

■أولا: فيما يخص البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات:

لابد من التأكيد أولا بأن البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات تُشكل إضافة مهمة للقانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية، بالنظر لدورها في توضيح الرؤية على مستوى تنزيل مختلف السياسات العمومية.

وتنص المادة 5 من هذا القانون التنظيمي على أنه " يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات. وتُحين هذه

البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد"

ونظرا لدخول المقتضى المتعلق بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات ابتداء من سنة 2019 ووفقا للمادة 2 من المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيد قوانين المالية، فقد اتخذت الحكومة كافة التدابير لتفعيل هذه المقتضى من خلال:

1. إصدار السيد رئيس الحكومة بتاريخ 22 مارس 2018 لمنشور يدعو بموجبه القطاعات الوزارية والمؤسسات لإعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات 2019-2021 مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء.
2. مناقشة هذه المقترحات، على امتداد شهري أبريل وماي من سنة 2018، على مستوى لجان البرمجة ونجاعة الأداء، التي تضم ممثلين عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية (مديرية الميزانية) وكذا ممثلي القطاعات الوزارية أو المؤسسات المعنية.
3. تقديم البرمجة الميزانياتية الإجمالية لثلاث سنوات في إطار العرض الذي قدمه زميلي وزير الاقتصاد والمالية السابق أمام لجنتي المالية بالبرلمان طبقا للمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية والمادة 3 من المرسوم المتعلق بإعداد وتنفيد قوانين المالية.

حيث تم تقديم المؤشرات الماكرواقتصادية في أفق 2021 (معدل النمو الاقتصادي، عجز الميزانية، مديونة الخزينة، نسبة التضخم) والفرضيات المعتمدة لإعداد البرمجة الميزانياتية للثلاث سنوات المقبلة وكذا نفقات الميزانية العامة برسم سنوات 2019-2021. وتمت مناقشة محاور عرض السيد الوزير داخل لجنتكم الموقرة يوم 23 يوليوز 2018.

4. وبخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2019، فقد تم تضمين البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات في مشروع نجاعة الأداء الخاص بكل قطاع وزاري أو مؤسسة والذي يودع رفقة مشروع ميزانيته القطاعية باللجان القطاعية المعنية. ويقدم مشروع نجاعة الأداء لكل قطاع وزاري، البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات لاعتمادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات المرصدة لأمور خصوصية و كذا المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايته والمستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة. وفي هذا الإطار حدد قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 551.18 بتاريخ 21 فبراير 2018 قائمة المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة والمطالبة بتقديم برمجتها الميزانياتية متعددة السنوات للجان البرلمانية المعنية.

5. وبالتالي يمكنكم السيد المستشار المحترم الاطلاع على البرمجة الميزانية للثلاث سنوات القادمة على مستوى مشاريع نجاعة الأداء للقطاعات الوزارية، التي سيتم تقديمها باللجان القطاعية.

■ ثانيا: فيما يخص التعليم:

أعتقد أننا كلنا متفقون بأن التعليم يُشكل أحد أكبر العراقيل أمام تطور نموذجنا التنموي. وهذا موضوع، لا يقبل أية مزايدات.

فكما أن هناك تراكمات إيجابية على مستوى القطاع لا يمكن إنكارها، هناك إشكالات مرتبطة بالحكامة، وبالجودة، وسوء التوزيع الجغرافي للموارد، والهدر المدرسي، والاكتظاظ، ...

ومن هذا، المنطلق، خصصت الحكومة إمكانيات مالية وبشرية كبيرة لقطاع التعليم : 68 مليار درهم كاعتمادات،و15.000 منصب مالي، أي ما مجموعه 70 ألف منصب مالي خلال الثلاث سنوات الاخيرة.

وبفضل المجهودات التي تم بدلها على مستوى إحداث المناصب المالية، أصبحت الأقسام التي تضم 36 تلميذا أو أقل تشكل 78,2% في الابتدائي و44,9% في الثانوي الإعدادي و65,4% في الثانوي التأهيلي.

كما تحرص الحكومة على تحسين الجودة وإعادة الاعتبار للمدرسة العمومية، ودورها في ضمان تكافؤ الفرص لأبناء المغاربة في التعليم الجيد والارتقاء الاجتماعي، وفتح آفاق اندماجهم في سوق الشغل وفي الدينامية التنموية لبلادنا بشكل عام. وهذه كلها رهانات نحرص على تفعيلها عبر توفير كل الإمكانيات لتنزيل مقتضيات القانون الإطار.

- فيما يخص الأساتذة المتعاقدين، لابد من التأكيد على النقط التالية:

1. يتم إبرام عقد التوظيف لمدة سنتين، يخضع المتعاقد خلال هذه المدة لتقييم مردوديته المهنية، ثم يجتاز بعد ذلك امتحان التأهيل المهني. وفي حالة نجاحه في هذا الامتحان، يتم تجديد العقد سنويا بصفة تلقائية.
2. يتمتع المتعاقدون بجميع الضمانات والامتيازات الممنوحة لزملائهم النظاميين فيما يتعلق بالأجر و الترقي و التغطية الاجتماعية و باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية. كما يتقيدون بنفس واجبات موظفي الادارات العمومية.
3. فيما يخص التكوين: لابد من التأكيد بأن الفوج الأول، ونظرا للطابع الاستعجالي المرتبط بحل إشكالية الاكتظاظ، فقد تم توظيفهم مباشرة مع تمكينهم من تكوين موازٍ لعملهم. في حين استفاد الفوج الأخير من تكوين أساسي لمدة ستة أشهر في المراكز الجهوية لمهن التربية

والتكوين، تقاضوا خلاله تعويضا شهريا عن التدريب يقدر بـ 1400 درهم، أي بكلفة إجمالية بلغت 168 مليون درهم.

- ثالثا: بالنسبة لقطاع الصحة

لابد أن أؤكد بأن الحكومة واعية تمام الوعي بالمشاكل التي يعرفها قطاع الصحة. لكن هذا لايعني أن نقلل من المجهودات المبذولة والجوانب الإيجابية على مستوى هذا القطاع.

فقد استفاد قطاع الصحة من إمكانيات مالية وبشرية هامة. فخلال الفترة 2013_2019:

- انتقلت ميزانية وزارة الصحة من 12 مليار درهم الى 16,3 مليار درهم.
- وتم إحداث حوالي 17.800 منصب مالي تُضاف إليها حوالي 5 الاف منصب مالي للمراكز الاستشفائية الجامعية، أي ما مجموعه 23 ألف منصب مالي.

كما تم بدل مجهودات كبيرة على مستوى البنيات التحتية، وعلى مستوى تحسين بعض مؤشرات العرض الصحي، وتقليص وفيات الأمهات والأطفال عند الولادة.

لكن هذا لا يمنع من القول بأن هناك مجموعة من التحديات التي تواجه هذا القطاع، خاصة على مستوى الحكامة، وتحسين التوزيع المجالي للموارد البشرية، وضمان الولوج للخدمات الاستشفائية في ظروف تحفظ الكرامة للمواطن المغربي، خاصة بالنسبة لحاملي بطاقة RAMED.

والحكومة، طبقا للتعليمات الملكية السامية، منكبة على معالجة هذه الوضعية.

■ رابعا: فيما يتعلق بالتشغيل:

لابد من الاعتراف بأن من أبرز نقاط الضعف في نموذجنا الاقتصادي الحالي، هي قدرة النمو المحدودة على مستوى إحداث فرص للشغل. وهذا ليس مرتبطا بحكومة معينة، بل هو نِتَاجُ تراكمات وسياقات مختلفة. وقد بلغت معدلات البطالة بالعديد من البلدان مستويات قياسية، في سياق الأزمة المالية العالمية.

فمعدل البطالة ببلادنا ظل يتأرجح خلال السنوات الأخيرة بين 9 و10%، وحسب آخر أرقام المندوبية السامية للتخطيط، فمعدل البطالة تقلص من 10,6% إلى 10% مابين الفصل الثالث لسنة 2017 ونفس

الفصل من سنة 2018 وتم إحداث 122.000 منصب شغل صافي خلال هذه الفترة.

لكن في المقابل تبقى البطالة مرتفعة لدى الشباب والنساء ولدى حاملي الشهادات.

وقد بذلت الحكومة، مجهودات كبيرة على مستوى التشغيل خلال سنوات 2017 و2018 و2019، من خلال إحداث ما يقارب 140.000 منصب مالي.

ومن منطلق أن التشغيل مرتبط بالمقاولة والاستثمار الخاص، فقد أعطينا الأولوية في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2019، بالأساس لتخفيف الضغط الضريبي على المقاولة، وتشجيع الاستثمار ودعم المقاولين الذاتيين والمقاولات الناشئة المبتكرة.

وفي هذا الإطار، فقد تم تسجيل ما يفوق 80.000 مقاول ذاتي. وقد تجاوبنا مع مقترحات زملائكم في مجلس المستشارون بتخفيض سعر الضريبة على الدخل المطبق على هذه الفئة من المقاولين، وتخفيض الجزاءات المترتبة على عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المتعلق برقم الأعمال.

هذا، إضافة إلى إلغاء حصة الدولة من القروض الممنوحة للمقاولين الشباب، سواء تلك التي تمت المطالبة بها أو التي لم يحن موعد استحقاقها.

ومن جهة أخرى، فالحكومة منكبة على تسريع إخراج المخطط الوطني للنهوض بالشغل ووضع الآليات العملية لأجرأته، موازاة مع إطلاق آليات التمويل المبرمجة في إطار " صندوق "INNO-INVEST" ، الذي من المنتظر أن يُوَفِّرُ فُرَصًا حقيقيةً فيما يخص دعم وتمويل المقاولات الناشئة ودعم الشباب حاملي المشاريع المبتكرة.

■ خامسا: فيما يتعلق بإعادة هيكلة برامج الحماية الاجتماعية

أود أن أخبركم بأن الحكومة أعدت مشروع القانون الخاص بالسجل الاجتماعي الموحد، الذي سيُشكل قاعدة معلوماتية شاملة ستمكن من توحيد المعلومات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين والأسر، من أجل إعطاء رؤية واضحة حول الفئات الهشة والفقيرة، التي تستجيب لشروط الاستفادة من الإعانات والبرامج الاجتماعية. ومن المقرر في هذا الاطار، وضع سجل اجتماعي موحد، وسجل وطني للسكان وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

كما سيتم تحديد الخدمات الاجتماعية والإجراءات التي من شأنها استهداف الأسر ذات الأولوية عبر وضع نظام للتعريف والتنقيط

والتحقق من الهوية من أجل تقليص الآجال والتكاليف بالنسبة للمستفيدين من هذه البرامج.

وحسب وزارة الداخلية بصفتها الجهة المنسقة لهذا البرنامج سيتم عند متم سنة 2018 استكمال الدراسة التأطيرية والشروع في التنزيل الفعلي للسجل الوطني للسكان و السجل الاجتماعي الموحد.

و سيتم خلال سنة 2019 العمل على مطابقة الأنظمة والمساطر المتعلقة بمختلف البرامج الاجتماعية مع هذين السجلين اللذين سيتم العمل بهما في مرحلة تجريبية على صعيد جهة الرباط - سلا – القنيطرة، وذلك عند نهاية سنة 2019.

و من المتوقع أن يتم تعميم هذين السجلين على مختلف جهات المملكة بصفة تدريجية خلال الفترة 2020-2024.

وموازاة مع التفعيل التدريجي لهذا الإصلاح الهام وإعادة هيكلة مختلف برامج الحماية الاجتماعية، كان لابد من إعطاء إشارات قوية اتجاه الفئات الاجتماعية الفقيرة والهشة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2019، وذلك من خلال:

1. تعميم برنامج تيسير: انطلاقا من الدخول المدرسي 2018-2019، ليشمل تلاميذ السلك الابتدائي بالمجال القروي وتلاميذ السلك الإعدادي بالمجالين القروي والحضري بالاستناد إلى نفس قاعدة

المستفيدين من نظام راميد. وبالتالي سيرتفع عدد المستفيدين من البرنامج إلى 2,1 مليون تلميذ بالنسبة للسنة الدراسية 2018-2019، مقابل 706.359 مستفيد برسم الموسم الدراسي 2017-2018، وذلك بتكلفة إجمالية متوقعة تقدر بحوالي 2,17 مليار درهم برسم السنة الدراسية 2018-2019 مقابل 631 مليون درهم برسم السنة الدراسية السابقة.

2. إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

3. الشروع في معالجة اختلالات برنامج راميد المرتبطة أساسا بالتمويل، وعدم احترام مسلك العلاجات، وغياب نظام معلوماتي مندمج يضبط عدد المستفيدين، والفواتير المرتبطة بهم.

4. مواصلة دعم غاز البوطان والدقيق والسكر من خلال تخصيص 18 مليار درهم لصندوق المقاصة.

■ <u>سادسا: فيما يرتبط بالجهوية</u>

فقد أوفت الحكومة بالتزاماتها في إطار تفعيل القانون التنظيمي للجهة من خلال:

1. تحويل 8,4 مليار درهم لفائدة الجهات. وهنا أود أن أخبركم بأن الوزارة اتخذت التدابير اللازمة لتصفية كل المتأخرات اتجاه الجهات برسم السنوات الماضية.
2. إخراج كل النصوص التطبيقية.
3. مواكبة الجهات من أجل توضيح اختصاصاتها: حيث تمت بلورة مشروع ميثاق، برسم الفترة 2018- 2023، يوجد قيد الدراسة، و يروم تحديد التزامات كل من الجهات و القطاعات الحكومية المعنية، و ذلك عبر مراحل و أهداف محددة، و يتم متابعة تنفيذه من طرف لجنة مركزية و لجان جهوية.
4. مواكبة تفعيل تنزيل برامج التنمية الجهوية لضمان التناسق مع الاستراتيجيات القطاعية، في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذه الاستراتيجيات على مستوى قانون المالية.
5. مصادقة مجلس الحكومة على مشروع المرسوم المتعلق باللاتمركز الاداري.

وبخصوص معايير توزيع موارد صندوق التضامن بين الجهات، فهي محددة بمرسوم صدر بتاريخ 20 نونبر 2017، وتتعلق بـ:

- مؤشر التنمية البشرية؛
- الناتج الداخلي الخام الفردي؛

- عدد العاطلين؛
- عدد الساكنة القروية؛
- عدد الساكنة في الهوامش الحضرية؛
- طبيعة المشاريع الممولة حسب أولويات السياسات العمومية.

وسيتم تحديد النسب المئوية لمعايير التوزيع بمقتضى قرار لوزير الداخلية يوجد قيد الاعداد، وذلك بعد استشارة رؤساء الجهات.

أما فيما يتعلق بالبرنامج التنموي للأقاليم الجنوبية 2016-2021، فالحكومة توليه اهتماما كبيرا، حيث بلغ إجمالي الاعتمادات الملتزم بها في إطار تنفيذ هذا البرنامج ما قدره 21.522 مليون درهم متم يونيو 2018، وتم إنجاز 52 مشروعا، و يوجد 227 مشروعا في طور الإنجاز. ويمكنكم الاطلاع على تفاصيل إنجازات هذا البرنامج في التقرير المتعلق بالتوزيع الجهوي للاستثمارات العمومية المصاحب لمشروع قانون المالية لسنة 2019.

■ سابعا: فيما يتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية:

✓ بالنسبة للتساؤلات المرتبطة بتحسين مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية في ميزانية الدولة:

لابد من التأكيد بأن تحسين أداء مساهمة المحفظة العمومية في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب يتطلب حتما تحسين حكامتها

وتكريس شفافيتها. كما أن تدبير هذه المحفظة مرتبط برؤية مُهيكِلة ومندمجة لدور الدولة المساهِمة الذي يجب إبرازه وتأطيره بالموازاة مع المهام الأخرى التي تقوم بها الدولة تجاه المحفظة العمومية (دور الموجه الاستراتيجي وضامن المرفق العام ودور المراقب...).

وقد ساهمت المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة بمبلغ سنوي متوسط قدره 9.882 مليون درهم خلال الفترة 2010-2017 وذلك دون احتساب الموارد ذات الطابع الضريبي المتأتية من هذه الهيئات. كما انتقل مجموع الهيئات المساهمة من 18 مؤسسة ومقاولة عمومية سنة 2010 إلى 28 مؤسسة ومقاولة عمومية سنة 2018.

ويتم تحديد مبلغ مساهمة هذه الهيئات في الميزانية العامة للدولة كل سنة، أخذا بعين الاعتبار وضعيتها المالية (النتيجة الصافية الموجبة، مدى وفرة السيولة في الخزينة واحترام المؤشرات المالية ...)، وكذا حاجيات تمويلها التي ستمكنها من إنجاز برامجها الاستثمارية متعددة السنوات في أحسن الظروف.

وبالتالي، فإن ترشيد العلاقات المالية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، عن طريق التفعيل التدريجي للسياسة متعددة السنوات لتوزيع الأرباح وباقي المساهمات في الميزانية العامة للدولة، يمثل أحد أهم الأهداف لتفعيل التدبير النشيط للمحفظة العمومية. ومن شأن هذه

السياسة أن تشكل إطارا للتوفيق بين الاحتياجات التمويلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا الاحتياجات المالية للدولة المساهِمة، مع ضمان رؤية واضحة على المدى القصير والمدى المتوسط.

ولابد من التأكيد بأن هذه المؤسسات والمقاولات لعبت دورا هاما على مستوى تنزيل الاستثمارات العمومية المرتبطة بمختلف الاستراتيجيات القطاعية والأوراش الكبرى للبنية التحتية.

لكن المشاكل المرتبطة بتراكم مديونية هذه المؤسسات والمقاولات العمومية، والضغط المتزايد على خزينتها، وتمديد آجال أدائها، تفرض القيام بمُراجعة استراتيجية مُساهمات الدولة في بعضها، عبر تفعيل إصلاح هيكلي تدريجي لهذه المؤسسات لتحسين حكامتها ونموذجها التدبيري، وضمان ديمومة وتحسين مساهمتها في تعزيز موارد الخزينة، واستعادة دورها الأساسي في دينامية الاستثمار العمومي.

ويتعلق الأمر بالأساس:

- ✓ من جهة، بإعادة النظر في النموذج الاقتصادي والمالي ومنظومة حكامة هذه المؤسسات والمقاولات، بما يمكن من تقليص ديونها، وتحسين آجال أدائها، وتدبير أمثل للمخاطر المحيطة بها.

- ✓ ومن جهة أخرى، بتركيز تدخل هذه المؤسسات والمقاولات على مهامها الأساسية، مع تفويت بعض فروعها وأصولها التي لا ترتبط بنشاطها الأساسي. ما سيمكن من ضخ موارد إضافية للميزانية العامة تقدر بـ 5 ملايير درهم سنة 2019.

ويجب التوضيح هنا بأن برنامج الخوصصة انطلق منذ ربع قرن ببلادنا. وتستند إلى إطار قانوني ومؤسساتي واضح وشفاف. وهناك لائحة للوحدات المزمع خوصصتها الملحقة بالقانون رقم 89-39 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وتمت إضافة وحدتين بموجب مشروع القانون رقم 18-91 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 39.89، والذي صادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بتاريخ 16 نونبر 2018.

وإدراج فندق المامونية في مشروع هذ القانون، لا يمثل ضرورة أو إلزاما بالتحويل الآني لهذه المنشأة إلى القطاع الخاص.

كما أنه وبغض النظر عن بعدها المالي، فإن عمليات الخوصصة المزمع إنجازها لا تهدف فقط إلى تحقيق عائدات أو سد عجز الميزانية العامة للدولة، ولكنها ستساهم في إعادة هيكلة المحفظة العمومية في ظروف جيدة وتحسين أدائها وضمان ديمومة وتنمية الشركات حتى بعد تفويتها

للقطاع الخاص وذلك بتحسين نظام حكامتها وكذلك تنشيط السوق المالية الوطنية. ومن جهة أخرى ستساهم إعادة إطلاق برنامج الخوصصة في إعادة تركيز المؤسسات والمقاولات العمومية على مهامها الأساسية.

ثامنا : فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لدعم المقاولة:

1. بخصوص التَّصْفية الكلية لدين الضريبة المتراكم على القيمة المضافة على الشركات خلال السنوات الماضية، بالنسبة لمقاولات القطاع الخاص وكذا المقاولات العمومية، والذي بلغ 44 مليار درهم:
   - تم التوقيع في 10 أكتوبر 2018 على اتفاق، تم بموجبه تحويل مستحقات المجمع الشريف للفوسفاط للمؤسسات البنكية بغرض تسديدها من طرف الدولة وفقا لجدول زمني يمتد على الفترة 2019-2027، وذلك في إطار تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة الذي تدين به الدولة للمجمع والذي يبلغ 20.500 مليون درهم حتى متم مارس 2018.
   - وسيتم وفق نفس الطريقة (العوملة ,Affacturage) تصفية ما تبقى من هذا الدين لصالح مقاولات القطاع العام والخاص. مع الحرص على تسريع الإرجاعات الضريبية.

2. فيما يخص آجال الأداء:

- بالنسبة للدولة والجماعات الترابية، تم اتخاذ مجموعة من التدابير في إطار تفعيل المرسوم المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية:

- توحيد آجال الأداء بالنسبة لكل الطلبيات العمومية وتخفيضها وتوضيح المسؤوليات بين كل المتدخلين؛

- أداء فوائد التأخير بقوة القانون ودون طلب مسبق من طرف صاحب الصفقة؛

- تمكين المحاسب العمومي من أداء فوائد التأخير في حال تعسر الآمر بالصرف في إطار النفقات المؤداة دون سابق أمر بالدفع.

وكنتيجة لذلك، عرف معدل آجال الأداء انخفاضا ملموسا، حيث انتقل من 146 يوما الى 55 يوما بالنسبة للصفقات المنجزة لحساب الدولة برسم سنة 2017 أي السنة الأولى لاعتماد هذا الإصلاح.

أما بالنسبة للصفقات المنجزة لحساب الجماعات الترابية فقد عرفت آجال أدائها تحسنا ملموسا كذلك، بحيث انتقل معدل الأداء من 142 يوما إلى 55 يوما.

في حين سجلت الآجال المتوسطة لأداء المؤسسات والمقاولات العمومية انخفاضا حيث انتقلت من 77,9 يوما في 2017 إلى 67,8 يوما في متم شتنبر 2018.

وسيتم تركيز المجهودات بالأساس من أجل تحسين آجال الأداء بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية عبر وضع آليات التتبع الدوري ونشر المعطيات بخصوص آجال الأداء، وإطلاق المنصة الإلكترونية المتعلقة بمعالجة شكايات الممونين.

تاسعا: بخصوص تساؤلاتكم حول المديونية لابد من تقديم بعض التوضيحيات:

1. لابد من التأكيد مجددا بأن *مديونية بلادنا، ليست إرثا خاصا لحكومة معينة، بل هي نتيجة لسياسة إرادية صائبة لبلادنا لدعم الطلب والاستثمار ساهمت في تمنيع وحماية اقتصادنا الوطني، في وقت انهارت فيه اقتصاديات كبرى.*

2. يبقى حجم مديونيتنا الذي لايتجاوز 65% من الناتج الداخلي الخام في حدود معقولة بالمقارنة مع بعض الدول المتقدمة التي يتجاوز حجم مديونيتها 100%.

3. مختلف الصدمات التي تم إجراؤها على مديونيتنا من طرف صندوق النقد الدولي، والتي همت عجز الميزانية، ونسبة الفائدة، وكذلك سعر الصرف، إما بتأثيرات فردية أو جماعية، أظهرت مناعة الدين العمومي لبلادنا في مواجهة هذه الصدمات وقابليته للاستمرار دون تجاوز سقف 70% بالنسبة للناتج الداخلي الخام.

4. الاقتراض الخارجي مؤطر بالقانون التنظيمي لقانون المالية، فلا يمكن أن تقترض الحكومة إلا للاستثمار، كما أنه مؤطر كذلك بالإذن الممنوح من طرف البرلمان، ولايمكن للحكومة أن تتجاوز السقف الذي يأذن به البرلمان في إطار قانون المالية.

5. يتوجب الحذر عند اعتماد المفاهيم المتعلقة بالمديونية. لأن خلط المفاهيم يؤدي حتما إلى خلط في الأرقام. فالأرقام المعتمدة من طرف بلادنا في إطار التزامها مع المؤسسات المالية الدولية تهم مديونية الخزينة. أما فيما يتعلق بدين الإدارات العمومية أو دين القطاع العمومي، فاحتسابه يتطلب إجراء عملية التوطيد (Consolidation) التي تعني إلغاء أصول وخصوم الدين بين الإدارات العمومية لتفادي الحساب المزدوج للديون. وبالتالي ينبغي توخي الدقة عند تقديم الأرقام بخصوص حجم الدين العمومي.

وفيما يتعلق بتساؤلكم حول عدم إدراج عمليات الاقتراض واستهلاك الدين ذات أمد أقل من خمس سنوات في قانون المالية، أود التأكيد على مايلي:

1. يتم تحديد توزيع الاقتراضات ما بين الاقتراضات القصيرة الأجل ذات أمد ما بين سنة و خمس سنوات و تلك المتوسطة و الطويلة الآجال ذات أمد يفوق أو يساوي خمس سنوات، بناء على فرضيات تخص بالأساس تركيبة طلب المستثمرين لسندات الخزينة حسب الآجال، وكذا التركيبة المعيارية لمحفظة الدين. وبالتالي فان توزيع مبلغ الاقتراضات ما بين الأجل القصير والآجال المتوسطة و الطويلة يبقى تقديريا.
2. لا يمكن حصر عمليات الخزينة و الاقتراضات القصيرة الأجل المتعلقة بها مسبقا لأنها تنتج عن التفاوت الزمني بين تحصيل الموارد وصرف النفقات. وقد يتضاعف حجم الاقتراضات القصيرة الأجل إذا كان طلب المستثمرين لسندات الخزينة موجها بالأساس إلى هذا الأجل مما قد يحد من هوامش المناورة التي تتوفر عليها الخزينة للالتزام بهذا السقف. بالإضافة الى هذا، فإن حجم عمليات الخزينة يتأثر كذلك بحجم العمليات المرحلة من سنة لأخرى وكذا بحجم المتأخرات المحاسباتية وعمليات الخزينة الأخرى، لا سيما التدفقات الناجمة عن الودائع لدى الخزينة العامة للمملكة.

3. وفيما يخص الاقتراضات ذات أمد ما بين سنة و خمس سنوات، فتجدر الإشارة إلى أن الإصدارات التي تدخل في هذا النطاق تنحصر فقط في أذون الخزينة ذات أمد سنتين. و يعتبر كل المتدخلين في السوق الداخلي للسندات أن الاقتراضات ذات أمد سنتين تدخل في نطاق الاجل القصير. وهذا ما جعل الوزارة تعرض أذون الخزينة ذات أمد سنتين للمزايدة إبان حصص المزايدة الخاصة بأذون الخزينة ذات الأمد القصير.

4. فيما يهم الممارسات الدولية في هذا المجال، فهناك معايير مختلفة يتم اعتمادها حسب الدول و المنظمات الدولية فقد يعتبر أجل قصير، الاقتراضات ذات أمد ما دون سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات أو حتى خمس سنوات.

وبالرغم من هذا، فإن التقرير المتعلق بالدين العمومي وكذا المعطيات الإحصائية التي ترافق مشروع قانون المالية تعطي نظرة إضافية عن كل أدوات الدين بما في ذلك توزيعه حسب الآجال.

عاشرا: بالنسبة للساؤلات بخصوص نفقات التسيير وعجز الميزانية

- بالنسبة لارتفاع نفقات المعدات والنفقات المختلفة على مستوى الميزانية العامة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2019، مقارنة مع قانون المالية

لسنة 2018، فيتعلق الأمر خصوصا بزيادة قدرها 593 3 مليون درهم تهم أساسا:

- 2.369 مليون درهم لفائدة قطاع التربية الوطنية، منها على الخصوص 569 1 مليون درهم برسم أجور الاساتذة المتعاقدين، و470 مليون درهم برسم تسيير المطاعم المدرسية والداخليات و250 مليون درهم لإطلاق برنامج تعميم التعليم الأولي؛
- 258 مليون درهم لفائدة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي تهم أساسا تغطية الزيادة في عدد الطلبة المستفيدين من المنحة (180 مليون درهم) وارتفاع نفقات التسيير الخاصة بالجامعات نتيجة تطور أعداد الطلبة (50 مليون درهم)؛
- 200 مليون درهم لفائدة قطاع الصحة موجهة أساسا لتقوية المؤسسات الصحية والصحة الأولية؛
- 130 مليون درهم لفائدة قطاع الداخلية لإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار؛

- بالنسبة للنفقات المرتبطة بحظيرة سيارات الإدارات العمومية، تجدر الإشارة إلى أن مجموع الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2019 والمخصصة لحظيرة السيارات، بما فيها نفقات الشراء والكراء ومصاريف الصيانة والتأمين واستهلاك الوقود والزيوت،

لا تتعدى 4 ملايير درهم وليس 15 مليار درهم كما جاء في أحد التدخلات. 78 % منها أي ما يعادل 3 ملايير درهم مخصصة لفائدة القطاعات الأمنية، مما يعني أن الاعتمادات المخصصة لباقي القطاعات الوزارية مجتمعة لا تتعدى مليار درهم، أي بمعدل 24 مليون درهم لكل قطاع.

- وأخيرا بخصوص اختلاف نسبة العجز المتوقعة برسم سنة 2018 بين مجلس المستشارون (3.8%) ومجلس المستشارين (3.6%)

فإن الأمر لا يتعلق باختلاف بقدر ما يتعلق بتحيين للتوقعات على ضوء آخر المعطيات المتوفرة. ففي الوقت الذي ارتكز التحيين الذي تم عرضه في مجلس النواب على المعطيات المتوفرة نهاية شهر شتنبر، فإن التحيين الأخير أخذ بعين الاعتبار المعطيات المتوفرة نهاية شهر أكتوبر والتي أبانت عن تحسن نسبي في بعض مكونات الميزانية، وخاصة تدارك النقص على مستوى الضريبة على الشركات.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

كانت تِلكُم أهمُّ التوضيحات والإجابات التي ارتأيت تقديمها لكم في إطار التفاعل مع ملاحظاتكم وانتقاداتكم ومقترحاتكم القيمة.

وسنبقى رهن إشارتكم، لتقديم مزيد من التوضيحات في إطار المناقشة التفصيلية.

كما أن الحكومة مستعدة للتفاعل بكل إيجابية مع التعديلات التي يمكنها أن تُغني هذا المشروع.

أشكركم مجددا على انخراطكم الجدي في النقاش.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول:المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1:

التقديم:

تُدرج هذه المادة كل سنة في مشروع قانون المالية، وتتضمن ثلاثة بنود :

يأذن البند الأول للجهات المختصة بالاستمرار في استيفاء الضرائب والرسوم والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيآت المخول لها ذلك بحكم القانون .

في حين ، يأذن البند الثاني للحكومة في التمويل بالاقتراض أو اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط التي يحددها قانون المالية هذا في المواد51و52 و 53، علما ان الاقتراض الداخلي يمكن ان يتم عبر إصدار سندات الخزينة مباشرة من طرف الدولة، أو اللجوء إلى أدوات مالية أخرى يتم إصدارها بطريقة غير مباشرة. وينطبق هذا على عمليات إصدار شهادات الصكوك السيادية في السوق الداخلي عن طريق صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT)حيث تقوم الدولة، في إطار هذه العمليات، بدور المؤسسة المبادرة ، أي الجهة المحتاجة للتمويل.

أما البند الثالث فيمنع استيفاء أي نوع من الضرائب غير المرخص بها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأحكام قانون المالية هذا، حيث يتعرض كل من يفرضها أو يضع جداولها أو يباشر جبايتها للمتابعة.

ويتعرض كذلك للعقوبات كل من يمنح الإعفاءات من الرسوم والضرائب أو يقوم بتقديم خدمات أو منتجات صادرة عن مؤسسات الدولة مجانا ، بدون إذن تشريعي أو تنظيمي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الأدوات المالية التي يمكن أن تلجأ لها الدولة في إطار عمليات التمويل ما عدا سندات الخزينة.

وانتقل أحد السادة المستشارين إلى التساؤل عن طريقة تمويل44 مليار درهم المتعلقة بالإرجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة، والطريقة التي ستتم بها عن طريق الاقتراض أو إصدار سندات للخزينة.

كما تمت الاشارة إلى أن حجم المديونية في ارتفاع متزايد، حيت تم التساؤل إن كانت الحكومة تتوفر على تصور واضح بخصوص هذا الأمر.

وأثار أحد المتدخلون إشكالية عدم تنصيص القانون المتعلق بالجبايات المحلية على مسألة الأشخاص الذين يمكنهم ارتكاب جريمة الغدر.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير إلى إمكانية لجوء الدولة إلى أدوات مالية أخرى، حيت يتعلق الأمر بعملية إصدار صكوك سيادية في السوق الداخلية، مضيفا أنها عملية جديدة ومرخص لها من طرف المجلس العلمي الأعلى.

وعن طريقة تمويل الإرجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة، أفاد أن الدولة ستعتمد طريقة العولمة " Factoring" ، مشيرا أنه سيتم بيع الدين الذي على المؤسسة أو المقاولة للأبناك مع تعهد الدولة بتسديد فيما بعد هذا الدين.

وأضاف أن هذا الاجراء تم التوقيع عليه بين الأبناك والاتحاد العام لمقاولات المغرب وفق سعر فائدة 3,5% ، معتبرا أنه يمثل حلا توافقيا بين الدولة والمقاولات المدينة ويرضى جميع الأطراف.

وبخصوص إشكالية المديونية، أوضح أنها مرتبطة أساسا بالاختلالات المالية والعجز الذي تعاني منه الميزانية، مضيفا أن اللجوء إلى الخوصصة من شأنه تحسين مداخيل الدولة وبالتالي تخفيض نسبة عجز الميزانية مما يؤثر على المديونية.

وعن عدم تنصيص قانون الجبايات المحلية عن الخطأ الذي يمكن أن يرتكب من طرف الموظفين العموميين أو الممارسين للسلطة العمومية ، استحسن الملاحظة وأكد أنه سيأخذها بعين الاعتبار.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2:

التقديم:

تتشكل هذه المادة من بندين: الأول يتعلق بتأهيل الحكومة والثاني بالمصادقة على المراسيم المتخذة.

I- التأهيل :

يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

وطبقا للتأهيل المنصوص عليه في الفصل 70 من الدستور والمعمول به بموجب المادة 2 – I من قانون المالية للسنة المالية 2017، تم الترخيص للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

- بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك؛

- بتغيير أو تتميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

وفي نفس الإطار وكما هو الشأن في القوانين المالية السابقة، ينص البند I من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2019 على تأهيل الحكومة لاتخاذ نفس الإجراءات أعلاه وذلك خلال السنة المالية 2019.

II - المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2019، يرمي إلى المصادقة على مرسومين اتخذا خلال 2018.

و للمزيد من الإيضاحات تجدون رفقته جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المرسومين المذكورين.

بدون نقاش

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

التقديم:

تهم هذه المادة تعديل إثنى عشر فصلا و كذا إضافة فصل جديد إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

و تهم التعديلات المقترحة :

- تنسيق آجال تقادم المخالفات الجمركية و دعوى تحصيل الرسوم و المكوس و حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية (الفصول 42-2 و 45 المكرر ثلاث مرات و 72 و 99 المكرر خمس مرات و 239 المكرر و 261 المكرر)؛

- تبسيط إجراءات توجيه و التكفل بالبضائع في مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي (الفصل 63-3).

- حذف الالتزام المفروض على المعشرين بمسك السجلات و بتقييد العمليات السنوية المنجزة من طرفهم لفائدة زبنائهم.(الفصل 72).

- اعتماد أحسن الممارسات الدولية في مجال تعديل بيانات التصريح المفصل للبضائع.(الفصل 78).

- التخفيف من مسؤولية المعشرين المقبولين في الجمرك بخصوص الإلزام بالأداء والتضامن في مجال الرسوم و المكوس.(الفصلان 88 و 88 المكرر).

- تسوية وضعية البضائع المستوردة مسبقا تحت نظام القبول المؤقت و المصدرة تحت نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي.(الفصل 152-2).

- الإحالة إلى نصوص تنظيمية لتحديد لوائح بعض المعدات المستفيدة من الإعفاءات الكلية أو الجزئية من رسم الاستيراد المنصوص عليها في مدونة الجمارك (الفصلان 164 و 164 المكرر).

و يمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذه الفصول كما يلي:

I- تغيير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42- 2 و45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و63-3 و72 و78 و88 و99 المكرر خمس مرات و152-2 و164 و164 المكرر و239 المكرر و261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

<u>الفصلين 42 – 2 و 45 المكررة ثلاثة مرات(الفقرة الأولى) :</u>

<u>التقديم:</u>

* تنسيق آجال تقادم المخالفات الجمركية و دعوى تحصيل الرسوم و المكوس و التزام حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية (الفصول 42-2 و 45 المكرر ثلاث مرات و 72 و 99 المكرر خمس مرات و 239 المكرر و 261 المكرر).

تنص مدونة الجمارك على أجل خمس سنوات لتقادم المخالفات الجمركية و أربع سنوات لتقادم دعوى تحصيل الرسوم و المكوس، كما تنص نفس المدونة على أجل خمس سنوات لحفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية بالنسبة للمصرحين و الإدارة على السواء.

و يؤدي هذا الاختلاف في آجال تقادم المخالفات الجمركية و دعوى تحصيل الرسوم و المكوس من جهة و آجال تقادم حفظ الوثائق من جهة أخرى إلى تعقيد تدبير المنازعات في المادة الجمركية.

و عليه و بهدف تبسيط المساطر الجمركية، يقترح تنسيق آجال التقادم المذكورة و تحديدها في أربع سنوات.

<u>ملخص المناقشة:</u>

تساءل أحد المتدخلين عن مدى استفادة إدارة الجمارك من تحديد 4 سنوات عوض 5 سنوات لتقادم المخالفات الجمركية وكذا عن إمكانية تبسيطها وجعلها سنة واحدة.

جواب الحكومة:

بخصوص اقتراح تحديد آجال التقادم في أربع سنوات ، أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون يقترح التنسيق والتوحيد في آجال التقادم لمواكبة مسلسل تبسيط المساطر وتشريع الإجراءات الذي انخرطت فيه إدارة الجمارك.

كما أضاف أن من شأن هذا الإجراء تخفيض المشاكل التي تواجه الادارة في المنازعات القضائية بخصوص مدة الاحتفاظ بالوثائق وكذا توحيد المساطر.

الفصل 63 – 3:

تقديم:

* تبسيط إجراءات توجيه و التكفل بالبضائع في مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي (الفصل 63-3).

إن عملية توجيه البضائع و التكفل بها في مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي، تتم حاليا باستعمال ثلاث وثائق و هي سند الإعفاء مقابل كفالة و التصريح الموجز و سند تفريغ البضائع.

و في إطار تبسيط المساطر الجمركية، يقترح تعويض الوثائق المذكورة بتصريح واحد يقوم في آن واحد بوظيفة التصريح الموجز و تصريح العبور و سند تفريغ البضائع في مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي.

بدون نقاش

الفصل 72:

تقديم:

* حذف الالتزام المفروض على المعشرين بمسك السجلات و بتقييد العمليات السنوية المنجزة من طرفهم لفائدة زبنائهم.(الفصل 72).

يلزم المعشرون المقبولون في الجمرك حاليا بمسك و تقييد العمليات الجمركية المنجزة من طرفهم لفائدة الغير في سجلات سنوية مبوبة. ويندرج هذا الالتزام في إطار متابعة الإدارة لأنشطة هؤلاء المعشرين.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في إطار نزع الطابع المادي عن المساطر الجمركية عند تعشير البضائع، فإن النظام المعلوماتي للإدارة يتوفر على مجموعة من البيانات تتعلق بعمليات التعشير المنجزة من طرف المعشرين لفائدة زبنائهم.

و نتيجة لذلك و في إطار تبسيط المساطر و نزع الطابع المادي عن مساطر المراقبة الجمركية، يقترح حذف الالتزام المفروض على المعشرين بتقييد العمليات الجمركية المنجزة من طرفهم لفائدة الغير في سجلات سنوية مبوبة، و ذلك عبر نسخ الفقرة الأولى من الفصل 72 من مدونة الجمارك.

ملخص المناقشة:

تساءل احد السادة المستشارين عن الداعي من ضرورة الاحتفاظ بالسجلات لمدة 5 سنوات إذا كانت النية وراء هذا الإجراء هي نزع الطابع المادي عن مساطر المراقبة الجمركية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن السجل هو المعني بالحذف، معتبرا أنه من الضروري الاحتفاظ بباقي الوثائق.

الفصل 78:

تقديم

* اعتماد أحسن الممارسات الدولية في مجال تعديل بيانات التصريح المفصل للبضائع.(الفصل 78).

حاليا، لا يمكن تعديل بيانات التصريح الجمركي إلا قبل منح رفع اليد عن البضائع و شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرت المصرح بنيتها إخضاع البضائع للفحص أو لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح و كل تعديل بعد رفع البضائع يشكل مخافة جمركية.

و بهدف تشجيع المصرحين على كشف الأخطاء و البيانات غير الصحيحة في تصريحاتهم بعد تسليم رفع اليد عن البضائع و استلهاما لأحسن الممارسات الدولية في هذا المجال، يقترح إعفاء المصرحين جزئيا أو كليا من العقوبات المالية، عندما يكشفون بطريقة إرادية عن الأخطاء أو البيانات غير الصحيحة في تصريحاتهم، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرتهم بأنهم سيخضعون للمراقبة أو التفتيش.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن مقتضيات هذه المادة واضحة في النص القانوني ولا تستوجب الإحالة على نص تنظيمي، حيث اقترح أحد السادة المستشارين حصر هاته الحالات في إطار قرار لوزير الاقتصاد والمالية.

كما استغرب احد المتدخلين من منح مدة طويلة (أجل 30 يوما) للكشف عن البيانات غير الصحيحة، مطالبا في هذا الصدد بوضع أجل معقول.

وانتقل احد السادة المستشارين إلى التساؤل عن الإجراءات التي وضعتها إدارة الجمارك في حالة ما تم إخبار المعني بالأمر بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش من قبل شخص تابع لها وبالتالي التواطؤ معه حتى لا تطبق عليه الجزاءات.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على ضرورة توضيح حالات الإعفاء الجزئي أو الكلي وفق نص تنظيمي، مضيفا أن اقتراح أجل 30 يوما جاء للملائمة مع اتفاقية كيوطو في هذا المجال وكذا لتبسيط المساطر لتحسين مناخ الأعمال .

كما أضاف أن رئيس الفرقة هو الشخص الوحيد الذي يكون على علم بهوية الأشخاص التي تنوي إدارة الجمارك مراقبتهم ،حيث أشار أن حسن أو سوء النية في التصريح هي مسالة تبقى راجعة للسلطة التقديرية للإدارة في آخر المطاف.

الفصل 88: 1 مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده.

تقديم:

* التخفيف من مسؤولية المعشرين المقبولين في الجمرك بخصوص الإلزام بالأداء و التضامن في مجال الرسوم و المكوس.(الفصلان 88 و 88 المكرر).

يهدف هذا التعديل إلى ملائمة مقتضيات المادة 88 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تكرس مبدأ التضامن بخصوص أداء الرسوم و المكوس الجمركية بين المعشر بصفته مصرحا و موكله مالك البضاعة مع التعديل المقترح الرامي إلى إضافة فصل جديد (88 المكرر) الذي يقترح التخفيف من مسؤولية المعشرين المقبولين في الجمرك بخصوص الإلزام بالأداء و التضامن في مجال الرسوم و المكوس.

و سيتم التطرق بمزيد من التفصيل لهذا لمقترح عند مناقشة الفصل 88 المكرر بعده.

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى أن هذه المواد تشكل إشكالا بين الملزم و الادارة نتيجة كثرة الإحالات على مواد أخرى مما يفرض ضرورة إعادة قراءة المدونة.

وتساءل بعض السادة المستشارين عن المسؤول في حالة ما إذا تبت أن الخطأ ناتج عن المسؤولية المباشرة للمعشر.

كما تساءل البعض إن كانت الادارة تمتلك الوسائل والإمكانيات لإثبات تورط المعشر في عملية الغش، وعن العواقب المستقبلية التي سيواجهها في تعامله مع إدارة الجمارك.

هذا واستغرب أحد المتدخلين محاسبة إدارة الجمارك لمشتري السلع في حين أنها تتغاضى عن محاسبة الأشخاص الذين ينشطون في التهريب في الحدود.

وفي نفس السياق، اقترح أحد السادة المستشارين إضافة عبارة "أو عند ارتكابه لخطأ مهني" في الفصل 88 المكرر.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الصيغة الجديدة للمدونة العامة للضرائب جاهزة وستقدمها الحكومة للبرلمان بعد المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2019، مضيفا أن المدونة المتعلقة بالجمارك هي الأخرى قيد إعادة الصياغة وستبرمج لتقدم على البرلمان سنة 2019.

وبخصوص مسؤولية المعشر، أوضح أن القانون المؤطر لمهنة المعشرين يلزم على إدارة الجمارك إدخاله في المسؤولية وبالتالي اعتباره مسؤولا بالتضامن مع الملزم الرئيسي.

الفصل 99 المكرر خمس مرات :

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصول 42-2 و 45 المكرر ثلاث مرات و 72 239 المكرر و 261 المكرر فيما يخص تنسيق آجال تقادم المخالفات الجمركية و دعوى تحصيل الرسوم و المكوس و التزام حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية.

بدون نقاش

الفصل 152-2:

تقديم

* تسوية وضعية البضائع المستوردة مسبقا تحت نظام القبول المؤقت و المصدرة تحت نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي.(الفصل 152-2).

طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 2018، تم تعديل الفصل 152 من مدونة الجمارك من أجل منح الاستفادة من نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي للبضائع و المواد المستوردة مسبقا تحت نظام القبول المؤقت.

غير أن الفقرة الثانية من هذا الفصل لم يتم تعديلها من أجل التنصيص على استيراد البضائع المذكورة تحت نظام القبول المؤقت المكتتب مسبقا.

و عليه، يقترح التوضيح على أن البضائع المستوردة مسبقا تحت نظام القبول المؤقت و المصدرة تحت نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي، يتم إعادة استيرادها أيضا تحت نظام القبول المؤقت المكتتب مسبقا.

بدون نقاش

الفصلين 164 و 164 المكرر:

تقديم

* الإحالة على نصوص تنظيمية لتحديد لوائح بعض المعدات المستفيدة من الإعفاءات الكلية أو الجزئية من رسم الاستيراد المنصوص عليها في مدونة الجمارك (الفصلان 164 و 164 المكرر).

طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 2018، تم تضمين جميع الإعفاءات الكلية أو الجزئية من رسم الاستيراد المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة في مدونة الجمارك. و ذلك دون تغيير في مدى الإعفاءات التعريفية المنصوص عليها في النصوص الخاصة المعنية أو في اللائحة الخاصة بالمواد المستفيدة.

و في الوقت الراهن و بهدف إرساء مزيد من المرونة في تدبير هذه الأنظمة الخاصة، يقترح التنصيص في الفصلين 164 و 164 المكرر على أن يتم تحديد لائحة المواد المستفيدة من بعض الإعفاءات الكلية أو الجزئية من رسم الاستيراد، بنص تنظيمي.

و بالإضافة إلى ذلك، يقترح:

- على مستوى الفصل 164-ع) تعويض عبارة " الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" بعبارة " الأشخاص في وضعية إعاقة" بهدف اعتماد نفس المصطلح المكرس في القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها؛

- تحديد كمية المدخلات المستعملة في صناعة الفلاحة الغذائية و المستفيدة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % بموجب الفصل 164 المكرر-ش). هذه الكمية كانت محددة بواسطة المرسوم رقم 524-10-2 الصادر بتاريخ 27 ماي 2011 المتعلق بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات الفلاحية الغذائية.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على الفصل 164-1 –ع) و ذلك بتوسيع نطاق الاستفادة من الإعفاء بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة لتشمل الكراسي كيفما كان نوعها

سواء كانت ذات محرك كهربائي أو بدون محرك كهربائي و كذا الدراجات و السيارات و الأدوات و المعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي.

ملخص المناقشة:

تم التنويه بالإجراء المتعلق بالإعفاء بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، حيت أشار أحد المتدخلين أن إدارة الجمارك تتعامل بنوع من المرونة والخصوصية مع هذا النوع من المواد المستوردة.

كما تم التساؤل عن الأسباب وراء الإحالة على نص تنظيمي، حيت اعتبر السادة المستشارون أن هذا الإجراء من شأنه تعطيل تطبيق المقتضيات في فاتح يناير 2019 وبالتالي استفادة هؤلاء الأشخاص.

وفي هذا الصدد تم اقتراح تضمين هاته اللوائح في جداول مدرجة في مقتضيات النص القانوني.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن مفهوم "الإعاقة" يعرف تغييرات، مستحضرا الإعاقة الدائمة والمؤقتة، حيت اعتبر أن ربط الإجراء بقانون فيه نوع من المجازفة، ومطالبا الحكومة بتدقيق، هذا المفهوم ومدى مسايرته للمقتضيات القانونية المعمول بها حاليا مع ضرورة تحديد ضوابط بالنسبة للاستفادة.

كما تم التساؤل عن المقصود من مصطلح "السيارات" حتى لا يتم الخلط بينه وبين المقتضى المتعلق باستيراد السيارات والتي يقل عمرها عن 5 سنوات.

جواب الحكومة:

أفاد أن الإدارة اعتمدت على التعريف المنصوص عليه في مقتضيات القانون 97.13، مشيرا أن تحديد اللوائح في إطار نصوص تنظيمية جاء بناء على تعديل أدخله مجلس النواب.

الفصلين 239 المكرر و 261 المكرر:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصول 42-2 و 45 المكرر ثلاث مرات و 72 و 99 المكرر خمس مرات المكرر فيما يخص تنسيق آجال تقادم المخالفات الجمركية و دعوى تحصيل الرسوم و المكوس و التزام حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية.

بدون نقاش

البند II- ابتداء من فاتح يناير 2019، يتمم على النحو التالي، القسم الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 88 المكرر:

الفصل 88 المكرر:

تقديم:

* التخفيف من مسؤولية المعشرين المقبولين في الجمرك بخصوص الإلزام بالأداء و التضامن في مجال الرسوم و المكوس.(الفصلين 88 و 88 المكرر).

طبقا لمقتضيات الفصلين 87 و 88 من مدونة الجمارك، يعتبر المعشر في الجمرك بصفته مصرحا، مسؤولا بالتضامن بخصوص أداء الرسوم و المكوس مع الملزم الرئيسي. إن هذا الإلزام بالتضامن في مجال أداء الرسوم و المكوس، يضع على عاتق المعشر، الذي تنحصر مهمته في القيام بالإجراءات الجمركية، التزامات مالية هي في الواقع من صميم مسؤولية المتعاملين.

و في إطار مراجعة المقتضيات التشريعية المنظمة لمهنة المعشر المقبول في الجمرك، يقترح تعديل الفصل 88 و إضافة الفصل 88 المكرر إلى مدونة الجمارك و ذلك للتنصيص على:

- عدم مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية و غيرها من الرسوم و المكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.

- عدم إثارة مسؤولية المعشر المقبول في الجمرك بخصوص الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية أو بخصوص تلك الناتجة عن عدم تقيد الملزم الرئيسي بالالتزامات المكتتبة في إطار الأنظمة الخاصة أو الأنظمة الاقتصادية في الجمرك.

بدون نقاش

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4:

التقديم:

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أسفله، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره و تتميمه:

تهدف التعديلات المقترحة أساسا إلى التخفيض من رسم الاستيراد المطبق على بعض المدخلات و تصحيح بعض الفوارق التعريفية بين المواد الأولية و المواد المصنعة.

1- التخفيض من رسم الاستيراد المطبق على بعض المدخلات:

1-1- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على البيض المعقم:

في إطار محاربة مرض إنفلوانزا الطيور، تم القيام بمشروع إنتاج اللقاح المضاد لهذا المرض انطلاقا من جدعيات (souches) معزولة محليا. و ترتكز زراعة هذا الفيروس لإنتاج اللقاح على استعمال البيض المعقم المسمى SPF أو EMPS الذي في غياب إنتاج وطني يتم استيراده كليا.

و يخضع هذا البيض المعقم الذي يشكل حوالي 40% من تكلفة إنتاج اللقاح إلى رسم استيراد بنسبة 40%. و ينعكس هذا المستوى المرتفع للجباية على ثمن البيض المستورد، مما ينعكس سلبا على إنجاز هذا المشروع الهام لإنتاج هذا اللقاح.

و بهدف خلق وحدات إنتاج محلية للقاح المضاد لمرض إنفلوانزا الطيور، و بالتالي دعم قطاع تربية الدواجن، يقترح تطبيق رسم استيراد أدنى بنسبة 2,5 % على البيض المعقم.

1- 2- مراجعة نظام الحماية التعريفية لقطاع السكر:

يتميز النظام التعريفي المطبق على استيراد منتجات قطاع السكر، بفرض رسم استيراد أساسي يطبق على القيمة في الجمرك للسكر الخام أو المكرر المستورد و رسم استيراد إضافي يطبق على الفرق بين سقف محدد و القيمة المصرح بها عندما تقل هذه الأخيرة عن هذا السقف.

و يمكن هذا النظام التعريفي من حماية القطاع الوطني للسكر من تقلب الأسعار الدولية و بالتالي ضمان سعر مستهدف لتشجيع الزراعة الوطنية للسكر.

إن المراجعات المتتالية للثمن المستهدف للسكر الخام خلال السنوات الأخيرة و كذا التطور الملاحظ في العرض و الأسعار العالمية، قد أخلت بتوازن القطاع و قلصت الفرق الموجود بين السكر الخام و السكر المكرر.

و بهدف معالجة هذه الوضعية التي تتسبب في هشاشة نشاط التكرير، يقترح الرفع من المقادير التعريفية المطبقة على السكر المكرر بهدف تكييفه مع المعطيات الجديدة للقطاع و بالتالي ضمان حماية مناسبة للقطاع الوطني لتكرير السكر.

لذا يقترح مراجعة المنظومة التعريفية المطبقة على السكر المكرر كالتالي:

المادة	رسم الاستيراد الأساسي ب %		رسم الاستيراد الإضافي ب %		السقف بالدرهم/الطن	
	المطبق	المقترح	المطبق	المقترح	المطبق	المقترح
سكر محبب	42	55	124	135	4050	4500
سكر على شكل قالب، قطع و سبيكة	47	60	129	150	4450	5000

3-1 - تخفيض رسم الاستيراد المطبق على البن المجفف بالتجميد:

يعتبر البن المجفف بالتجميد نوع من أنواع البن السريع الذوبان لا ينتج محليا، يتم الحصول عليه عن طريق التجفيف بالتجميد، و يخضع في إطار نظام الحق العام إلى رسم استيراد بنسبة 25 % و يستفيد من الإعفاء من رسم الاستيراد في إطار اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب.

بهدف تنويع مصادر التموين من هذا المنتوج عبر التقليص من الفارق التعريفي بين نظام الحق العام و النظام التفضيلي و دعم إستراتيجية الاستثمار في القطاع، يقترح تخفيض رسم الاستيراد المطبق على البن المجفف بالتجميد من 25 % إلى 17,5 %.

2- تقويم بعض الاختلالات التعريفية:

2-1- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على الهينوكسابارين.

تعتبر الهينوكسابارين مادة أولية تستعمل في إنتاج مضادات التخثر بالحقن التي تستعمل في معالجة حوادث الوريد الخثاري الوريدي و تخضع لرسم استيراد بنسبة 17,5 %، بينما تخضع المنتجات المحصل عليها على أساس الهينوكسابارين في إطار نظام الحق العام لرسم استيراد بنسبة 2,5 %.

و بهدف تصحيح هذا الخلل التعريفي بين المادة الأولية و المادة المصنعة، يقترح إخضاع الهينوكسابارين لرسم استيراد أدنى بنسبة 2,5 %.

2-2- تخفيض رسم الاستيراد المطبق على عدادات الكهرباء غير المركبة و بدون وعاء.

تخضع حاليا عدادات الكهرباء على شكل قطع منفصلة في إطار نظام الحق العام لرسم استيراد بنسبة 25 % على غرار العدادات المستوردة مركبة مما يؤثر سلبا على الصناعة المحلية في مجال تركيب عدادات الكهرباء.

و بهدف تصحيح هذا الخلل التعريفي و تشجيع التثمين المحلي، يقترح إخضاع عدادات الكهرباء غير المركبة و بدون وعاء لرسم استيراد أدنى بنسبة 2,5 %.

ملخص المناقشة:

بخصوص تخفيض رسم الاستيراد المطبق على البيض المعقم، تم التساؤل عن الأثر المادي لهذه الاجراءات، كما طالب أحد السادة المستشارون بضرورة القيام بمثل هذه الاجراءات على مواد أخرى وأن تكون للحكومة نظرة استباقية في مثل هاته المواضيع لتشجيع الاستثمار داخل المغرب.

وعن مراجعة نظام الحماية التعريفية لقطاع السكر، تم التساؤل عن الأسباب وراء هذا الاجراء وإن كان بغرض تطوير صناعة السكر والرفع من نسب الإنتاج أم موجها لدعم التصدير.

كما تمت المطالبة بضرورة القيام بدراسة لمعرفة آثار هذه الزيادة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، حيث أوضح أحد المتدخلون أن تخفيض تكلفة الإنتاج من شأنها تخفيض ثمن البيع وبالتالي تكلفة المقاصة.

هذا، وأثار أحد السادة المستشارون قضية الأمن الغذائي بالمغرب في ظل الإغلاق الذي تعرفه العديد من المصانع وكذا ارتفاع نسبة الواردات من السكر.

وانتقل أحد المتدخلون إلى القول أن الدولة تفرض على الفلاح غرس قصب السكر في بعض المناطق، فضلا عن الاحتكاره الذي تلعبه شركة "cosumar" في هذا القطاع مما يضاعف معانات هاته الفئة من الفلاحين.

كما استغرب أحد السادة المستشارون عدم تقديم اجراء تخفيض رسم الاستيراد المطبق على البن المجفف بالتجميد سابقا.

واعتبر أحد السادة المستشارين أنه كان من الأفيد لو جاء اجراء المتعلق بتخفيض رسم الاستيراد المطبق على عدادات الكهرباء غير المركبة و بدون وعاء خلال برنامج الكهربة القروية (PERG).

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الاجراء المتعلق بالبيض المعقم من شأنه تشجيع الاشخاص على صناعة اللقاح والأدوية في المغرب وبهم خصوصا شركة الانتاجات البيولوجية والصيدلة البيطرية "بيوفارما".

وعن الاجراء المتعلق بقطاع السكر، أفاد أنه يهدف إلى حماية التصنيع الوطني وكذا تشجيع الزراعة في هذا المجال، حيث أوضح أن 50% من السكر المنتج يأتي من الزراعة الوطنية فيما يستورد الباقي كسكر خام ويتم تكريره في معامل "cosumar" .

وأضاف أن منظومة إنتاج السكر متكاملة ومعقدة وتتميز بتعدد المتدخلين (فلاح-صناعة وطنية – تكلفة المقاصة – حماية القدرة الشرائية)، مشيرا أن الوزارة بصدد إصلاح هذا المنظومة في غضون سنة 2019، فضلا عن إنجاز دراسة جديدة بخصوص الاستهلاك والصناعة بالمغرب.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5:

I- ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 9 (**الجدولان** أ و ط) و 44-2 و 45-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل 2:

تقديم:

* حذف تعريف السجائر المصنعة من التبغ الداكن.

تعرف السجائر المصنعة من التبغ الداكن في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 340-77-1 على أنها تلك التي تحتوي على الأقل على 80% من التبغ الداكن. و قد تم وضع هذا التعريف لضمان تطبيق شفاف لمقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك التي كانت تختلف بحسب ما إذا كانت السجائر مصنوعة من التبغ الداكن أو من أنواع أخرى من التبغ.

و قد تم التنصيص بموجب قانون المالية لسنة 2017 على التوحيد التدريجي، لمدة ثلاث سنوات لمقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر المصنعة من التبغ الداكن و تلك المصنعة من الأنواع الأخرى للتبغ.

و حيث أن هذا التنسيق في مجال مقدار الضريبة سيصل مداه في فاتح يناير 2019، يقترح حذف تعريف السجائر المصنوعة من التبغ الداكن و كذا التمييز بين السجائر حسب نوع التبغ المكون لها على مستوى الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 340-77-1.

بدون نقاش

الفصل 9 :

تقديم:

* الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض مواد الجدول أ) من الفصل 9.

ادخل مجلس النواب تعديلا على الفصل 9 الجدول أ)، يرمي إلى الرفع بنسبة 50 % من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للمياه الغازية أو غير الغازية و المياه المعدنية و مياه المائدة و غيرها المعطرة و المحتوية على سكر ، الواردة في الجدول(أ) - 1- أ) و1- ب) و1- ج) و1- د) و1- هـ) و الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للمشروبات المقوية الواردة في 1- ز) من نفس الجدول (أ) من 500 درهم إلى 600 درهم للهيكتولتر.

* الرفع من الجباية المفروضة على السجائر.

يتميز النظام الجبائي المطبق على السجائر برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك الذي تم العمل به منذ سنة 2013 بثلاث مكونات:

- ضريبة داخلية على الاستهلاك عادية من شق جبائي عيني و آخر يطبق على القيمة ؛
- مبلغ تحصيل أدنى في حدود 567 درهم ل1000 سيجارة؛
- نسبة دنيا من الضغط الضريبي في حدود 53,6 % من ثمن البيع مع احتساب جميع الرسوم.

و تحتسب العناصر الثلاث للضريبة الداخلية على الاستهلاك بشكل منفصل و تمثل المداخيل المستخلصة المبلغ الأعلى المحتسب. و للإشارة، فإن نسبة 5,4 % من المداخيل المحصلة هي مرصودة لصندوق دعم التكافل الاجتماعي.

في هذا الصدد و في إطار تعبئة مداخيل إضافية للميزانية العامة، يقترح الرفع من النسبة الدنيا للتحصيل المشار إليها أعلاه من 567 إلى 630 درهم لكل 1000 سيجارة و كذا من النسبة الدنيا من الضغط الضريبي من 53,6 % إلى58 %.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا يهدف إلى الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على تبغ الشيشة أو الاركيله (معسل)، من 350 إلى 450 درهم لكل 1000 غرام.

ملخص المناقشة:

نوه السادة المستشارون بالزيادة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك على السجائر إذا ستعمل على التقليل من استهلاك هذه المادة التي تسبب مشاكل صحية كبيرة، حيث تم اقتراح توجيه مداخيل هذا الإجراء لميزانية قطاع الصحة.

كما عبر البعض الآخر عن مخاوفه من أن تشجيع هذه الزيادة في تهريب مادة التبغ، حيث تمت الإشارة إلى الإمكانيات المحددة لإدارة الجمارك في مواجهة عصابات التهريب .

هذا، وتم التساءل عن قانونية استيراد مادة "الشيشة"، فضلا عن إثارة مسألة الرخص الممنوحة لبعض المقاهي بخصوص تداول هذه المادة، حيث تمت المطالبة بضرورة تقنين استهلاكها والرفع من الرسوم المفروضة عليها.

وفي نفس السياق، استغرب أحد المتدخلين الزيادة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للمشروبات التي يستعمل في صناعتها السكر، حيث طالب بتعميم هذا الاجراء على باقي القطاعات التي تستعمل فيها هذه المادة بدل تركيزه على قطاع معين.

كما تم التساؤل عن آثر هذا الاجراء على الاقتصاد والتشغيل والمقاصة، حيث أوضح أحد السادة المستشارين أنه كان من الأفيد البدأ بإلغاء الدعم الموجه لهاته الشركات نظرا لما

يكلفه لصندوق المقاصة، فضلا عن تشجيع هاته المقاولات على إنتاج منتوجات بنسب منخفضة من السكر أو حتى منعدمة.

كما تمت المطالبة بوقف استفادة هاته الشركات من السكر المدعم وتوجيهها لإستيراد هذه المادة.

واستنكر أحد المتدخلون تبرير هذه الزيادات بدواعي صحة المواطن، مستحضرا غياب النقاش والمراقبة عن بعض الموارد المسرطنة التي تحتوي عليها المنتوجات المعروضة في السوق الوطني مما يجعل الجانب الصحي غير وارد في هذا الإجراء.

جواب الحكومة:

أفاد أن هذا التعديل جاء به مجلس النواب.

وبخصوص التدخلات المتعلقة بمادة السكر، أكد السيد الوزير أن الحكومة ستعمل على مباشرة إصلاح جدري بخصوص المقاصة عوض الاثيان بإجراءات مؤقتة.

هذا، وأضاف أن نسبة الضريبة المفروضة على هذه المواد ضعيفة بالمقارنة مع بلدان أخرى.

أما بخصوص الملاحظات المتعلقة بالزيادة في الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع، استعرض السيد الوزير الأثر المالي لهذا الاجراء والذي يبلغ مليار و200 مليون درهم.

وبخصوص إشكالية التهريب، أوضح السيد الوزير أن تكتيف الجهود في هذا الميدان، مشيرا أنه تم تسجيل تراجع في نسبة السجائر المهربة، حيث بلغت 17% من نسبة السجائر المستهلكة سنة 2014 وتتراجع إلى 3,5% سنة 2018.

الفصل 44 – 2:

تقديم:

* التنصيص على طريقة رابعة لاختبار المصوغات من المعادن الثمينة.

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 340-77-1، فإن المصوغات من البلاتين و الذهب و الفضة المستوردة أو المصنوعة محليا، يجب أن تقدم إلى مكاتب الضمانة الجمركية لكي تختبر فيها و التأكد من مطابقتها للعيار المعمول به في المملكة.

في هذا الإطار، هناك ثلاثة أنواع للاختبار: اختبار بالبوتقة و اختبار بالمحك و اختبار بالبلل. و تتطلب هذه الطرق الثلاث وقتا طويلا و لا تخلو من مخاطر على الأعوان المكلفين بالاختبار.

و عليه ومن أجل تشجيع استعمال تكنولوجيات جديدة، يقترح التنصيص على طريقة رابعة لاختبار المصوغات من المعادن الثمينة، ترتكز على الاختبار بقياس الطيف (spectromètre).

بدون نقاش

الفصل 45 – 1:

تقديم:

* السماح باستعمال طابع الصانع من طرف الصاغة.

يرمي هذا الاقتراح إلى الاستجابة لطلبات بعض الصاغة لتمكينهم من وضع طابع خاص بهم لتمييز المصوغات التي يصنعونها. كما يهدف هذا الاقتراح إلى الرفع من جودة المصوغات و تحسيس الصاغة بالمسؤولية تجاه منتجاتهم و تقوية المراقبة بخصوص منشأ المصوغات من البلاتين و الذهب و الفضة.

بدون نقاش

البند II- ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

المادة 5 – III:

تقديم:

نفس التعليل المقدم بالنسبة للفصل 9 (الجدول ط) أعلاه فيما يتعلق بالرفع من الجباية المفروضة على السجائر.

بدون نقاش

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

تقديم:

يتم دخول السيارات السياحية المسجلة بالخارج إلى التراب الخاضع في إطار نظام القبول المؤقت المنصوص عليه في الفصلين 146-2 من مدونة الجمارك و 115 من المرسوم المتخذ لتطبيقها.

غير أنه و اعتبارا لأسباب مرتبطة بصعوبات مسطرية و تقنية، فإن بعض السيارات المصدرة أو المعروضة للاستهلاك لم يتم تسوية وضعيتها. و تشكل هذه الوضعية مصدر إزعاج بالنسبة للمسافرين الذين ما فتئ عدد شكاياتهم يتضاعف.

و بالرغم من المجهودات المبذولة لتسوية هذه الوضعية بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف المعنيين بالأمر كنظائر التصفية و شهادات التعشير و وصلات الأداء و الوثائق التي تثبت خروج السيارات إلى الخارج...إلخ، فلا يزال عدد كبير من السيارات لم يتم تسوية وضعيتها بعد في النظام المعلوماتي.

و أخذا بعين الاعتبار الإزعاج الذي تسببه هذه الوضعية للمغاربة المقيمين في الخارج، يقترح تسوية وضعية جميع السيارات السياحية المستوردة قبل فاتح يناير 2009 و التي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

و تجدر الإشارة، أن حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية لا يشملها هذا الإجراء المقترح.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على هذه المادة يهدف من جهة إلى أن تشمل التسوية المقترحة أيضا السيارات النفعية و من جهة أخرى إلى تمديد فترة التسوية لتشمل الحسابات المكتتبة قبل فاتح يناير 2014، عوض فاتح يناير 2009 التي جاءت في المشروع.

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى ارتباط هذا الإجراء بالعديد من المواطنين، خاصة في أوقات الصيف حيث تعرف صعوبة في التسجيل والإثبات وطالب بضرورة إثبات حالة التقادم وتحديد مدة أربع أو خمس سنوات يتم فيها الحذف.

فيما أثار أحد السادة المستشارين الأخطار التي يمكن أن تعرفها هذه العملية، كما حث على ضرورة البحث عن حلول دائمة وغير مؤقتة للحد من مشاكل التي تشكل ضغطا على إدارة

الجمارك، في حين تم التساءل عن السيارات التي تعنى بهذا الإجراء هل التي داخل التراب الوطن أم خارجه.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن سيتم ابتداءا من فاتح يناير 2019 تفعيل نظام معلوماتي واحد وسيتم تدريجيا العمل بالاجراءات الالكترونية، كما أشار إلى أنه قد تم تسوية وضعية حوالي 200.000 سيارة.

فيما أكد على أن هذا الإجراء يخص السيارات المتواجدة في النظام المعلوماتي.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

يتعلق بتغيير وتتميم أحكام بعض مواد

المدونة العامة للضرائب

تغيير وتتميم أحكام بعض مواد المدونة العامة للضرائب.

الضريبة على الشركات

المادة 2-I : الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

يتضمن هذا التدبير شقين:

1- الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق

عند مناقشة المادة 8 من المدونة العامة للضرائب سيتم التطرق الى التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق وترتيبا عليه، يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة أحكام هذه المادة مع المادة 8 وذلك بحذف الإشارة إلى " **مراكز التنسيق**" التي اصبحت غير ذي موضوع.

2- استبدال "مراكز التنسيق" المنصوص عليها في هذه الفقرة ب"مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات

تم إدراج فقرة جديدة ضمنا لأشخاص المفروضة عليهم الضريبة، لتشمل مختلف المؤسسات التابعة للشركات غير المقيمة التي تمارس نشاطا بالمغرب، تدخل ضمنها مراكز التنسيق لتخضع كلها لقواعد القانون العادي للضريبة على الشركات.

– ملاءمة أحكام البند IIIامع البند I أعلاه باستبدال عبارة "**مراكز التنسيق**' **بعبارة "مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات"** السالفة الذكر.

كما يقترح من جهة أخرى استبدال عبارة "**الأشخاص المعنويين**" بعبارة "**الأشخاص الاعتباريين**"، وذلك من أجل تدقيق المصطلحات وتجويد صيغة النص.

دخول حيز التطبيق: السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

بدون نقاش

المادة 6 : الإعفاءات

تقديم :

تشتمل هذه المادة على **أربعة** تدابير جبائية:

1- يتعلق التدبير الأول بملاءمة أحكام هذه المادة 6 مع التدبير المتعلق بمراجعة جدول الأسعار التصاعدية للضريبة على الشركات والذي سيتم التطرق له لاحقا في المادة 19 من المدونة العامة للضرائب.

حيث أن الشركات التي تخضع حاليًا للسعر النسبي المخفض المحدد في17,50% ستصبح خاضعة **للسعرين** المنصوص عليهما في الجدول التصاعدي المطبق في مجال الضريبة على الشركات وذلك بهدف إدماج هذه الشركات في الجدول التصاعدي لتمكينها من الاستفادة من السعرين التصاعديين التاليين:

– 10% بالنسبة لشطر الأرباح الذي يساوي أو يقل عن 300.000 درهم؛

– 17,50% بالنسبة لشطر الأرباح الذي يفوق 300.000 درهم. مع تحديد هذا السعر كسقف أعلى لفرض الضريبة على الشركات المعنية.

ويتعلق الأمر بالمنشآت المصدرة والفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي والمنشآت المنجمية والحرفية والمؤسسات الخاصة للتعليم و الشركات الرياضية والمستغلات الفلاحية والمنعشين العقاريين (بالنسبة لمداخيل برامج بناء الأحياء و الإقامات الجامعية).

وتبعا لذلك ومن أجل الملاءمة، يقترح استبدال عبارة "**السعر المخفض**"(17.50%)الذي سيتم نسخه والمنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" بعبارة "**السعرين**" المنصوص عليهما في المادة 19-I – "ألف" (10% و17.50%)

-فيما يخص التدبير الثاني فيتعلق بتحسين النظام الجبائي المطبق على هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تنص المدونة العامة للضرائب حاليا على نظام شفافية جبائية بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI)يمكن من إعفاء كلي لهذه الهيئات من الضريبة على الشركات برسم الأرباح المحققة.

و مقابل إعفاء هذه الهيئات، ينص النظام الحالي على أن فرض الضريبة على الأرباح المذكورة يتم بين أيدي الشركات المساهمة في رأسمال هذه الهيئات (الربائحdividendes) وذلك من خلال عدم تطبيق تخفيض 100% المنصوص عليه في النظام العام.

ونظرا لكون الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري تشمل أيضا مخصصات الإهتلاكات (amortissements) التي لا تدرج ضمن تكاليفها، أصبح من الضروري إعادة النظر في عدم تطبيق أي تخفيض على الربائح التي يحصل عليها المساهمون من الأشخاص الاعتباريين.

وهكذا يهدف التدبير المقترح إلى تحسين النظام الجبائي المذكور من أجل خلق مناخ ملائم للنهوض بهذا القطاع وذلك من خلال إحداث تخفيض بنسبة**60%**على الأرباح الموزعة على الشركات المساهمة من قبل هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

وقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النو ابالرفع من نسبة التخفيض المحددة في50%التي جاء بها مشروع قانون المالية الأصلي إلى 60%، وذلك لإعطاء دفعة نوعية للاستثمارفي الهيئات المذكورة.

دخول حيز التطبيق: السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

-فيما يخص التدبير الثالث فيتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة BANQUES OFFSHORE

يهدف هذا التدبير إلى نسخ النظام الجبائي المنصوص عليه حاليا لفائدة هذه البنوك في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل.وذلك في إطار محاربة الأنظمة الاستثنائية وعقلنة النفقات الجبائية. وعليه، ستصبح هذه البنوك الحرة خاضعة للضرائب المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وفق قواعد النظام العام على غرار الأبناك الأخرى.

بالنسبة **للضريبة على الشركات**، يتعلق الأمر بنسخ الامتيازات الجبائية التالية:

- فرض هذه الضريبة على البنوك الحرة خلال الخمس عشرة (15) سنة الأولى:
  - إما بالسعر النوعي المحدد في 10%؛
  - وإما بتطبيق ضريبة جزافية إبرائية تساوي مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000) دولار أمريكي عن كل سنة.
- الإعفاء الدائم من **الضريبة المحجوزة في المنبع**:
  - برسم الربائح الموزعة على مساهميها؛
  - برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة المذكورة.

بالنسبة لنسخ الامتيازات الجبائية المتعلقة بالضرائب الأخرى سيتم التطرق إليها عند مناقشتها لاحقا

فيما يخص التدبير الرابع فيتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على الشركات القابضة الحرة Sociétés Holdings offshores

يهدف هذا التدبير إلى نسخ الامتيازات الجبائية المخولة لهذه الشركات في مجال الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل و التي أسفر تقييمها عن عدم بلوغ النتائج المتوخاة منها مما يبرر حذف النظام الخاص بها.

وبالنسبة للضريبة على الشركات يتعلق الأمر بحذف الامتيازات التالية:

- فرض ضريبة جزافية إبرائية تساوي مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي عن كل سنة، طوال (15) سنة الأولى.
- الإعفاءالدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يخص الربائح الموزعة على مساهميها.

مراعاة لمبدأ عدم رجعية القانون، يقترح التنصيص على أنه تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل دخول قانون المالية الحالي حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

يهدف هذا التدبير إلى نسخ الفقرة من أجل الملاءمة تبعا للتدبير السالف الذكر المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة.

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة الصيغة تبعا للتدبير السالف الذكر المتعلق باستبدال عبارة "**السعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم"**بعبارة «**السعرين المنصوص عليهما في المادة 19- I – "ألف"**بعدما أصبح يطبقان معا في إطار الجدول التصاعدي (%"10 و 17.5%")

يهدف هذا التدبير إلى نسخ الفقرة من أجل الملاءمة تبعا للتدبير السالف الذكر المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة.

يهدف هذا التدبير إلى نسخ الفقرة من أجل الملاءمة تبعا للتدبير السالف الذكر المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على الشركات القابضة الحرة .

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة الصيغة تبعا للتدبير السالف الذكر المتعلق باستبدال عبارة "السعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" بعبارة "السعرين المنصوص عليهما في المادة 19- I – "ألف".

<u>ملخص المناقشة:</u>

أشار أحد المتدخلين إلى صعوبة مقروئية المدونة العامة للضرائب، كما ذكر بالوعد الذي ثم إعطاؤه السنة الماضية من طرف الحكومة بشأن إعداد مدونة عامة للضرائب قابلة للقراءة.

كما تساءل أحد السادة المتدخلين عن ما إذا كان هذا الاجراء يمكن أن يخلق مسألة ازدواجية ضريبة، وأكد على أن الأساس هو التشجيع والتحفيز.

<u>جواب الحكومة:</u>

أكد السيد الوزير على أن التضريب لا يتم إلا في حالة استخلاص الأرباح وأنه لن يتم الخضوع للازدواجية الضريبية بل إلى النسب الإبرائية.

المادة 7: شروط الاعفاء

تقديم:

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة الصيغة تبعا للتدبير السالف المتعلق باستبدال عبارة "السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" بعبارة "السعرين المنصوص عليهما في المادة 19-I – "ألف".

يتعلق الأمر بملاءمة المادة 7 مع التدبير المتعلق بنسخ النظام الجبائي المطبق حاليا على الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) الوارد سابقا في المادة 6 أعلاه وذلك بحذف الشروط المتعلقة بتطبيق النظام الخاص بالشركات القابضة الحرة.

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة الصيغة تبعا للتدبير السالف المتعلق باستبدال عبارة "السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II-"جيم" بعبارة "السعرين المنصوص عليهما في المادة 19-I – "ألف".

بدون نقاش

المادة 8: الحصيلة الخاضعة للضريبة

تقديم :

إلغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق

تستفيد حاليا مراكز التنسيق من نظام جبائي استثنائي من قواعد النظام العادي يتمثل في تحديد أساس فرض الضريبة عليها بشكل جزافي يساوي 10%من مجموع نفقات تسييرها.

يهدف التدبير المقترح إلى نسخ هذا النظام الاستثنائي وإخضاع مراكز التنسيق المذكورة للضريبة على الشركات وفق قواعد النظام العادي، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لباقي المؤسسات التابعة للشركات غير المقيمة.

بدون نقاش

المادة 10: التكاليف القابلة للخصم

تقديم:

خصم الهبات الممنوحة لفائدة بعض الجمعيات

تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش لسنة 2018 المتعلقة بالنهوض بالأوضاع الاجتماعية، يهدف هذا التدبير إلى تمكين المقاولات من خصم الهبات

الممنوحة لفائدة بعض الجمعيات من الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

ويتعلق الأمر بالجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة.

وقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب التنصيص على تحديد كيفيات تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم معاملات المنشآت الواهبة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سبب حصر الاستفادة من هذا الامتياز للجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة، ولماذا تم استثناء الجمعيات التي أبرمت اتفاقية مع الجماعات الترابية، كما تساءل عن امكانية إحداث اتفاقية شراكة مع الجماعات الترابية.

في حين أثار أحد السادة المستشارين مسألة نسبة اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات واعتبر أن تعميم هذه النسبة على جميع أنواع الشركات غير منطقي، حيث قدم مثالا على ذلك بالشركات المنجمية أو الشركات التي لها نفس الخصوصية والتي لا يمكن مقارنتها بغيرها من الشركات والتي قد لا تواجه نفس الصعوبات.

فيما طالب أحد المتدخلين بوضع سقف لا يمكن للشركة تجاوزه.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى إمكانية فتح باب التملص الضريبي في حالة منح هذا الامتياز لغير الجمعيات التي ابرمت اتفاقية مع الدولة.

المادة 11: التكاليف غير القابلة للخصم

تقديم:

1-تخفيض سقف التكاليف القابلة للخصم المدفوعة نقدا

تنص المدونة العامة للضرائب حاليا على أنه بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، لا تخصم النفقات التي تم تسديدها نقدا إلا في حدود 10 000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود 100.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد.

في إطار مواصلة محاربة القطاع غير المهيكل وممارسات التملص الضريبي، يقترح تخفيض أسقف الخصم المشار إليها أعلاه من مبلغ 10.000 درهم إلى 5.000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد ومن 100.000 درهم إلى50.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد.

دخول حيز التطبيق:السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

عدم قابلية المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح للخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة

يهدف هذا التدبير إلى التنصيص على عدم قابلية مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح للخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة حتى تكون هذه المساهمة متحملة فعليا من طرف الشركات المعنية.

بدون نقاش

المادة 19: سعر الضريبة

تقديم:

مراجعة جدول الضريبة على الشركات

هذا التدبير يتضمن شقين:

1- تخفيض سعر الضريبة على الشركات من20% إلى 17,50%

من أجل ملاءمة الجدول الحالي للضريبة على الشركات مع خصوصيات الشركات الصغرى والمتوسطة ومن أجل تخفيف العبء الضريبي عليها و حثها أكثر على التصريح بأرباحها الحقيقية، يقترح إدراج التدابير التالية:

- تخفيض سعر الضريبة على الشركات من **20% إلى 17,50%** بالنسبة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بالسعر العادي والتي تحقق أرباحا يتراوح مبلغها ما بين 300.001 و1.000.000 درهم؛

2- تحديد سقف سعر الجدول التصاعدي في% 17,50

تحديد هذا السقف يهم الشركات التي تخضع حاليًا لهذا السعر، مع منحها حق الاستفادة من سعر 10% بالنسبة لشطر الأرباح الذي يساوي أو يقلعن 300.000 درهم.

ويتعلق الأمر بالمنشآت المصدرة والفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي والمنشآت المنجمية والحرفية والمؤسسات الخاصة للتعليمأ والتكوين المهنيو الشركات الرياضية والمنعشين العقاريين و المستغلات الفلاحية.

الأثر المالي: 617 - مليون درهم

تاريخ دخول حيز التطبيق: تطبيق فوري ابتداء من سنة 2019.

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

يتعلق الأمر بحذف السعر النوعي المطبق على البنوك الحرة.

تدبير من أجل الملاءمة

ويتعلق الأمر بنسخ السعر النوعي النسبي المحدد حاليا في 17,50% بالنسبة للمنشآت المشار إليها أعلاه بعد إدراجه في الجدول التصاعدي المعدل في المادة الحالية.

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة

يتعلق الأمر بحذف الضريبة الجزافية المطبقة على البنوك الحرة.

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على الشركات القابضة الحرة

يتعلق الأمر بحذف الضريبة الجزافية المطبقة على الشركات القابضة الحرة.

بدون نقاش

الضريبة على الدخل

المادة 29: تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

تقديم:

توسيع لائحة النفقات التي يتم تقييمها عند دراسة الوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة

تهدف مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للملزم إلى التأكد من مدى صحة الإقرار بمجموع الدخل، بالمقارنة مع وثيرة النفقات الشخصية للملزم عندما يتجاوز مبلغ هذه النفقات 120.000 درهم.

حاليا تنحصر النفقات المعنية بهذه المسطرة في المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية وتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص ومبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة...الخ.

في إطار تعزيز فعالية هذه المساطر، يقترح توسيع لائحة النفقات الموجبة للمراقبة لتشمل كل النفقات الشخصية، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم:

- **اعتماد لفظ مصاريف عوض نفقات في إطار تجويد الصياغة.**
- **تحديد الأشخاص المعنيين بلفظ "يعولهم" وذلك بالإحالة على أحكام المادة II-74 من المدونة.**

<u>دخول حيز التطبيق</u>: تطبق أحكام هذه المادة على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

<u>ملخص المناقشة:</u>

أشار أحد السادة المستشارين إلى أن السبب وراء عدم اكتمال منظومة التغطية الاجتماعية ببلادنا يكمن في التكافل الاجتماعي الذي يميز مجتمعنا بالإضافة إلى الخصم الذي تعرفه الضريبة على الدخل.

<u>جواب الحكومة</u>

في معرض جوابه تطرق السيد الوزير إلى أسباب نزول هذه المادة والتي حددها في التصريح بالدخل الاجمالي الحقيقي كاملا .

كما أوضح أن هذا النظام يحدد المصاريف التي يمكن لإدارة الضرائب مراقبتها.

<u>المادة 57 :الإعفاءات</u>

إعفاء رصيد الوفاة الممنوح لذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية

تخول مقتضيات المرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال1419 (فاتح فبراير1999) لذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين وافتهم المنية في طور العمل، الحق في الاستفادة من رصيد الوفاة.

ويخضع حاليا هذا الرصيد للضريبة على الدخل، في حين تعفى منح الوفاة المصروفة لذوي حقوق مستخدمي القطاع الخاص بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

يندرج المقترح الحالي في إطار السعي إلى توحيد النظام الجبائي المطبق على رصيد الوفاة الممنوح لذوي حقوق مستخدمي القطاعين الخاص والعام.

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم حذف الإحالة على مقتضيات المرسوم المحدد لمبلغ رصيد الوفاة وتعويضها بالإحالة على "القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل"، على اعتبار أن المراسيم قابلة للتغيير والنسخ والتحيين.

إعفاء الأجر والتعويضات الممنوحة للمجندين في الخدمة العسكرية

يمنح مشروع قانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية للمجندين أجرا وتعويضات، تم إعفاؤها بموجب مشروع القانون المذكور من كل اقتطاع ضريبي.

إلا أنه حسب الأحكام الجبائية الحالية، يخضع هذا الأجر والتعويضات للضريبة على الدخل بسعر 30% باعتبارها تدخل في فئة المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية المدفوعة لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين.

ولتقوية روح المواطنة لدى الشباب في إطار التوفيق بين حقوقهم وواجباتهم، يقترح إدراج هذا الأجر والتعويضات ضمن فئة الأجور المعفاة من الضريبة على الدخل.

الأثر المالي: 103 مليون درهم.

الفئة المستهدفة: 10.000 ملزم.

بدون نقاش

<u>المادة 63: الإعفاءات</u>

<u>تقديم</u>

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتدبير القاضي بتغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية، تم تغيير وتتميم عدد من المواد، سيتم التطرق لها حسب ترتيبها.

ويرمي المقترح الحالي إلى:

– تمكين الفئة المستفيدة من الإعفاء الممنوح لها بموجب الأحكام الحالية من الاستمرار في الاستفادة منه حسب الأحكام المقترحة حيث سيتم إعفاء المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز مبلغ 30.000 درهم.

– التنصيص على أن هذا الإعفاء لا يبقى ساري المفعول، عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز مبلغها الإجمالي الحد المشار إليه أعلاه. وفي هذه الحالة، يتعين إيداع إقرار سنوي بمجموع الدخول العقارية المكتسبة وأداء الضريبة المستحقة عنها.

– لا يمكن للخاضع للضريبة الجمع بين الحد المعفى الحالي المحدد في 30 000 درهم بالنسبة للدخول العقارية وبين الحد المعفى الذي يمكن أن يكون استفاد منه الملزم برسم باقي الدخول الخاضعة لجدول أسعار الضريبة على الدخل.

– **الفئة المستهدفة**: 98.602 ملزما؛

دخول حيز التطبيق: الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

للملاءمة مع التدبير المتعلق بتطبيق الحد الأدنى للضريبة على الأرباح العقارية المحددة في 3% من ثمن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية.

تحيين النص ملاءمة مع التعديل المتعلق بتطبيق حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية وسيتم التطرق بالتفصيل لهذا التدبير عند مناقشة المادة 144.

دخول حيز التطبيق: عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

<u>ملخص المناقشة</u>

تقدم أحد المتدخلين بطلب توضيح بخصوص مسألة عدم التصريح، فيما أشار آخر إلى أن الإشكال الحقيقي يكمن في المكان الذي سيقوم فيه المواطن بالتصريح في ظل صعوبة الوصول لإدارة الضرائب بالنسبة للعالم القروي

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير على ضرورة أن تكون مداخيل المعفى أقل من 30.000 ألف درهم، أما إذا كانت المداخيل تفوق 30.000 درهم فهي غير معفاة من التصريح بها .

المادة 64 :تحديد إجماليا لدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تخضع حاليا الدخول العقارية لجدول أسعار الضريبة على الدخل، بعد تطبيق تخفيض نسبته 40% على مبلغها الإجمالي.

من أجل تبسيط وترشيد تدبير هذه الضريبة، يقترح تغيير نظام فرض الضريبة المطبق على هذا النوع من الدخول بالتنصيص على حذف تخفيض 40% المطبق سلفا على هذه الدخول مع تجويد الصياغة.

دخول حيز التطبيق: الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

بدون نقاش

المادة 73: سعر الضريبة

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب،تم تغيير نظام فرض الضريبة المقترح في مشروع قانون المالية الحالي (15%)بالتنصيص على إخضاع هذه الدخول لسعرين ابر ائيين على النحو التالي:

- **10%: إذا كان المبلغ الاجمالي للدخول العقارية يقل عن 120.000 درهم؛**
- **15%: إذا كان المبلغ الاجمالي للدخول العقارية يساوي أو يفوق 120.000 درهم.**

ويطبق السعرين المذكورين على المبلغ الإجمالي للدخول العقارية عوض جدول أسعار الضريبة على الدخل المطبق حاليا على صافي الدخل.

ويراد بالمبلغ الإجمالي للدخول العقارية، المبلغ المحدد حسب أحكام المادة 64 التي سبق التطرق لها.

دخول حيز التطبيق: الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

الملائمة مع التدبير المتعلق بتطبيق الحد الأدنى المحدد في 3% من ثمن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية

تبعا للتعديل المتعلق بتطبيق الحد الأدنى المحدد في 3% من ثمن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية والذي سيتم التطرق له عند مناقشة أحكام المادة 144، يقترح للملاءمة تحيين الإحالة على هذه المادة كي تتلاءم مع التعديل المقترح.

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

في إطار تقليص نطاق الأنظمة الجبائية الاستثنائية وعقلنة النفقات الجبائية، يقترح نسخ الأحكام المتعلقة بتطبيق سعر 20 % على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصر في البنوك الحرة (Banques Offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة(Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Holding Offshore)إلى مستخدميها المأجورين.

تخفيض سعر الضريبة على الدخل المطبق على رقم أعمال المقاول الذاتي

يخضع حاليا رقم الأعمال المحصل عليه من طرف المقاول الذاتي للضريبة على الدخل حسب السعرين التاليين:

-1% بالنسبة لرقم الأعمالالذيلايتجاوز500.000درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛

2%-بالنسبة لرقم الأعمال الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

وتبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تخفيض هاذين السعرين من 1% إلى 0,5% بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية ومن 2% الى 1% بالنسبة لمقدمي الخدمات،وذلك لتحفيز الملزمين العامليين خارج المنظومة الاقتصادية على الاندماج في القطاع الاقتصادي المهيكل من جهة وتشجيع الشباب العاطل على إحداث مقاولات ذاتية من جهة أخرى.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة هذه المادة في إطار الارتباط والملائمة مع المادة 174.

هذا، وتمت الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تثقل كاهل الشركات في حين أنها لا تطبق على الأشخاص الذاتيين،وكذا المطالبة بتسهيلها لتيسير عمل المقاولات.

كما أوضح أحد السادة المستشارين أن هذا الإجراء بسيط وواضح وسيسهل التعامل مع مالكي العقارات في ارتباطهم مع إدارة الضرائب، وتساءل إن كان لهذه الأخيرة تصور في حالة إمتناع المكتري عن الأداء، كما استفسر عما إذا كان هناك تخفيض فيما يخص إصلاح عقار متصدع.

وأشاد احد المتدخلين بهذا الإجراء، مؤكدا أن المقاولة المواطنة يجب أن تساهم في محاربة التهرب الضريبي إلى جانب كافة المواطنين، سيما وان الجميع يطالب بالتحفيزات والتخفيضات الضريبية.

وتمت الإشارة إلى أن اقتطاع واجب الكراء من المنبع إجراء جيد، لكن الخطورة هي تأثيره النفسي على صاحب العقار.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير على أن اغلب المواطنين المتوفرين على مدا خيل الكراء لا يصرحون بها، لذا فهدا الاجراء سيتم تطبيقه في المرحلة الأولى على الإدارات العمومية،وسيشمل الفئة التي لا تصرح بمداخيلها، فيما تبقى حرية الاختيار فيما يخص الاقتطاع من المنبع أو عدمه للفئة التي تصرح بمداخيلها ، ونفس الشيء سيطبق على كافة الشركات، بهدف توسيع الوعاء الضريبي حيث تم تخفيض الضريبة الى10 في المئة لأقل من 10.000درهم و 15 في المئة لما يزيد عن 10.000درهم، ولا تؤدي هذه الضريبة إلا بعد استخلاص واجب الكراء.

المادة 86: الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

تقديم

الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للمتقاعدين المتوفرين على أكثر من معاش، لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الحد المعفى

في إطار تبسيط الالتزامات المتعلقة بالإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للمتقاعدين، يقترح إعفاء هذه الفئة من الملزمين عندما يتوفرون فقط على معاشات مدفوعة من طرف عدة مدينين بالإيرادات والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة الحد المعفى المحدد في 30.000 درهم من إلزامية الإدلاء بالإقرار السالف الذكر.

دخول حيز التطبيق: الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

دون نقاش

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم

تقديم

1) **بموجب تعديل وافق عليه مجلس النوابتم إعفاء المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية والطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي من الضريبة على القيمة المضافةوذلك بهدف تشجيع استعمال الطاقات البديلة وتقليص مستوى استهلاك الغاز الذي يثقل كاهل الفلاح وكذا ميزانية صندوق المقاصة.**

2) **للملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الرسم على عقود التأمين في المدونة العامة للضرائب.**

سيتم التطرق لهذا التدبير في المواد 280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و 287.

ملخص المناقشة:

أشاد احد السادة المستشارين بهذا الإجراء الذي يشجع استخدام الطاقات المتجددة. واقترح أن يشمل جميع المواطنين الذين يستخدمون الكهرباء والغاز لارتفاع تكلفتهما، وليس فقط الفلاحين ، مما سيضمن استقطاب المستثمرين للاستثمار في هذا المجال.

المادة 92-I:

تقديم

1) **إعفاء الأدوية المضادة لمرض التهاب السحايا من الضريبة على القيمة المضافة**

تعفى حاليا الأدوية المضادة لمرض التهاب السحايا (Méningite) من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لمقتضيات المادة 123-37° من المدونة العامة للضرائب.

وبموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب، تم إعفاء هذه الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم بهدف ملاءمة النظام المطبق في الداخل مع النظام المطبق حين الاستيراد.

2)-الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

يهدف التدبير المقترح إلى نسخ النظام الجبائي المتعلق بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التي تقوم بها البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة.

ويندرج هذا التدبير في إطار محاربة الأنظمة الاستثنائية وعقلنة النفقات الجبائية. وعليه، ستصبح هذه البنوك والشركات القابضة الحرة خاضعة للضريبة وفق القواعد العامة على غرار الأبناك والشركات القابضة الأخرى

دون نقاش

المادة 93:

تقديم

بموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على شروط إعفاء السكن الاجتماعي الذي يتم اقتناؤه من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك وذلك من أجل مواكبة تفعيل المنتوجات الجديدة للمالية التشاركية.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول تمويل الابناك التشاركية للسكن الاجتماعي، فضلا عن الامتيازات المقدمة لهذه الابناك على حساب الابناك العادية الأخرى والتي من شانها الضرر بأسس المنافسة الشريفة .

جواب الحكومة

أفاد أن الفرق بين الابناك التشاركية والابناك العادية يكمن في طريقة التمويل ،أما النتيجة فتبقى واحدة، حيث تتم الموافقة والتأشير عليه من لدن المجلس العلمي الأعلى على شكل عقود فيما يتعلق بالمرابحة بخصوص السكن ، والعربات ثم بعد ذلك الإيجار، وهذا بالمواكبة مع مديرية الضرائب بعدد من الإجراءات.

المادة 100: الأسعار الخاصة

تقديم

بموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب تم إحداث سعر خاص للضريبة على القيمة المضافة محدد في سبعين (70) درهم اللهكتولتر على المشروبات التي تحتوي على نسب عالية من السكر وذلك بهدف الحد من انتشار داء السكري والحفاظ على صحة المواطنين.

دون نقاش

المادة 105: تحويل الحق في الخصم

تقديم

توضيح عملية تحويل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

من أجل ملائمة القواعد الجبائية مع القواعد المحاسباتية، يقترح توضيح مبلغ الضريبة على القيمة المضافة موضوع عملية التحويل، من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة نتيجة اللبس الذي يشوب المفهوم المحاسبي ل "قيم الاستغلال". وفي هذا الشأن،تقترح صياغة جديدة تمكن من توحيد التفسير بالاعتماد في النص الجبائي على القواعد المحاسباتية (Comptes comptables) التي تفيد أن دين الضريبة على القيمة المضافة الواجب ترحيله يشار إليه في حساب خاص بموازنة الشركة (bilan).

دون نقاش

المادة 106: العمليات المستثناة من الحق في الخصم

تقديم

الملائمة مع التدبير المتعلق بالتخفيض من سقف التكاليف القابلة للخصم المدفوعة نقدا

سبق التطرق لهذا التدبير عند مناقشة المادة 11برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، حيث يقترح في إطار الموائمة مع الضريبة على الشركات تخفيض سقف مبلغ النفقات القابلة للخصم والتي تم تسديدها نقدا في حدود 5.000 درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود 50.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد.

دون نقاش

واجبات التسجيل

المادة127: الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج التدابير التالية:

1-ترحيل مجموعة من المعاملات من الفقرة "جيم-2°" إلى الفقرة "ألف" من المادة 127-I وذلك من أجل إخضاعها للتسجيل الإجباري كيفما كان شكلها ونوعية محررها وذلك قصد تعميم مبدأ التسجيل الإجباري عوض التسجيل الاختياري عندما تنجز المحررات والاتفاقات المذكورة من طرف محررين غير العدول والموثقين؛

2-إخضاع الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أعمال، والمبرمة بين الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية من جهة والمقاولات من جهة أخرى، لإجراء التسجيل الإجباري (المادة 127) مع إعفائها منأداء واجبات التسجيل (المادة 129) وللملاءمة تم تعديل المادتين 133 و136.

دون نقاش

المادة 129- الإعفاءات

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدراج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب

للملاءمة، تم التنصيص في هذه المادة على تكريس إعفاء عقود التأمين من واجبات التسجيل لكون هذا الإعفاء منصوص عليه حاليا في النص المنظم للرسم على عقود التأمين والذي سيتم إدراجه بالمدونة العامة للضرائب برسم قانون المالية الحالي.

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

يتعلق الأمر بإلغاء الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعقود تأسيس والزيادة في رأس المال وكذا الاقتناءات المنجزة من طرف البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة ستخضع للقواعد العامة والمتمثلة في الإعفاء من واجبات التسجيل فيما يخص:

-عقود التأسيس والزيادة في رأس المال المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطيات؛

-عقود تأسيس رأس المال المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة.

للملائمة مع التدبير المدرج بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب والمتعلق بالصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أعمال، والمبرمة بين الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية من جهة والمقاولات من جهة أخرى، تم التنصيص على إعفاء العقود المذكورة.

وقد سبق التطرق لهذا التدبير في المادة 127.

دون نقاش

المادة131: الأساس الخاضع للضريبة

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم استثناء قيمة السكن الرئيسي للهالك من وعاء واجبات التسجيل على التركة وذلك ضمانا للحقوق الأساسية للورثة.

دون نقاش

المادة 133:الواجبات النسبية

تقديم

للملائمة مع التدبير المدرج بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب والمتعلق بالصفقات العمومية تم نسخ مقتضيات البند الخامس المتعلق بإخضاع الصفقات العمومية لواجبات التسجيل بسعر1%.

وقد سبق التطرق لهذا التدبير في المادة 127.

دون نقاش

المادة 135 :الواجب الثابت

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إخضاع عقود الوعد بالبيع المبرمة أمام العدول أو الموثقين للواجب الثابت سواء أن تضمنت أداء تسبيق جزء من ثمن البيع أو لا.

تجدر الإشارة إلى أن عقود الوعد بالبيع المنجزة من طرف العدول تخضع حاليا للواجب الثابت المحدد في 200 درهم. غير أنه إذا تضمنت هذه العقود العدلية إثبات لأداء تسبيق جزء من ثمن البيع تصبح خاضعة لإجراء التسجيل بالواجب النسبي المحدد في 1.5%.

من أجل توحيد النظام الجبائي المتعلق بعقود الوعد بالبيع فيما يخص واجبات التسجيل يقترح إخضاع عقود الوعد بالبيع للواجب الثابت المحدد في 200 درهم بغض النظر عن صفة محرريها (عدول أو موثقين) على الاعتبار أن عقد البيع النهائي يخضع للواجب النسبي (3%أو4%أو5%أو6%).

ملخص المناقشة

استحسن احد السادة المستشارين التعديل الذي قدم في مجلس النواب ، إلا أنه خلق ضجة إعلامية لدى الصحافة وفهم بشكل مغلوط، لذا فانه يحتاج إلى توضيح، مبرزا انه سيقدم تعديل توضيحي في هذا الصدد.

جواب الحكومة:

أكد أن الصحافة نشرت مغالطات كثيرة لاعلاقة لها بمقتضيات القانون المالي نظرا لاستباقها واستعجالها في تقديم المعلومات للرأي العام ، فضلا عن رفض السيد الوزير الإدلاء لها بالمعلومات والشروحات اللازمة وإرجاء ذلك إلى ما بعد تقديمه للحكومة والبرلمان بمجلسيه.

المادة 136 :التزامات الأطراف المتعاقدة

تقديم

للملاءمة، تم تتميم الإحالة الواردة في هذه الفقرة بعد التعديل الذي صادق عليه مجلس النواب بخصوص الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أعمال، والمبرمة بين الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية من جهة والمقاولات من جهة والذي سبق التطرق له في المادة 127.

دون نقاش

المادة139: التزامات مشتركة

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إخضاع المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض للالتزامات المنصوص عليها في بعض بنود هذه المادة على غرار ما هو معمول به بالنسبة للعدول والموثقين وذلك للملاءمة مع التعديلات التي أدرجت بموجب مقتضيات قانون المالية لسنة 2017 على المادة 127–I-ألف من المدونة العامة للضرائب.

دون نقاش

مقتضيات مشتركة

المادة 144 :الحد الأدنى للضريبة

تقديم

الرفع من سعر الحد الأدنى للضريبة

تستفيد حاليا المنشآت التي تصرح بحصيلة فيها عجز من الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة برسم الثلاث سنوات الأولى من بداية نشاطها.

من أجل الحد من لجوء بعض المنشآت إلى التصريح بالعجز بصفة اعتيادية ومتكررة بعد انقضاء مدة الإعفاء السالفة الذكر يقترح الرفع من سعر الحد الأدنى للضريبة السالف الذكر من**0,50% إلى 0,75%**برسم كل سنة محاسبية فيها عجز أو تنتج عنها ضريبة على الشركات أو ضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى للضريبة المذكور.

كما يقترح في هذا الصدد الإبقاء على تطبيق سعر0,50% بالنسبة للشركات التي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد

الأدنى للضريبة المؤدى وذلك حفاظا على الالتزامات التعاقدية للدولة مع هذه الشركات واحتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين.

الأثر المالي:_598 1 + مليون درهم (+799 درهم x 2)، بتأثير مضاعف برسم سنة 2019.

تاريخ دخول حيز التطبيق:السنوات المحاسبية المصرح بها ابتداء من فاتح يناير 2019.

تطبيق سعر الحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,25% على عمليات بيع الأدوية

يحدد حاليا سعر الحد الأدنى للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل في 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:

- المنتجات النفطية؛
- الغاز؛
- الزبدة؛
- الزيت؛
- السكر؛
- الدقيق؛
- الماء؛
- الكهرباء.

و بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج عمليات بيع الأدوية ضمن لائحة المواد المذكورة أعلاه المستفيدة من تطبيق سعر الحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,25%.

تطبيق الحد الأدنى المحدد في 3% من ثمن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية

يعفى حاليا من الضريبة على الدخل الربح المحصل عليه من عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ 6 سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور.

في إطار ترشيد النفقات الضريبية، يقترح تطبيق الحد الأدنى المحدد في 3% من ثمن التفويت على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اقتراح تطبيق الحد الأدنى السالف الذكر في حدود ما زاد عن مبلغ 4.000.000 درهم، عوض مليون درهم المقترح في البداية.

الأثر المالي: 61+ مليون درهم

تاريخ دخول حيز التطبيق: عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

ملخص المناقشة

بداية تساءل أحد المتدخلين عن الأثر المالي لهذه الضريبة واعتبرها تثقل كاهل الشركات التي تعرف نوعا من العجز، كما قدم أحد السادة المستشارين تساؤلا عن آثار هذا الإجراء على المقاولات، فيما اعتبرت تدخلات أخرى هذا الإجراء ترقيعي ولا يحل إشكال التهريب الضريبي وأن المشكل الحقيقي يكمن أساسا في المنظومة الضريبية ككل، حيث أنه آن الأوان لإصلاحها.

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى للضريبة المحدد في نسبة 3% من ثمن تفويت عقار أو جزء منه، فقد إعتبر بعض المتدخلين أن إعفاء سكن في حدود مبلغ 4.000.000 درهم غير مقبول، فيما دعا إلى رفض هذا التعديل وإجراء تعديل مشترك.

بينما دهب بعض المتدخلين في إتجاه مخالف والذي اعتبر أن للمواطن المغربي الحق في امتلاك سكنه الرئيسي الذي أدى جميع ضرائبه دون أن تقوم الدولة بتضريبه مرة أخرى.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير على تمتيع الشركة بالإعفاء لمدة ثلاث سنوات في حين يتوجب عليها ابتداء من السنة الرابعة دفع مساهمة، كما أكد على ضرورة توفر الحكومة على آليات المواكبة.

وأشار إلى أن الواقع بالمغرب يتمثل في أن ثلثي الشركات تقوم بالتصريح بوضعيتها المالية سواء بالعجز أو بالربح السلبي الشيء الذي يحد من التنافسية بالقطاع.

أما بخصوص الأثر المالي السنوي فيبلغ 800 مليون درهم، كما أشار إلى أنه قد تم اقتراحه من أجل الحفاظ على تمتيع الشركة بالدعم لمدة 10 سنوات.

في حين تطرق السيد الوزير في معرض جوابه إلى المناظرة التي سيتم إجراؤها في شهر ماي من سنة 2019 والتي سيتم خلالها إعادة المنظومة الضريبية ككل، وسيتم بعدها تقديم قانون إطار يحتوي على برمجة للنسب كل ما يخص الفاعلين الاقتصاديين.

أما بخصوص أثر هذا الإجراء على الشركات فقد أكد على أن الشركات المتوسطة والصغيرة قد تم دعمها بما يقارب مليار درهم ونصف سنويا، وتم إعطاؤها قروض من أجل تجاوز الصعوبات، مشيرا إلى أن هذه المبادرة قد قدمت من طرف الأبناك بما فيها بنك المغرب.

أما بخصوص التعديل الذي قدمه مجلس النواب على هذه المادة، فقد أكد السيد الوزير على أنه قد عرف إجماعا، كما أشار إلى اختلاف الطبقة المتوسطة حسب الجهات الشيء الذي يجعل بالصعوبة بمكان تحديدها، مؤكدا على ضرورة البحث عن حل وسط لتوحيد النقاش.

المادة 165 :عدم الجمع بين الامتيازات

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

يتعلق الأمر بحذف التدبير المتعلق بعدم الجمع بين الامتيازات.

الملاءمة مع التدبير المتعلق بمراجعة جدول أسعار الضريبة على الشركات

يهدف هذا التدبير إلى تحيين الإحالة على المادة 19 -I –"ألف" عوض المادة 19 -II-"جيم".

بدون نقاش

المادة 169 المكررة :الخدمات الالكترونية

تقديم

التنصيص على إمكانية التبادل الآلي للمعلومات بين إدارة الضرائب وباقي الإدارات أو الهيئات العمومية.

تنص حاليا المدونة العامة للضرائب على أن الإدلاء بالطلبات وتسليم الشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة من الإدارة الجبائية يتم بطريقة إلكترونية.

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم التنصيص على إمكانية التبادل الآلي للمعلومات بين المديرية العامة للضرائب وبعض الإدارات والهيئات العمومية مع مراعاة ضرورة كتمان السر المهني وفق الأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، وذلك من أجل تبسيط المساطر وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين خصوصا فيما يتعلق بمنح بعض الرخص والشواهد.

ملخص المناقشة

اعتبر أحد المتدخلين هذا التعديل غير دستوري لتنافيه مع قانون 08.00 وتنافيه مع المادة 246 من مدونة الضرائب والتي تحدد المؤسسة التي تتعامل معها مديرية الضرائب.

جواب الحكومة

في معرض جوابه تطرق السيد الوزير إلى خطاب جلالة الملك والذي ينص على ضرورة أخد المعلومة.

المادة173 :التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتعديلات التي تهم نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية، يقترح تبسيط طريقة تحصيل الضريبة على هذا الصنف من الدخول بتبني طريقتين للتحصيل:

-الأولى وهي موضوع أحكام هذه المادة، تهم تحصيل الضريبة المترتبة على الدخول العقارية التي يدفعها شخص ذاتي لشخص ذاتي أخر، بطريقة تلقائية وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.

-الثانية تتعلق بتحصيل الضريبة المترتبة على الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون وغيرهم من المهنيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، عن طريق الحجز في المنبع (retenue à la source) وهي موضوع أحكام المادة 174 التي سيتم التطرق لها بعد مناقشة هذه المادة.

دخول حيز التطبيق: الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

بدون نقاش

المادة 174:التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تحدد هذه المادة الطريقة التي يتم بها تحصيل الضريبة المترتبة على الدخول العقارية بواسطة الحجز في المنبع من طرف الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام

النتيجة الصافية المبسطة،وذلك بدفع مبلغ الضريبة قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

كما حددت أحكام هذه المادةالإثباتات التي تسمح لأطراف عقد الكراء بحفظ مواقعهم القانونية والمعلومات التي يستوجب تضمينها فيها.

دخول حيزالتطبيق:الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

ملخص المناقشة

تمت مناقشة هذه المادة في إطار الارتباط والملائمة مع المادة 73.

الباب الرابع

تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

المادة 179 : طرق التحصيل

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب

تبعا لإدماج الرسم المطبق على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب تم ترحيل المقتضيات المتعلقة بطرق تحصيل هذا الرسم من البند IV من الملحق الثاني بالمرسوم المنظم لهذا الرسم إلى الباب المناسب من المدونة العامة للضرائب والمتعلق بتحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات.

وعليه تمت إضافة بند جديد في المادة 179 يتعلق بتحصيل الرسم السالف الذكر.

بدون نقاش

المادة 183 : التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب

للملاءمة مع التدبير المتعلق بإدراج مقتضيات الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب وجب التنصيص على الأحكام المتعلقة بمبدأ التضامن في التحصيل فيما يخص هذا الرسم وذلك بإضافة بند جديد في المادة 183 من المدونة.

بدون نقاش

المادة 184:جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

تقديم:

1- تدبير للملاءمة يهدف إلى تتميم أحكام المادة 184 المتعلقة بالجزاءات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية لتشمل الإقرارات الجديدة التي تم إحداثها بموجب مشروع قانون المالية الحالي ويتعلق الأمر ب:

- الدخول العقارية؛
- الرسم على عقود التأمين.

2-مراجعة الحد الأدنى للجزاءات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المتعلق برقم أعمال المقاول الذاتي

حسب الأحكام الجبائية الحالية، يجب على المقاول الذاتي الإدلاء بالإقرار المتعلق برقم أعماله قبل نهاية الشهر الموالي للشهر أو الفترة الربع سنوية التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال المذكور.

في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بهذا الإقرار، تطبق زيادة، حسب الحالات، قدرها 5% أو15% أو20% على الضريبة المطابقة لرقم أعمال المقاول الذاتي دون أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن 500 درهم.

وتطبق كذلك غرامة قدرها 500 درهم على كل إقرار ناقص أو غير كاف، إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم تخفيض الحد الأدنى للزيادات والغرامات من 200 درهم إلى 100 درهم وذلك نظرا لأن هذه الأخيرة تفوق في غالب الأحيان المبلغ الأصلي للضريبة المستحق من طرف هذه الفئة الهشة من الملزمين.

بدون نقاش

المادة 186:جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

تقديم:

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب

للملاءمة مع إدماج مقتضيات الرسم على عقود التأمين في المدونة العامة للضرائب، وجب تتميم المادة 186 بمقتضيات تنص على الجزاءات المطبقة في حالة تصحيح وعاء الرسم على عقود التأمين والتي كان منصوص عليها في الملحق الثاني بالمرسوم السالف الذكر.

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتغييرات التي عرفها نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

يقترح تتميم الإحالات الواردة في هذه المادة بالإحالة على المادة 160 المكررة المتعلقة بإلزامية الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية، التي يدفعها الأشخاص الاعتباريين وكذا الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المحاسبة

بدون نقاش

المادة 198:الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتعديلات الخاصة بإلزامية حجز الضريبة المتعلقة بالدخول العقارية في المنبع، يقترح تتميم أحكام هذه المادة بالتنصيص على جزاءات تترتب على الأشخاص الملزمين بموجب

أحكام المادتين 160 المكررة و174 المتعلقة بالحجز في المنبع والذين لم يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب المبالغ التي يلزمهم حجزها.

دخول حيز التطبيق: الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

بدون نقاش

المادة 205 :الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

للملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة، يتعين نسخ الفقرة III من المادة الحالية المتعلقة بالجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات المتعلقة بالبنوك الحرة والشركات القابضة الحرة.

بدون نقاش

المادة 208:الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

للملاءمة مع التغييرات التي عرفها نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية يقترح إدراج هذه الدخول على مستوى المادة 208 المتعلقة بالجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم.

بدون نقاش

المادة 210 :حق المراقبة

تقديم

تحسين النظام الجبائي المتعلق بأثمان التحويل

تنص المدونة العامة للضرائب حاليا على حق الإدارة في أنتطلب من المنشآت المغربية التي لها علاقة تبعية(lien de dépendance) مع منشآت أجنبية، الإدلاء ببعض المعلومات والوثائق

المتعلقة بالعلاقات والعمليات التي تربط هذه المنشآت وكذا طرق تحديد أثمان التحويل المعتمدة من قبلها وأنظمة فرض الضريبة الخاصة بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب.

بهدف تعزيز المراقبة الجبائية على أثمان التحويل، يقترح التنصيص على إلزامية المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت متواجدة خارج المغرب بوضع رهن إشارة الإدارة الضريبية وثائق مطابقة للمعايير الدولية تمكن من توضيح سياسة هذه المنشآت في تحديد أثمان التحويل، حسب كيفيات محددة بنص تنظيمي.

تاريخ دخول حيز التطبيق: مساطر الفحص التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2020.

ملخص المناقشة:

اقترح احد المتدخلين عرض الاتفاقيات المبرمة بين الشركات الأجنبية وفروعها بالمغرب على إدارة الضرائب قبلا، في إطار الاتفاق لتفادي أية مشاكل مستقبلية.

كما تساءل السادة المستشارون عن مسببات هذا الإجراء، ومدى ارتفاع حجم المداخيل المحصلة المرتبطة به، فضلا عن وجود معايير دولية يجب احترامها لأهداف معينة ،بالإضافة إلى ضبط المعلومات .

من جهة أخرى تم التطرق إلى ماهية خلفية الحكومة وراء هذا الإجراء وأبعاده وكذا اثر فروع الشركات.

جواب الحكومة:

أوضح أن هذا الإجراء جاء لمنح مديرية الضرائب حق مراقبة أثمان تحويلات فروع الشركات الأجنبية نحو الخارج وفق معايير دولية معتمدة، لان هذه التحويلات غير مؤدى عليها كونها تدخل في باب النفقات ،وبالتالي فان الضريبة على الشركات تنخفض ، كما يمكن لإدارة الضرائب المغربية طلب أثمان هذه التحويلات من نظيرتها في أية دولة أجنبية.

أما فيما يخص المراقبة ،فقد قامت إدارة الضرائب باستخلاص مداخيل قدرها 850 مليون درهم سنة 2017 ،بسبب عدم احترام هذه الشركات للمعايير المعترف بها.

المادة 214 :حق الاطلاع وتبادل المعلومات

تقديم

تحسين النظام الجبائي المتعلق بأثمان التحويل

تبعا للتدبير السالف المنصوص عليه في المادة 210 من المدونة، يهدف التدبير المقترح إلى تحديد المعلومات التي يتوجب على المنشآت تضمينها بالوثائق المنصوص على إلزامية تقديمها بموجب المادة 210 أعلاه لتبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها، حسب كيفيات محددة بنص تنظيمي.

ويتعلق الأمر بالمعلومات التالية:

- المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي تربطها علاقة تبعية؛
- السياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وخارطة توزيع الأرباح والأنشطة بين المنشآت المكونة للمجموعة على الصعيد العالمي؛

المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.

دون نقاش

المادة 222 :تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

ملاءمة مع التعديل المتعلق بإحداث إلزامية الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية، يقترح إدراج هذا النظام على مستوى المادة 222 المتعلقة بمسطرة تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للدخول الأخرى التي تخضع لحجز الضريبة في المنبع.

دون نقاش

المادة 228 :فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

للملاءمة مع التدبير المتعلق بإلزامية الإقرارات برسم الدخول العقارية من طرف الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المحاسبة، يقترح إدراج هذه الاقرارات على مستوى هذه المادة، حتى يتسنى للإدارة القيام بفرض الضريبة بصورة تلقائية عند عدم تقديم الإقرارات السالفة الذكر.

كما تم تتميم الإحالات الواردة في هذه المادة بالإحالة على المادتين 154 المكررة و160 المكررة، وذلك للملاءمة.

إضافة إلى ذلك تم تصحيح الإحالة على المادة 80 المتعلقة بالواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات، التي كانت مدرجة بالخطأ وتعويضها بالإحالة الصحيحة على المادة 79 الخاصة بالإقرار بالمرتبات والأجور، لأن هذا التدبير يتعلق بالمبالغ المحجوزة في المنبع برسم دخول الأجور والإقرار المتعلق بهذه الدحول وارد في المادة 79 وليس في المادة 80.

ملخص المناقشة:

أشار احد السادة المستشارين أن هذه المادة جديدة وليست للملائمة،فيما تساءل إن كانت الضريبة ستفرض بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار من طرف المكتري الذي أدى ثمن الكراء مرة أو مرتين، فيما تخلف عن الأداء بعد ذلك لمدة معينة.

من جهة أخرى، تمت المطالبة بتبسيط المسطرة المتبعة وتقليص التعقيدات التي سترتب عنها مشاكل كثيرة وستكلف إدارة الضرائب وأصحاب الشركات .

جواب الحكومة:

أوضح انه في حالة الأداء بالتصريح لدى إدارة الضرائب بصفة تلقائية ،لا يتم الاقتطاع من المنبع ، أما في حالة عدم التصريح فان الضريبة تفرض بصورة تلقائية.

من جهة أخرى أفاد أن استخلاص الضريبة مرتبط بأداء ثمن الكراء.

وأكد أن الاقتطاع من المنبع هدفه توسيع الوعاء الضريبي لان اغلب المغاربة لا يصرحون بمداخيل العقار، أما فيما يخص التعقيدات ، ابرز أن العملية برمتها يمكن القيام بها الكترونيا دون الحاجة إلى الاستعانة بإدارة الضرائب.

المادة 230 المكررة :المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

تقديم:

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتعديلات التي عرفها نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية، يقترح إدراج الدخول العقارية على مستوى المادة 230 المكررة الخاصة بالمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات، لملاءمة المعاملة الجبائية المطبقة على الدخول الأخرى مع هذا الصنف من الدخول.

دون نقاش

المادة 232:أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

تقديم:

بموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب بخصوص التدبير المتعلق بتعديل نظام المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، تم التنصيص على أن الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزام المتعلق بإقرارتكلفة البناء، تصدروتستحق ولو تم انقضاء أجل التقادم، دون أن يتجاوز هذا الأجل عشر سنوات.

وسيتم التطرق لهذا التدبير عند تقديم المواد 274 و277 و278 و279.

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب

للملاءمة مع التدبير المتعلق بإدراج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب يقترح تتميم مقتضيات المادة 232 ببند جديد يخصص لترحيل الأحكام الخاصة بآجال تقادم الرسم على عقود التأمين والتي كان معمولا بها بموجب النص المنظم لهذا الرسم.

دون نقاش

المادة 241: الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب

للملاءمة مع التدبير المتعلق بإدراج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب، يقترح تتميم مقتضيات المادة 241 ببند جديد يخصص لترحيل الأحكام الخاصة باسترداد الرسم على عقود التأمين والتي كان معمولا بها بموجب النص المنظم لهذا الرسم.

دون نقاش

المادة 247-XVI-ألف – الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

تقديم

1) التنصيص على إمكانية إبرام اتفاقية مع الدولة من طرف المنعشين العقاريين لإنجاز برنامج بناء لا يقلعن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي

تنصح اليا المادة 247 من المدونة العامة للضرائب على الإعفاء من الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و واجبات التسجيل و التمبر لفائدة المنعشين العقاريين الذين ينجزون ما لا يقلعن 500 سكن اجتماعي في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات و ذلك خلال فترة أقصاها 5 سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أو لرخصة للبناء.

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم منح المنعشين العقاريين إمكانية إبرام اتفاقية مع الدولة لإنجاز برامج بناء السكن الاجتماعي بالوسط القروي لا يقل عددها عن مائة (100) وحدة سكنية.

ويهدف هذا التدبير إلى تشجيع المنعشين العقاريين على الاستثمار في هذا النوع من السكن في إطار السياسة الاجتماعية المتبعة من طرف الحكومة للنهوض بالعالم القروي.

2)-تمديد آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين

تنصح أليا المادة 247 من المدونة العامة للضرائب على أن إنجاز برامج السكن الاجتماعي يجب أن يتم في فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أو لرخصة للبناء.

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم التنصيص على تمديد آجال إنجاز الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية المتعلقة بالسكن الاجتماعي داخل الآجال المحددة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ما لم تكن هذه البرامج موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المتدخلين عن الاتفاقية التي تم إبرامها بين الدولة والمستثمرين في مجال السكن الاجتماعي والتي تروم انشاء وحدات سكنية موزعة بين المجال الحضري والعالم القروي، والتي لم تر النور بعد، إن كان هذا الاجراء الذي جاء بتحفيزات جديدة يروم تشجيع المستثمر لولوج العالم القروي.

وقد تمت الاشارة إلى أن الازمة الخانقة التي يعرفها العالم القروي جراء انتقال المسؤولية من الجماعات إلى السلطة، والقوانين الزجرية المطبقة على مخالفات البناء، أصبح من غير المسموح للمواطن البناء سواء أكان على الطريقة العصرية أو التقليدية.

من جهة أخرى، أكد أحد السادة المستشارين على ضرورة تقييم برامج السكن الاجتماعي، ووجوب مراعاة الثمن فيما يتعلق بالمراكز القروية البعيدة، وكذا عدم التعامل مع المنعشين العقاريين في هذا الوسط أسوة مع نظرائهم في الحواضر والمدن من حيث الالتزامات والتحفيزات، وفي السياق نفسه، طالب السيد الوزير بإثارة هذا الموضوع داخل الحكومة، وذلك في إطار الاتفاقية التي تبرم مع المنعشين العقاريين.

كما تم اقتراح إنشاء مراكز قروية أو مراكز حضرية بالعالم القروي محددة وكاملة التجهيزات الأساسية لدفع المنعشين العقاريين للاستثمار فيها، في ظل غياب بنية تحتية أساسية كشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير وغيرها من التجهيزات.

وفي نفس الإطار، تم التساؤل عن طبيعة المشمولين بالاستفادة من السكن الاجتماعي وكذا إن كانت الاستفادة مشتركة بين الدولة والمجتمع أو أنها استفادة في اتجاه واحد.

كما تم التساؤل إن كان الأمر يتعلق بالمنعشين العقاريين الذين لم يستكملوا 500 وحدة سكنية أم الذين استكملوها لكنهم لم يقوموا بعملية التسوية، وكذا عن الأثر في هذه الحالة بالنسبة للمنعشين العقاريين من جهة و بالنسبة للمستهلك من جهة أخرى، بالإضافة إلى الاجراءات التي ستتخذ في حق هؤلاء المنعشين بعد تاريخ 31 دجنبر.

كما أوضح أحد المتدخلين أن السكن الاقتصادي أصبح مشكلا كبيرا، حتى أن بعض الدول أصبحت تتخلص منه تدريجيا، بسبب المشاكل التي يعشها المواطنون الذين اقتنوا هذا المنتوج، كما أن الكثير منهم فضلوا تركه واللجوء إلى الكراء جراء غياب الجودة، فضلا عن عدم احترام المرافق العمومية المصاحبة لهذه المشاريع، وبالتالي أصبحت حقلا للتجارة والربح.

وفي نفس السياق، تمت الاشارة إلى أن السكن الاجتماعي يكرس الهشاشة عوض القضاء عليها نظرا لظروف البناء السيئة، في غياب تام لدور الدولة من حيث المراقبة والتتبع، بالرغم من التحفيزات الكثيرة الممنوحة، بعد الخطاب الملكي والتوجيهات التي جاء بها بخلق مدن نموذجية.

من جهة أخرى، تم التساؤل عن المدى الممنوح للمنعشين العقاريين الذين لم يستكملوا البناء المتفق عليه والمتمثلة في سنة واحدة، ومدى قانونيتها، فضلا على أن الالتزامات التي التزم بها المنعشون العقاريون ليست مرتبطة بعدد الوحدات السكنية الواجب انجازها فقط، بل مرتبطة أيضا بدفتر التحملات.

كما تم الاستفسار عن عدد المنعشين العقاريين المعنيين في هذا المشروع، وكذا عدد البنايات، لمعرفة حجم المشكل القائم بالإضافة إلى أن المهلة الإضافية الممنوحة لهم لاستكمال الوحدة السكنية المتفق عليها ترتبط بالظروف الاقتصادية والركود الذي عرفه القطاع، كما تمت الاشارة إلى جدوى إضافة عبارة (لأسباب خارجة عن إرادتهم) في النص الوارد في المادة، حيث كان ينبغي تحديد المدة المضافة والمتمثلة في سنة، دون الحاجة لإضافة العبارة المشار إليها لتفادي التأويلات والنقاشات.

وفي الإطار نفسه، ثمن أحد المتدخلين هذا الإجراء الذي يعد فرصة للتدارك، لاسيما أن بعض المحسوبين على المنعشين العقاريين والغرباء عن هذا الميدان اقتنوا أراضي لإنشاء

وحدات سكنية بعد ما اقترضوا من الأبناك، وبالتالي تعذر عليهم إكمال البناء، مما أوقعهم في مشاكل مادية لم تسو بعد، جزاء عدم قدرتهم على تسويق الدفعة الأولى من الوحدات السكنية.

جواب الحكومة:

أوضح أن وزارة السكنى تتوفر على جميع المعطيات المتعلقة بحصيلة ما تم انجازه في العشر سنوات الأخيرة، والتي تعتبر إيجابية بالنظر إلى مئات الآلاف من الوحدات السكنية التي بنيت في إطار السكن الاجتماعي، وأن هذا القانون جاء ليشجع المنعشين العقاريين للاستثمار داخل الوسط القروي، حيث استفاد منها العديد من المواطنين بالإضافة إلى التحفيزات الأخرى، كما أن الحكومة تفكر في إحداث سياسة جديدة للسكن وتجديد الطريقة التي سيتم التعامل بها مستقبلا، كما أكد أنه من ضروري إعادة النظر في التحفيزات المتعلقة بالضريبة على الشركات، بالإضافة إلى إيصال دعم الدولة إلى المالك مباشرة وليس عبر قنوات أخرى.

وقد أبرز أن وزارة الاقتصاد والمالية وبتوافق مع الوزير المكلف بالقطاع، ستعمل على التفكير في سياسة مستقبلية ابتداء من يناير 2019.

وأوضح السيد الوزير أن غالبية المنعشين العقاريين يكملون ما تم الالتزام به في أجل خمس سنوات، لكن في الآونة الأخيرة عرف السوق أزمة بيع، مما أضطر هؤلاء المنعشين إلى التأخر في استكمال العملية ككل، لذا ارتأت الحكومة منحهم سنة 2019 لاستكمال بناء الوحدات السكنية المتفق عليها.

من جهة أخرى، أفاد أن الدولة وبالموازاة مع دفتر التحملات، تمنح المنعشين العقاريين مجموعة من الإعفاءات، بما في ذلك من الضريبة على الشركات، وواجب التمبر والتسجيل، كما تمنح الدولة مبلغ 40.000 ألف درهم عن كل سكن اقتصادي، في إطار استفادة مشتركة ما بين المنعشين العقاريين والمستهلك قصد النهوض بقطاع السكن الاجتماعي، حيث شمل المشروع في البداية إنجاز 5000 وحدة سكنية، ثم انخفض تدريجيا إلى 2500 وحدة، ليصل بعد ذلك إلى 500 وحدة سكنية.

كما أضاف السيد الوزير، أن مديرية الضرائب تقوم بالمواجهة عبر المساطر القانونية في حال عدم احترام دفتر التحملات، إذ أن المنعشين العقاريين الذين اخلوا بواجباتهم والتزاماتهم، سيحرمون من جميع التحفيزات المقدمة لهم، وسيدخلون في إطار المنظومة العامة للضرائب كمنعشين عقاريين وليس في إطار الاتفاقية المبنية على دفتر التحملات الخاص بالسكن الاجتماعي.

أما بالنسبة للمواطنين الذين اقتنوا هذه العقارات ودفعوا تسبيقات ولم يتسلموا سكنهم بسبب عدم استكماله من طرف المنعشين، فقد أكد السيد الوزير على إمكانية لجوئهم إلى القانون الذي يخول لهم الحصول على ضمانات من الأبناك على تلك التسبيقات المدفوعة في إطار ما يسمى ببيع العقار في طور الإنجاز.

واجبات التمبر

المادة 250 :الإعفاءات

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج التدابير التالية:

1-إعفاء الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال، في حساب للأداء أو حساب بنكي من واجب التمبر (بسعر 1 درهم عن كل وديعة) وذلك من أجل تشجيع المتعاملين على استعمال خدمات الأداء الإلكتروني؛

2-إضافة الجماعات الترابية إلى صنف الإدارات العمومية فيما يخص إعفاء عقود السلطة العمومية من واجبات التمبر، وذلك رفعا لأي لبس الذي من شأنه أن يقصي هذه الجماعات من الاستفادة من هذا الإعفاء.

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإدماج الرسم على عقود التأمين بالمدونة العامة للضرائب

تم تعويض تسمية **"شركات التأمين والشركات التعاضدية"** بالتسمية الجديدة **"مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها"** وذلك للملائمة مع الصياغة الواردة في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاضعة للرسم كما هو منصوص عليها في المادة 280 والتي سيتم تقديمها لاحقا.

إعفاء مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات من واجبات التمبر

بموجب قانون المالية لسنة 2018 تم التنصيص على إلزامية الأداء بواسطة الإقرار الإلكتروني لواجب التمبر النسبي 0.25% المطبق على المخالصات من المبالغ المالية المؤداة نقدا، مع التأكيد على أنه لم يطرأ أي تغيير على قواعد الوعاء.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاجتماعي لقطاع الأدوية، يقترح إعفاء مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات من واجب التمبر المفروض على هذه المخالصات.

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إعفاء مخالصات مبيعات المنتجات النفطية المنجزة من طرف محطات توزيع الوقود بالتقسيط وذلك لصعوبة استخلاص هذه الواجبات من طرف أرباب محطات الوقود.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد السادة المستشارين أن الأداء الالكتروني سيتسبب في مشاكل عديدة، في ظل انتشار ظاهرة القرصنة، إضافة إلى أن شريحة كبيرة من المواطنين يجدون صعوبة في التعامل مع هذه التقنيات.

من جهة أخرى، أجمع السادة المستشارون على أن هذا الإجراء هو تقدم تدريجي نحو الرقمنة، وسيسهل الكثير من المعاملات، كما تم التساؤل عن تأثيره على مستوى المحاسبة بالنسبة للشركات.

وتمت الإشارة إلى أنه من غير المعقول إعفاء الصيادلة ومحطات توزيع الوقود من الرسوم في ظل تحكمهم في الأسعار مما يغدق عليهم أرباح مهمة في غياب تام لمراقبة الدولة.

وأبرز أحد السادة المستشارين أنه من غير المقبول على الدولة أن تتخلى على أمر حين يستعصي عليها، كما استغرب إعفاء الصيادلة من هذه الرسوم وحرمان العمال البسطاء، وتساءل من جهته عن سبب التنصيص في هذا الاعفاء على الصيادلة ومحطات التزويد بالوقود فقط دون غيرهم.

كما تم التطرق إلى الفاتورات التي تؤدى نقدا والتي لا يتم قبولها ما لم تكن متنبرة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن 40% من المواطنين يتوفرون على هواتف ذكية، من بينهم عدد كبير من الأميون الذين يحسنون استخدامها، كما أفاد أن المشكل في استخدام البطائق الالكترونية في الأداء مؤدى عنها، حيث يتم اقتطاع 1% أو 2% عن كل عملية كعمولات، لهذا

فإن المواطنين يفضلون التعامل نقدا، مضيفا أن الأداء الالكتروني بواسطة الهاتف النقال سيكون مجانيا وبدون اقتطاع أي عمولة.

أما فيما يخص القرصنة، فقد أوضح أنه بإمكان أي مواطن تعبئة هاتفه النقال بمبلغ محدد على شكل محفظة لا علاقة لها بالحساب البنكي ثم يؤدي بها الكترونيا.

من جهة أخرى، أكد أن هذه الإجراءات مقننة من طرف بنك المغرب، وجميع المتدخلين يملكون ترخيصا من بنك المغرب، كمؤسسات أداء تخضع لضوابط قانونية.

كما أوضح السيد الوزير، أن الملزم هو الزبون وليس الصيادلة ومحطات التزويد بالبنزين، إذا أنه حين يؤدي نقدا تطبق عليه زيادة 0.25% كرسوم.

المادة 251 :تصفية الواجبات

تقديم

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة 251 مع إضافة كلمة "المرئي".

بدون نقاش

المادة 252 :تعريفة الواجبات

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة 252 الواردة في المدونة العامة للضرائب.

توضيح نطاق تطبيق واجب التمبر على المخالصات

كما سبقت الإشارة إلى ذلك تم بموجب قانون المالية لسنة 2018 التنصيص على إلزامية الأداء بواسطة الإقرار الإلكتروني لواجب التمبر النسبي 0.25% المطبق على المخالصات من المبالغ المالية المؤداة نقدا، مع التأكيد على أنه لم يطرأ أي تغيير على قواعد الوعاء.

وفي هذا الإطار، يقترح:

- توضيح كون بطائق الصندوق (tickets de caisse)المشار إليها في المادة 145 -III 8° تدخل ضمن السندات المثبتة للمخالصات من المبالغ النقدية الخاضعة لهذا الواجب، لكونها يجوز أن تقوم مقام الفاتورة عندما يتعلق الأمر ببيع منتجات أو بضائع لفائدة الخواص؛

- تدقيق نطاق تطبيق واجب التمبر المذكور عبر استثناء الأشخاص الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الملزمين بمسك محاسبة.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم استثناء موزعي المنتجات النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود من واجب التمبر المطبق على المخالصات المسلمة من طرفهم.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد المتدخلين أن المقتضى يتحدث عن المهنيين الذين لا يحملون صفة تاجر وغير ملزمين بمسك المحاسبة، أما التجار فإنهم لا يدخلون في إطار المهنيين.

كما أعرب أحد المتدخلين أن الإجراء لم يقصد الملزم مباشرة، وأن التجار الذين يملكون المحاسبة يشتكون لأنهم هم من يؤدي تلك النسبة، كما طالب بحذف هذه الأخيرة والمتمثلة في 0،25%.

الجواب:

أكد أن المهنيين غير ملزمين بالمحاسبة شأنهم شأن أصحاب محلات البقالة.

الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

المادة261:أجل فرض الضريبة

تقديم

تبسيط كيفيات أداء الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

تكريسا للإجراء التحفيزي الذي كان مخولا سابقا لملاك بعض المركبات التي يفوق وزنها 9 000 كيلوغرام، يقترح التنصيص في هذه المادة على تقسيط أداء الضريبة الخصوصية السنوية على هذه المركبات، على دفعتين على غرار ما كان جاري به العمل في النص المنظم للرسم المفروض على محور المحرك (قبل نسخه وإدماجه في المدونة العامة للضرائب بموجب قانون المالية لسنة 2017) وتبعا لذلك تم ترقيم بنود هذه المادة.

كما يقترح من باب تحسين مقروئية النص تحديد أجل أداء الضريبة في 30 يوما الموالية لتاريخ إيداع ملف البطاقة الرمادية بدل عبارة "الشهر الجاري" .

ملخص المناقشة

تم التساؤل إن كان قطاع النقل المزدوج يدخل في إطار هذا الاجراء.

كما أوضح أحد السادة المستشارين أن امتلاك الوصل لا يعني امتلاك البطاقة الرمادية مما يخلق إشكالا على هذا المستوى، حيث إقترح تغيير عبارة "في نهاية شهر" ب "قبل متم" مع فتح امكانية أداء الضريبة دفعة واحدة.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن الاجراء يتعلق بجميع المركبات التي يتجاوز وزنها 9 أطنان، مضيفا أن التعديل الذي جاء به مجلس النواب هو للتدقيق فقط (30 يوما عوض شهر) وبالتالي ليس هناك إجراء جديد في هذه المادة.

المادة262 :تعريفة الضريبة

تقديم

توضيح كيفيات تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات الرباعية الدفع (4 x4)

قبل نسخ الرسم المفروض على محور المحرك وإدماج مقتضياته في المدونة العامة للضرائب ضمن أحكام الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، كانت العربات الرباعية الدفع (4 x4) التي يفوق وزنها 3000 كيلوغرام يؤدى عنها بالتعريفة المحتسبة حسب الوزن. (الرسم المفروض على محور المحرك سابقاtaxe à l'essieu).

وإثر دخول حيز تطبيق مقتضيات قانون المالية لسنة 2018، أصبحت هذه العربات خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بالتعريفة المحتسبة تبعا للقوة الجبائية أخذا بعين الاعتبار طابع الرفاه (luxe)الذي تتميز به هذه النوعية من العربات دون مراعاة الغرض المخصصة له.

وفي إطار احترام إرادة المشرع ومن أجل التطبيق السليم لمقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2018، يقترح التوضيح على أن العربات السالفة الذكر والمستعملة لأغراض مهنية، خاضعة كما كان الشأن سابقا، للتعريفة المحتسبة حسب الوزن.

ملاءمة مع الإقتراح المتعلق بتقسيط الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات التي يفوق وزنها 9000 كيلوغرام على دفعتين تم تحيين الإحالات الواردة في البند الثاني من هذه المادة على فقرات بنود المادة 261 التي تمت إعادة ترقيم بنودها.

ملخص المناقشة

أشار أحد السادة المستشارين إلى وجود إشكال بخصوص مفهوم "الأغراض المهنية"، مطالبا بضرورة توضيح هذا الأمر.

جواب الحكومة

استحسن السيد الوزير الملاحظة وأكد على أنه سيتم أخذها بعين الاعتبار.

القسم الرابع

المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معدل لسكن الشخصي

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة274 :الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تقديم

تعديل نظام المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي بإحداث إقرار متعلق بتكلفة البناء

منذ إحداث المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي ابتداء من فاتح يناير2013(عوض الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على هذه العمليات)توقف الأشخاص الذين يقومون بتشييد بنايات معدة لسكناهم عن مطالبة موردهم بالفواتير المتعلقة بمواد البناء التي تم اقتناؤها وخدمات الأشغال المقدمة من طرف هؤلاء الموردين، ونتج عن هذا الوضع، إفساح المجال أمام بعض الموردين الخارجين عن القانون لتحرير فواتير وهمية باسم أشخاص آخرين وذلك من أجل تضخيم تكاليفهم وتقليص الأساس المفروضة عليه الضريبة والاستفادة من خصم الضريبة بغيروجه حق.

وللحد من هذه الممارسات، تم بموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب، إدخال تعديلات على النظام الحالي وخصوصا المواد 274 و277 و278 و279، على الشكل التالي:

-التنصيص في المادة 277 على وجوب الإدلاء بإقرار سنوي، قبل انصرام شهر فبراير من كل سنة ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن، بالنسبة للأشخاصالخاضعين للمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي؛

-استثناء الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معدل لسكن الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع؛

- وجوب إرفاق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق "المفاتيح في اليد"، وفيما عدا ذلك، بشهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي سيتم إنجازها؛

-التنصيص في المادة 279 على الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المتعلق بتكلفة البناء المنصوص عليه في المادة277- I والمتمثلة في تطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من التأخير؛ وتطبيق زيادة قدرها % 2 من تكلفة البناء في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة؛

- التنصيص في البند IVالمتعلق بدخول حيز التطبيق على أن المساهمة الاجتماعية على عمليات بناء السكن الشخصي، كما تم تعديلها،تطبق على السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

دخول حيز التطبيق:عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

<u>ملخص المناقشة</u>

أثيرت الاشكاليات والممارسات غير السليمة التي يعرفها قطاع البناء، حيت تمت المطالبة بضرورة تكثيف المراقبة للحد من إشكالية القطاع غير المنظم وكذا من أجل تحقيق مبدأ العدالة الضريبية.

وفي نفس السياق ، استغرب أحد السادة المستشارين التضريب المزدوج الذي جاء به هذا الاجراء، حيث أشار أن الملزم سيؤدي الضريبة على القيمة المضافة في إطار الفوترة مع تأدية المبلغ الجزافي للمساهمة الاجتماعية للتضامن فيما بعد، مقترحا حذف أداء المساهمة والابقاء على ما كان معمولا به في السابق.

كما تمت المطالبة بتقديم الأثر المالي بعد تطبيق أداء المساهمة الاجتماعية للتضامن.

هذا، وأشار أحد المتدخلين أن هذا الاجراء سيعمل على إثقال كاهل الادارة العامة للضرائب بدون جدوى، حيث أنه سيشجع على تدليس الفواتير المتعلقة بمواد البناء وخدمات الاشغال.

وأثار البعض الآخر إشكالية صعوبة تطبيق الفوترة على قطاع البناء وخصوصا اليد العاملة فضلا عن كبير حجم البنايات في المجال القروي (أكثر من 300 متر مربع) حيث تم اقتراح إلغاء الادلاء بالفواتير وتطبيق مراجع أسعار العقار (Le zoning) مما سيسمح بتضريب الفرق بشكل أكتر دقة.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن الأشخاص الذين يقومون بتشييد بنايات معدة لسكانهم توقفوا عن الادلاء بالفواتير المتعلقة بالبناء بنسبة 80% بعد تطبيق المساهمة الجزافية.

كما أضاف أن الفئة المستهدفة من هذا الاجراء هي المقاولات التي تنشط أساسا في قطاع البناء.

المادة278 :الالتزامات المتعلقة بالأداء

تقديم

للملائمة مع تعديل نظام المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي

تم بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تحيين الإحالة المتعلقة بالإقرار المشار إليه في هذه المادة.

وقد تم التطرق إليه عند تقديم المادة 274.

ملخص المناقشة

تمت الإشارة إلى أن التعديل الذي أدخله مجلس النواب يطرح إشكالا، حيث أن عبارة "عند" تفيد المكان وبالتالي ضرورة الإبقاء على الصياغة الأصلية.

التحصيل والجزاءات والمساطر

المادة279:التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

تقديم

للملائمة مع تعديل نظام المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي

بموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب تم التنصيص على الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المتعلق بتكلفة البناء المنصوص عليه في المادة277- I.

وقد تم التطرق إليه عند تقديم المادة 274.

بدون نقاش

المادة 7

البند II

المتعلق بتتميم المدونة العامة للضرائب

بمواد جديدة

تقديم

تتميم المدونة العامة للضرائب بمواد جديدة

المادة 19 المكررة: استنزال الضريبة الأجنبية

تقديم

تكريس مبدأ استنزال الضريبة التي تم تحملها في الخارج من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب، طبقا للاتفاقيات الجبائية الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي

لا تنص المدونة العامة للضرائب حاليا على قاعدة لاستنزال الضريبة المؤداة في الخارج (imputation)من الضريبة على الشركات المستحقة بالمغرب مما قد يخلق حالة ازدواج ضريبي بالنسبة للشركات المغربية التي تستثمر بالخارج أو لها تعاملات مع بلدان أخرى.

من أجل ضمان العدالة الجبائية، وكما هو الشأن بالنسبة للنظام الجبائي المخصص للدخول ذات المنشأ الأجنبي المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين، يقترح إدراج قاعدة مماثلة تمكن الشركات المغربية التي تقوم بعمليات في الخارج من استنزال الضريبة التي تم تحملها عن

هذه العمليات، من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة بالمغرب، وذلك في حدود كسر هذه الضريبة المتعلق بالدخول الأجنبية.

ويتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية.

بدون نقاش

المادة82 المكررة مرتين : الإقرار السنوي للدخول العقارية

تقديم

الملائمة مع التدبير المتعلق بتغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

للملاءمة مع التعديلات التي أدخلت على نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية، يقترح إحداث إقرار سنوي مبسط بالنسبة للدخول العقارية المكتسبة من طرف أشخاص ذاتيين وضعوا عقارات للكراء رهن إشارة أشخاص ذاتيين.

بدون نقاش

المادة 126 المكررة: إقليمية الواجبات

تقديم

توضيح القواعد المنظمة لإقليمية واجبات التسجيل

حاليا لا تتضمن المدونة العامة للضرائب مقتضيات حول إقليمية واجبات التسجيل. وبالمقابل بينت الممارسة العملية عدة حالات لعقود واتفاقات مبرمة بالخارج تتعلق بأملاك واقعة أو مستغلة بالمغرب.

ومن أجل توضيح النظام الجبائي المطبق على هذه العقود والاتفاقات، يقترح تتميم المدونة العامة للضرائب بمادة جديدة تتعلق بقواعد الإقليمية لواجبات التسجيل، لاسيما فيما يخص العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب مع مراعاة مقتضيات الاتفاقات الجبائية الدولية التي أبرمها المغرب مع دول أخرى.

بدون نقاش

المادة 154 المكررة: الإقرار بالدخول العقارية، التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتعديلات التي عرفها نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية، يقترح إحداث إقرار برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، لأشخاص ذاتيين.

بدون نقاش

المادة 160 المكررة: الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية، التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، لأشخاص ذاتيين

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتعديلات التي عرفها نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ولترشيد النفقات المتعلقة بهذا الصنف من الدخول، يقترح إحداث إلزامية الحجز في المنبع بالنسبة للضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المحاسبة لأشخاص ذاتيين.

كما تم التنصيص كذلك على إمكانية إيداع طلب من طرف المستفيد من الدخول الكرائية، لاختيار الخضوع للضريبة عن طريق وضع الإقرار السنوي عوض الاقتطاع من المنبع من طرف الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام .

وبموجب التعديل الذي صادق عليه مجلس النواب بخصوص تبني سعرين إبر ائيين يطبقان على إجمالي الدخول العقارية، يقترح تتميم الإحالة على المادة 73.

بدون نقاش

المادة 203 المكررة: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

يقترح إحداث جزاءات تطبق عند عدم الإدلاء بالإقرار المتعلق بالدخول العقارية الخاضعة لإلزامية الحجز في المنبع، وذلك ملاءمة مع ما هو معمول به بالنسبة للدخول الأخرى المماثلة.

بدون نقاش

الفرع السادس

الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المادة 207 المكررة مرتين: الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

تقديم

الجزاءات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

إدراج مادة جديدة تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين التي كان منصوص عليها في البند VIII من النص المنظم للرسم المذكور، مع تحيين الإحالة على مواد المدونة عوض الإحالة على الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيلقبل إدماجها في المدونة العامة للضرائب سنة 2007.

بدون نقاش

القسم الخامس

الرسم على عقود التأمين

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 280 :العقود الخاضعة للرسم

تقديم

نطاق تطبيق الرسم على عقود التأمين

بموجب هذا التدبير، تم ترحيل نطاق تطبيق المقتضيات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين إلى القسم الخامس من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 281 :العقود غير الخاضعة للرسم

تقديم

العقود غير الخاضعة للرسم على عقود التأمين

أدرجت ضمن هذه المادة المقتضيات المتعلقة بعقود التأمين غير الخاضعة للرسم والتي كان منصوص عليها في البند Vمنالنص المنظم للرسم المذكور.

بدون نقاش

المادة 282: الإعفاءات

تقديم

الإعفاءات فيما يخص الرسم على عقود التأمين

أدرجت ضمن هذه المادة الإعفاءات المتعلقة بعقود التأمين التي يكون محلها العمليات المفصلة في فقراتها.

مع الإشارة أن مشروع قانون المالية 2019 يتضمن مقترحا بإخضاع عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة للرسم على عقود التأمين بنسبة 10%والذي سيتم التنصيص عليه في المادة 284-2° (تخصص حصيلته كليا لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي).

وتجدر الإشارة أنه تم تحيين صياغة بعض المقتضيات على ضوء ما هو منصوص عليه في مدونة التأمينات وقرار وزير المالية والخوصصة رقم 05-1548 المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

بدون نقاش

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفة الرسم

المادة 283 : وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

تقديم

وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

أدرجت ضمن هذه المادة المقتضيات المتعلقة بوعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين كما كان منصوصا عليها في النص الأصليمع نسخ عبارة "**وتجبر كسور المبلغ بإضافة ما يتم به الدرهم الناقص**'لسبق التنصيص على هذه القاعدة في المادة 167 من المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 284 :تعريفة الرسم

تقديم

تعريفة الرسم على عقود التأمين

1) تتضمن هذه المادة المقتضيات المتعلقة بتعريفة الرسم على عقود التأمين كما كان منصوصا عليها في النص الأصلي؛

2) تتميم مقتضيات هذه المادة بتدبير يتعلق بإخضاع عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة للرسم على عقود التأمين بنسبة **10%** على أن تخصص مداخيل هذا الرسم لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

الأثر المالي: 300+ مليون درهم

تاريخ دخول حيز التطبيق: العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

بدون نقاش

المادة 285: الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

تقديم

الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

تم التنصيص في هذه المادة على إلزامية الإدلاء بالإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين كما كان منصوص عليه في النص المنظم لهذا الرسم، مع التنصيص على الإدلاء بهذا الإقرار بطريقة إلكترونية كما هو معمول به حاليا.

بدون نقاش

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 286: كيفية التطبيق

تقديم

مقتضيات مختلفة متعلقة بالرسم على عقود التامين

تم التنصيص في هذه المادة على الإحالة على نص تنظيمي بخصوص كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين على غرار ما كان منصوصا عليه في النص المنظم لهذا الرسم.

بدون نقاش

المادة 287: المراقبة والمنازعات

تقديم

الإجراءات المسطرية المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

في إطار ملاءمة المقتضيات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين مع الأحكام المطبقة على باقي الضرائب والواجبات والرسوم وتفاديا للتكرار، تم التنصيص في هذه المادة على الإحالة على نفس المقتضيات المنظمة لإجراءات المراقبة والمنازعة السارية المفعول بموجب أحكام المدونة.

بدون نقاش

البند III: المتعلق بنسخ وتعويض أحكام بعض المواد

III.-ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ و تعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث .وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر كما يلي :

القسم الثالث

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

المواد 267 و268و269و270و271و272 و273 :

تقديم

من أجل مواصلة الجهود المبذولة لتعبئة الموارد لتمويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي، يُقترح إحداث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح، تدفعها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق أرباحايساوي مبلغها أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم.

وستطبق هذه المساهمةعلى الشركات المعنية برسم سنتي 2019 و 2020 بسعر نسبي محدد في 2,5% على أساس مبلغ الأرباح الصافية المعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات.

غير أنه، تستثنى من دفع هذه المساهمة، الشركات المعفاة بصفة دائمة والمنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير والشركات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء".

الأثر المالي:007 2 + مليون درهم

تاريخ دخول حيز التطبيق:تطبيق فوري ابتداء من سنة 2019

بدون نقاش

المادة277 :الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

تقديم

بموجب تعديل و افق عليه مجلس النواب

تم تعديل نظام المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي بإحداث إقرار متعلق بتكلفة البناء.

و قد تم التطرق له عند تقديم المادة 274.

ملخص المناقشة

أشار أحد المتدخلين إلى كثرة المعلومات التي أصبح على الملزم تقديمها زيادة عن الاطار الاصلي والمتمثل في الضريبة على القيمة المضافة.

البند IV: المتعلق بنسخ بعض الموارد

البند IV: ينسخ

تقديم

ينص **البند IV** من المادة 7 من مشروع قانون المالية لسنة 2019على نسخ أحكام مواد المدونة العامة للضرائب التالية:

- أحكام المادة 82–IIوالمتعلقة بالتعديلات التي عرفها نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية على اعتبار أن هذه الدخول أصبحت خاضعة لسعرين إبرائيين ؛
- أحكام المادة 130-VIالمتعلقة بشروط إعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة وذلك للملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة؛

أحكام المادة 170-VIIالمتعلقة بتحصيل الضريبة على الشركات فيما يخص البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة وذلك للملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

بدون نقاش

المادة II 82: ينسخ

تقديم

تغيير نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية

تبعا للتعديلات التي عرفها نظام فرض الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية ولترشيد النفقات المتعلقة بهذا الصنف من الدخول، يقترح نسخ أحكام المادة 82–II من المدونة العامة للضرائب، على اعتبار أن هذه الدخول أصبحت خاضعة **لسعرين إبر ائيين** ولا يسمح التصريح بها على مستوى الإقرار السنوي بمجموع الخل.

بدون نقاش

المادة 130- VI: (تنسخ)

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

يتعلق الأمر بنسخ شروط الإعفاء المتعلقة بالاقتناءات المنجزة من طرف البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة.

بدون نقاش

المادة 170-VII :(تنسخ)

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء النظام الجبائي المطبق على البنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

يتعلق الأمر بحذف التدبير المتعلق بتحصيل الضريبة على الشركات المتعلقة بالبنوك الحرة والشركات القابضة الحرة

بدون نقاش

البند V : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

تقديم

يقترح في هذا البند V التنصيص على تواريخ دخول حيز تطبيق بعض التدابير الجبائية وكذا على التدابير الانتقالية المتعلقة بها.

وبموجب التعديل الذي صادق عليه مجلس النواب بخصوص تبني سعرين إبرائيين يطبقان على إجمالي الدخول العقارية، يقترح تتميم الإحالة على المادة 73.

للملائمة مع تعديل نظام المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي بإحداث إقرار متعلق بتكلفة البناء.

بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم التنصيص على أن المساهمة الاجتماعية على عمليات بناء السكن الشخصي، كما تم تعديلها،تطبق على السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

وقد تم التطرق له عند تقديم المادة 274.

بدون نقاش

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8:

تقديم

بلغ الباقي استخلاصه برسم الديون العمومية الصادرة قبل سنة 2000 ما مجموعه 6,6 مليار درهم تتعلق ب 3.496.000 فصلا. (Articles)

وتمثل الديون التي يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم حوالي 56 % من المبلغ الكلي و 99,6 % من العدد الإجمالي للفصول المقيدة في الجداول ، بما مجموعه 3,7 مليار درهم ، متعلقة ب 3.481.000 فصل ، تتوزع على الشكل التالي :

- ديون الدولة 2,1 مليار درهم ؛
- ديون الجماعات الترابية 1,6 مليار درهم .

وتخص هذه الملفات العالقة 1.260.000 ملزما ، علما أن 80 % من إجمالي هذه الديون تتعلق بملزمين ذوي الدخول المتوسطة والضعيفة.

وقد بلغت المداخيل المحصلة برسم الديون الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم 34,7 مليون درهم سنة 2016 (حصة الدولة : 18,7 مليون درهم ، حصة الجماعات الترابية : 16 مليون درهم) و33,6 مليون درهم سنة 2017 (حصة الدولة : 16 مليون درهم وحصة الجماعات الترابية : 17,6 مليون درهم) بنسبة تحصيل تساوي على التوالي 1,03 % و 0,92 %.

اعتبارا لما سلف وفي إطار المجهودات الرامية إلى تحسين العلاقة بين الادارة والمواطنين ، يقترح إلغاء الباقي استخلاصه من الديون المستحقة لفائدة الدولة والتي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير 2000 والتي تساوي أو تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم ، وكذلك تلك التي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير 2000 وتبقى منها مبلغ غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم إلى غاية 31 ديسمبر 2018 .

بدون نقاش

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

تقديم

في إطار سياسة إنعاش تشغيل الشباب ، وضعت الدولة آلية لتسهيل حصول المقاولين الشباب المغاربة على القروض البنكية ، قبل أن يتم التخلي عن هذه الآلية سنة 2002.

غير أن بعض المستفيدين من هذه القروض واجهوا صعوبات في تسديدها ، حيث بلغت الديون غير المؤداة والمتكفل بتحصيلها من طرف محاسبي الخزينة ، إلى يومنا هذا ، ما يناهز 107 مليون درهم بالنسبة ل 800 مدين ، مع العلم بأن هذا المبلغ لا يتضمن المبالغ غير المؤداة التي تتكفل بتحصيلها البنوك .

ومن أجل تخفيف التكاليف المالية المتعلقة بهذه الديون على هذه الشريحة من الملزمين، يقترح إدراج مقتضى يتعلق بإلغاء حصة الدولة من القروض الممنوحة للمقاولين الشباب، موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة بعض المقاولين ، سواء منها التي كانت موضع مطالبة بالأداء ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 دجنبر 2018 أو تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة .

ويشمل هذا التدبير حصة الدولة من القروض المذكورة ، سواء تلك التي تمت المطالبة بها او التي لم يحن موعد استحقاقها.

وبالتالي فإن هذا الإلغاء هو إلغاء نهائي لحصة الدولة من هذه القروض، ولا يمكن لها أن تطالب بهذه الحصة سواء عن طريق متابعة التحصيل أو أمر الاستخلاص أو عن طريق المطالبة القضائية.

بدون نقاش

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 10

تقديم

في إطار تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، يقترح رصد حصيلة تفويت عمليات الخوصصة، المنجزة وفقا لمقتضيات القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، بالتساوي بين صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة.

وسيمكن هذا الإجراء من استفادة الصندوق المذكور من مداخيل عمليات الخوصصة لدعم مشاريع التنمية المهيكلة التي يساهم فيها. وعلاوة على ذلك، فإن تخصيص جزء من هذه الموارد لفائدة الميزانية العامة سيمكن الدولة ، من توفير موارد إضافية للمساهمة في تمويل الاحتياجات الاجتماعية المتزايدة، وضمان مواكبة المؤسسات والمقاولات العمومية لإعادة هيكلتها وتمكينها من تنفيذ مخططاتها التنموية .

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن قانونية الاجراء الرامي إلى توزيع حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات بين الميزانية العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية، حيت تمت الإشارة إلى استمرار الاحتياج إلى خدمات صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات من أجل تحفيز الاستثمار بالبلاد.

كما عبر أحد المتدخلين عن تخوفه من توجيه مداخيل عملية الخوصصة للتسيير.

جواب الحكومة

ذكر السيد الوزير أن مداخيل الخوصصة توجه دائما للميزانية العامة، مشيرا أن الحكومة دخلت في مسلسل كبير للخوصصة ويفوق بكثير احتياجات صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات.

كما أكد على أن موارد الخوصصة ستوجه للاستثمار فقط، مستحضرا أن القانون التنظيمي لقانون المالية يمنع غير ذلك.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تقديم

يهدف هذا المقترح الى :

- توسيع مجال تطبيق جزاءات تأخير الأداء المقررة في مدونة تحصيل الديون العمومية ليشمل حصيلة موارد املاك الدولة في الحالات التي لا يتم التنصيص على هذه الجزاءات في اطار تعاقدي.
- ملاءمة الاحكام المتعلقة بآجال التقادم الواردة في مدونة تحصيل الديون العمومية مع تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.
- تحديد آجال تاريخ تقادم دعوى التحصيل ابتداء من استنفاذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية عوض تاريخ النطق بالحكم.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن التغييرات التي أدخلها مجلس النواب.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن التغييرات التي طرأت همت عدد السنوات المتعلقة بتقادم دعوى التحصيل فقط حيث أشار أن :

- 20 سنة أصبحت 15 سنة
- 5 سنوات أصبحت 4 سنة
- سنتين أصبحت سنة واحدة

II: الموارد المرصدة

رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

تقديم

على إثر ادماج الرسم المفروض على عقود التامين ضمن المدونة العامة للضرائب يقترح ادراج مادة فريدة تخصص لتوزيع حصيلة هذا الرسم.

وتجدر الإشارة ان التوزيع المندرج في البند ا من هذه المادة هو التوزيع المعمول به حاليا مع تحسين صيغة هذا التوزيع .

اما الإضافة الجديدة فتتمثل في البند II من هذه المادة والمتعلق بإحداث رسم بنسبة 10% يطبق على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين الموقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقترضة، وتخصص حصريا حصيلة هذا الرسم، والتي من المتوقع أن تبلغ ما يناهز300 مليون درهم برسم سنة 2019، لفائدة "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

بدون نقاش

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تقديم

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، يقترح رفع حصيلة الضريبة على الشركات المرصدة للجهات إلى نسبة 5 % عوض 4% المعمول بها حاليا ، علما أن مجموع الموارد التي سترصد للجهات ستصل إلى 10 ملايير درهم في أفق سنة 2021 .

بدون نقاش

المادة 14

تقديم

وفي نفس الإطار يقترح ايضا رفع حصيلة الضريبة على الدخل المرصدة للجهات إلى نسبة 5 % عوض 4% المعمول بها حاليا .

بدون نقاش

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تقديم

يعتبر مبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية. ويشكل رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها، استثناءً لهذا المبدأ الذي يتم الترخيص له سنويا بموجب قانون المالية .

ولتجديد هذا الإذن وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

بدون نقاش

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تقديم

يقترح احداث مرفقين للدولة مسيرين بصورة مستقلة يخصان المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بكل من أكادير ووجدة.

بدون نقاش

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

تقديم

يقترح حذف مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة "قسم التعاون" و "المرفق المكلف بالاعتماد والتقييس" ، واللذين استوفيا المهام التي أحدثا من أجلها .

كما يقترح حذف "مسرح محمد السادس بوجدة" لكونه لم يقم بأي نشاط بهذه الصفة منذ إحداثه.

في أفق دخول القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار حيز التنفيذ والذي يهدف بالأساس إلى تحويل هذه المراكز إلى مؤسسات عمومية ، يُقترح حذف صفة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة عن كل مركز يتم تحويله إلى مؤسسة عمومية وذلك ابتداء من دخول القانون السالف الذكر حيز التنفيذ .

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن مدى احترام خصوصيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، فضلا عن السبب وراء إستثناء مؤسسة "شباب المستقبل" من الحذف.

واستغرب أحد السادة المستشارين حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المرتبطة بالمراكز الجهوية للاستثمار في حين أن القانون المنظم لها لم يصادق عليه من طرف المؤسسة التشريعية لحد الآن.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أنه يتم حذف هاته المرافق وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، مضيفا أن المرافق المتعلقة بالمراكز الجهوية للاستثمار ستحذف ابتداءا من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاحها.

وبخصوص مؤسسة شباب المستقبل، أفاد أنها محدثة بظهير وبالتالي ضرورة حذفها بنفس المقتضى.

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات"

المادة 18

تقديم

يقترح هذا الاجراء تخصيص 50% من حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات ضمن موارد الميزانية العامة وحذفها من موارد هذا الحساب.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى "صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات"

المادة 19

تقديم

يهدف هذا المقترح إلى تمكين هذا الحساب من تحمل تحويلات لفائدة بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات المكلفة بتنفيذ المشاريع التي يتم اختيارها من طرف لجنة تدبير هذا الحساب.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

المادة 20

تقديم

تم اطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، خلال شهر شتنبر 2018 وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش ل 29 يوليو 2018.

وتهدف هذه المرحلة ، من جهة ، إلى تحصين مكتسبات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، ومن جهة اخرى العمل على تجاوز الاختلالات التي تم رصدها وذلك من خلال برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة وتقوية دور المبادرة الوطنية للتنمية البشرية باعتبارها فاعلا رئيسيا في تعبئة وتوحيد جهود مختلف الشركاء.

وتتمحور المرحلة الجديدة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حول البرامج الأربعة التالية:

- برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا ؛
- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة؛
- برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب ؛
- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
"حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة"

المادة 21

تقديم

في اطار تنفيذ النفقات المتعلقة بهذا الحساب ، لوحظ غياب سطر لمورد يمكن من تسجيل عمليات استرداد غرامات التأخير، ومصادرة الضمان المؤقت، والضمان النهائي والاقتطاع الضامن، فضلاً عن الكفالات الشخصية والتضامنية التي تحل محلها.

ولهذه الغاية، يُقترح إضافة سطر يسمى "موارد متنوعة" في الجانب الدائن لهذا الحساب، من أجل تمكينه من استرداد المبالغ السالفة الذكر.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
"الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات"

المادة 22

تقديم

يقترح تغيير هذا الحساب وذلك لملاءمته مع المقتضى المتعلق بإدماج الرسم المفروض على عقود التأمين ضمن المدونة العامة للضرائب .

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى "صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة"

المادة 23

تقديم

يهدف هذا الاقتراح إلى :

- الإشارة إلى كون العمليات التي تهم مجال تدخل هذا الحساب تشمل المناطق القروية و الحضرية.
- السماح بالقيام بتحويلات لفائدة الجماعات الترابية من أجل انجاز الدراسات ومشاريع التطهير السائل، على أن تكون هذه التحويلات موضوع اتفاقيات شراكة بين الدولة والجماعات الترابية.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التضامن بين الجهات"

المادة 24

تقديم

ملاءمة هذا الحساب مع المقتضى المتعلق بإدماج الرسم المفروض على عقود التأمين ضمن المدونة العامة للضرائب .

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
"تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة"

المادة 25

تقديم

يهدف هذا المقترح إلى ملاءمة هذا الحساب مع مقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والتي تمنع دفع مبالغ مالية من حساب مرصد لأمور خصوصية لفائدة حساب خصوصي للحزينة و بالمقابل ترخص بدفع مبالغ مالية من حساب مرصد لأمور خصوصية لفائدة الميزانية العامة .

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني"

المادة 26

تقديم

يهدف هذا المقترح الى الرفع من حصة هذا الحساب من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية التي يتم تحصيلها من طرف رجال الأمن الوطني والمتعلقة بمخالفات مدونة السير على الطرق من 40 % حاليا إلى 60 % ، و ذلك لتعزيز موارد هذا الحساب و لتمكينه من تمويل صيانة وإصلاح أجهزة المراقبة الطرقية .

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى "صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي"

المادة 27

تقديم

يروم هذا التعديل ملاءمة الحساب المسمى "صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي" مع القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الذي يمنع القيام بأي دفع فيما بين الحسابات الخصوصية للخزينة، و ذلك لتمكين الآمر بالصرف من إدراج النفقات المتعلقة بالدفوعات لصالح الميزانية العامة التي تخص المشاريع المزمع

تنفيذها في إطار الميزانيات القطاعية أو الحسابات الخصوصية.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي"

المادة 28

تقديم

يهدف هذا المقترح الى الرفع من حصة هذا الحساب من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية التي يتم تحصيلها من طرف الاعوان المنتمين للدرك الملكي المتعلقة بمخالفات مدونة السير على الطرق من 40 % حاليا إلى 60 %، و ذلك لتعزيز موارد هذا الحساب و لتمكينه من تمويل صيانة وإصلاح أجهزة المراقبة الطرقية .

بدون نقاش

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق محاربة أثار الجفاف "

المادة 29

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على "حذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي من أجله أحدثت.....والتي لم يترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة..." ، يقترح حذف هذا الحساب، علما أن العمليات التي تدخل ضمن برامج محاربة آثار الجفاف أصبح بالإمكان برمجتها في إطار "صندوق التنمية الفلاحية" أو ضمن " صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية" أو " صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية".

ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين حول السبب في عدم تفعيل "صندوق محاربة آثار الجفاف".

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس "

المادة 30

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على "حذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي من أجله

أحدثت.....والتي لم يترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة..." ، يقترح حذف هذا الحساب.

ملخص المناقشة

آثار أحد المستشارين المعاناة التي تعيشها مدينة فاس.

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع "

المادة 31

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على "حذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي من أجله أحدثت.....والتي لم يترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة..." ، يقترح حذف هذا الحساب.

بدون نقاش

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب "

المادة 32

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على "حذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي من أجله أحدثت.....والتي لم يترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة..." ، يقترح حذف هذا الحساب، علما أن العمليات التي كانت موضوع تمويل بواسطة هذا الحساب قد تم إسنادها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

بدون نقاش

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

تقديم

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية في مادته 58 على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة . واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 60 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة.

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية ويتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور.

بدون نقاش

المادة 34: إحداث مناصب مالية

تقديم

يقترح إحداث 25.572 منصبا ماليا، برسم السنة المالية 2019، موزعة على القطاعات الوزارية والمؤسسات.

ويقترح أيضا إحداث 700 منصب مالي لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم ، عن طريق المباراة ، بصفة أستاذ للتعليم العالي .على ان تحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

و على إثر موافقة الحكومة على التعديلات الواردة بمجلس النواب في هذا الشأن، تم تخصيص 200 منصبا ماليا لفائدة أشخاص في وضعية إعاقة من ال 250 منصبا ماليا التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها على مختلف الوزارات أو المؤسسات،

كما تم التنصيص على أن تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات، لفائدة الاشخاص في وضعية إعاقة مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ووفق القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها .

ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين حول ما إذا كان عدد المناصب المالية الممنوحة لقطاع التعليم من مناصب تدخل في إطار التعاقد أم تم إحداثها بموجب القانوني المالي لسنة 2019، كما استفسر عن ما إذا كان سيتم انتقاص مناصب المتقاعدين من عدد المناصب الممنوحة للقطاع في إطار ترشيد الموارد.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير على أن المناصب المالية الممنوحة لقطاع التعليم هي مناصب مالية محدثة بموجب القانون المالي لسنة 2019، كما أشار إلى الزيادة في المناصب التي ستعرفها بعض القطاعات كالتعليم والصحة

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 35

تقديم

يهدف هذا الاقتراح إلى الترخيص للمديرية العامة للوقاية المدنية بإعادة استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية لسبب غير التقاعد (الوفاة او الاستقالة أو العزل ...)

وسيمكن هذا الإجراء من ضمان استقرار الموارد البشرية بالوقاية المدنية وتحسين قدرات التدخل لديها وتقوية نسبة التأطير الترابي في مجال الوقاية المدنية .

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين عن سبب عدم منح الترخيص بإعادة استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلالة السنة المالية لسبب غير التقاعد لقطاع الصحة على غرار المديرية العامة للوقاية المدنية.

جواب الحكومة

أشار السيد وزير الاقتصاد والمالية إلى ضرورة وضع دراسة في ما يخص التوظيف.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

تقديم

يقترح إلغاء اعتمادات الأداء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها ، ولا يطبق الإلغاء على اعتمادات الأداء برسم نفس السنة لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

لا يطبق سقف 30% على المبالغ المرحلة من اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة ، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

وتلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز و الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات وكذلك المشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

بدون نقاش

II مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

تقديم

استنادا إلى أحكام الفصل 70 من الدستور ، يمكن أن يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2019 .

وتدرج هذه المراسيم ، التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور ، في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 38

تقديم

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية على أن الحسابات الخصوصية للخزينة تحدث بقانون المالية . واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 26 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يجوز في حالة الاستعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة أن تحدث خلال السنة المالية ، بموجب مراسيم ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة .

ويهدف التأهيل المقترح إلى الترخيص للحكومة بأن تحدث خلال سنة 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وفقا للمادة 26 السالفة الذكر .

ويتم اخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك .

وتدرج هذه المراسيم ، التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور ، في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "

المادة 39

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 برسم هذا الحساب .

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة و بالتالي تستدعي توفير الإعتمادات بصفة مستمرة لإنهاء البرامج التي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني "

المادة 40

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 برسم الحساب المذكور.

وذلك نظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للمديرية العامة للأمن الوطني غير المدرجة في الميزانية العامة والتي تمتد في غالبها لأكثر من سنة .

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 41

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر، بكون الصفقات المبرمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة انتاج الوثائق المتعلقة بالهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 42

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 برسم الحساب المذكور.

وذلك نظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية، التي تستلزم إبرام صفقات متعددة السنوات مما يستدعي اللجوء للالتزام مقدما بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد للصندوق في السنة المالية 2020.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية "

المادة 43

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية " خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020.

وذلك نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للعالم القروي والمناطق الجبلية والتي يمتد انجازها لأكثر من سنة ، وخاصة النفقات المتعلقة ببرنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 44

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020.

ويتكفل هذا الصندوق بتمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص تشييد البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها أزيد من سنة وبالتالي يستلزم صرف نفقاتها، الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات التي سترصد للحساب خلال 2020.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 45

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 برسم الحساب المذكور.

ويتطلب إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح فترات زمنية تتجاوز مدتها عموما السنة، مما يبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما خلال السنة المالية 2019 بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 من الحساب المذكور.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 46

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 برسم الحساب المذكور .

وتمتد معظم الأوراش المبرمجة في إطار هذا الصندوق والمتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابوية عن طريق إنجاز عمليات تمتد لأكثر من سنة، مما يستلزم الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات المخصصة التي سترصد لهذا الحساب برسم 2020.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون "

المادة 47

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" ، وذلك خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 برسم الحساب المذكور.

وسيمكن هذا الإجراء من تسهيل برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا والمزمع إنجازه على مراحل تمتد لعدة سنوات مما يبرر اللجوء الى الإلتزام مقدما بالنفقات من هذا الحساب من الاعتمادات التي سترصد له خلال سنة 2020.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 48

تقديم

حدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 برسم الحساب المذكور .

بدون نقاش

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

تقديم

تنص الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه يمنع أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو أجور أو تعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية . وهذا ما تهدف إليه هذه المادة .

بدون نقاش

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تقديم

وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية خاصة المادتين 9 و 36 منه، يتم تقديم جدول توازن موارد وتكاليف الدولة بطريقة تبرز مجموعة من البيانات والمؤشرات من أهمها :

1) الرصيد العادي للميزانية العامة الذي يبين مستوى تغطية المداخيل العادية للنفقات العادية وكذا توفير هامش مالي لتوجيهه لتغطية بعض نفقات الاستثمار ؛

2) رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار؛

3) رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

4) رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛

5) الحاجيات الاجمالية لتمويل ميزانية الدولة، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي الطويل والمتوسط الأجل ؛

6) الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات.

ملخص المناقشة

تساءل أحد السادة المستشارين عن القطاعات ومؤسسات الدولة التي سيتم تفويتها من قبيل فندق المامونية، علما أن هذه المؤسسات تتوفر على مساهمين عموميين آخرين، كما تم التساؤل عن مآل المداخيل المكتسبة من وراء هذه التفويتات.

كما استفسر إن كان الهدف من الدفع إلى الخوصصة هو تعويض الأموال المتمثلة في منح الخليج، لاسيما وأن هذه المؤسسات دائما ما يتم الإنفاق عليها دون مردودية، هذا ما يجعلها تؤثر بشكل كبير على ميزانية الدولة.

من جهة أخرى، أشار إلى أن مبلغ خمسة ملايير درهم ليست موجهة لعقلة تدبير المقاولات المعروضة للبيع، وإنما لضخمها فيما يخص الاستثمار، وللمحافظة على الاستقرار في الميزانية، فيما الأمر عكس ذلك تماما.

كما تمت المطالبة بشروحات حول استهلاك الدين العمومي، بالإضافة إلى النزاهة والطريقة الشفافة في بيع مؤسسات الدولة، وكذا الدعوة إلى إنجاز تقييم حول المبالغ التي ستحصل عليها الدولة من وراء هذا البيع.

وقد تم التساؤل إن كانت سنة 2019 تحمل برنامج وإجراءات معينة فيما يتعلق بالاستثمارات ذات مردودية، أعلى من السنوات الماضية.

وعلاقة بالميزانية، استفسر أحد المتدخلين عن ماهية تخصيص خانة خاصة للحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة، عوض إدراجها في خانة موارد الاقتراضات.

كما تم التساؤل حول تأثير الفوائد المؤداة على القروض للمؤسسات المالية الدولية على المعاشات وعلى الدين العمومي، خصوصا وأن المجلس الأعلى للحسابات يؤكد أن مشكل المعاشات خطير وصعب الحل.

وأوضح أن مداخيل الدولة تبقى ضعيفة بسبب ضعف انتاج الثروة، وأن المشكل ليس في الدين بقدر ما هو مدى نجاعة النفقات والشفافية في الصفقات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مشروع قانون المالية لا ينفع تفويت المنشآت العمومية للخواص، وإنما القانون رقم 39.89 هو من يضبط كل ما يخص الخوصصة، وقد تم تعديل هذا القانون وتتميمه في لجنة المالية بمجلس النواب.

كما أبرز أن هناك تعليمات ترمي إلى إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، وخاصة التي تتخبط في المديونية، حيث ستمكن الدولة من عقلة تدبير هذه المؤسسات.

وفضلا عن ذلك، كما أكد أنه ما بين سنتي 2018 و 2019 تمت زيادة خمسة مليارات درهم في استثمار الدولة، وهذا المبلغ يعتبر حصيلة تفويت مساهمات الدولة.

أما بخصوص الميزانية، فقد أوضح أن المبلغ المخصص للحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة، أدرج في خانة خاصة وذلك راجع إلى أنه يدخل في القروض القصيرة المدى، عكس القروض الأخرى التي تهم القروض المتوسطة والبعيدة المدى.

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 51

تقديم

يهدف نص المادتين 51 و 52 من مشروع قانون المالية لسنة 2019 الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الخارجي والداخلي واللجوء الى كل أدوات مالية أخرى من اجل تمويل عجز الميزانية و تغطية استحقاقات أصل الدين.

بدون نقاش

المادة 52

تقديم

يدخل هذا المقتضى في إطار نفس التوجه كسابقه.

ملخص المناقشة

تم التأكيد بإلحاح على ضرورة تسقيف دين الخزينة، لأن وثيرة الاقتراض ينذر بكارثة، لتجنب ما آلت إليه الأوضاع.

كما تمت مطالبة الحكومة بأجوبة فيما يخص معضلة الافتراض، وإن كان لها تصور بخصوص المديونية، التي ارتفعت في السنوات الأخيرة بصورة كبيرة.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن مديونية الخزينة وصلت إلى 65%، أما المديونية العمومية فلا يمكن الحديث عنها في ظل عدم وجود الحسابات الموطدة، والتي سيتم إخراجها تدريجيا ولأول مرة في يناير 2019، وإثر ذلك سيتم خفض الدين العمومي.

كما أكد أن المديونية هي نتيجة لعجز الميزانية، وأنه كلما ارتفع العجز ارتفعت المديونية، حيث أن الحل الوحيد لهذه الأخيرة هو خلق الثروة والنموذج التنموي ككل، إضافة إلى التوازن ما بين الطموح فيما يخص النفقات وبين الامكانات في يخص المداخيل.

أما فيما يخص معاشات الموظفين التي يدبرها صندوق المغربي للتقاعد، أفاد أنه ليس لها علاقة بالميزانية إن كان التدبير معقلنا.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

تقديم

يهدف نص المادة 53 من مشروع قانون المالية لسنة 2019 والذي يرخص للحكومة القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي إلى :

- ✓ الرفع من حجم الخطوط و التقليص من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،

✓ تقليص مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء و تبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أوان تسديدها.

كما يرخص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب «Repo Facility».

و بموجب هذا الترخيص ستلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك ووسطاء قيم الخزينة، في إطار التزام هاته البنوك بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتنائها في السوق الثانوي و ذلك لضمان نجاعة السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 22 يوم عمل).

بدون نقاش

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 80.18
للسنة المالية 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 80.18
للسنة المالية 2019

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I.-تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42-2 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 63-3 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 152-2 و 164 و 164 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42. - 1 - يمكن لأعوان الإدارة .....

«..... للوزير المكلف بالمالية.

«2 - يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات .....

«وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ :

« - إرسال الطرود .....

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى). - يحدد في أربع (4) سنوات، «أجل حفظ ..... للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»

«الفصل 63. - 3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف «توجيه البضائع من مكتب الاستيراد و دخولها إلى مخازن وساحات «الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب «الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحا موجزا بمثابة سند «إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع «والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«عندما يتعلق الأمر ..... بتحمل مسؤولية البضائع؛»

«الفصل 72. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة «الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة «بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل «التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78. - 1 - لا يمكن تغيير التصريحات .....

«ما تم التصريح به.

«2 - غير أنه ..... القيام بفحص البضائع.

«3 - يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية «المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل «ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن «البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون «الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88. - 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر «الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.

«2 - إن حقوق ..... عليهم جميعا.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور «أربع (4) سنوات عن كل سنة .....

«دعاوي جارية.»

«الفصل 152. - 2 - عند استيراد ..... أو لنظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام «التحويل تحت مراقبة الجمرك ..... لكل نظام.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد ..... من الضرائب والرسوم :

«أ) البضائع .....

«.....

«.....

«.....

«ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات «الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص « في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق «بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 «(27 أبريل 2016) :

«غ) .....

«ف) .....

«ق) .....

«ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة «لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها ..... التي تستغلها ؛

«ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، «باستثناء المعدات اللازمة ..... المطارات الدولية.

«2 - تحدد عند الاقتضاء ..... شروط تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد من رسم الاستيراد .....

«الفصل 5 أعلاه :

«أ) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة «لائحتها بنص تنظيمي ؛

« .....

«.....

«خ) المعدات ..... بنص تنظيمي؛

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة «لائحتها بنص تنظيمي ؛

«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية «واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 «و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة «البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) «و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

الترميز الجمركي	الكمية السنوية بالطن
0402.10.12.00	2 000
0402.21.19.00	500
Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)	40 000
1701.99.91.99	50 000

«ص) .....

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 239 المكرر. - بالرغم ..... بانصرام أربع (4) سنوات «تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

«الفصل 261 المكرر. - بالرغم ..... بمضي أربع (4) سنوات، «ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء «المقضي به.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتمم على النحو التالي، القسم الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر. - 1 - دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، «لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من «الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك المشار إليه «في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل «في مواجهة المدين الأصلي.

«2 - لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرك ملزما بالديون الجمركية «في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش :

«أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر «مرتين بعده ؛

«ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبة في إطار «الأنظمة الاقتصادية في الجمرك ؛

«ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقا لأحكام «الفصل 86 المكرر أعلاه.»

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أسفله، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره وتتميمه :

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				04.07	بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ			
					- بيض ملقح للتفريخ :			
			0407.11		-- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)			
1	00	10			--- بيض خالي من المسببات المرضية (Exempts de micro-organismes أو (SPF) (Specified Pathogene Free) (pathogènes spécifiques (EMPS) (أ)	2,5	كلغ	ألف
		90			--- غيرها :			
1	10				---- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب)	40	كلغ	ألف
1	90				---- غيرها	40	كلغ	ألف
			0407.19		-- غيرها :			
1	00	10			--- بيض خالي من المسببات المرضية (Exempts de micro-organismes أو (SPF) (Specified Pathogene Free) (pathogènes spécifiques (EMPS) (أ)	2,5	كلغ	ألف
		90			--- غيرها :			
					---- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب) :			
1	11				----- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)	40	كلغ	ألف
1	19				----- غيرها.....	40	كلغ	ألف
					---- بيض آخر:			
1	91				----- بيض النعام للتحضين (ب)	2,5	كلغ	ألف
1	99				----- بيض آخر للتحضين (ب)	40	كلغ	ألف
					- غيرها، بيض طازج :			
		00	0407.21		.....			
					.....			

(أ) طبقا للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.
(ب) طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (أنظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957).

				17.01	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيميائيا، بحالته الصلبة.			
					.....			
					- غيره :			
			1701.91		-- يحتوى على منكهات أومواد تلوين مضافة :			
		10			--- محبب :			

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :			
1	11				----- أساسها سكرخام	(ب)55	كلغ	-
1	12				----- أساسها سكرمكرر	(ب) 55	كلغ	-
1	19				----- أساسها سكروزنقي كيميائيا	(ب) 55	كلغ	-
					---- غيرها :			
1	91				----- أساسها سكرخام	(ب) 55	كلغ	-
1	92				----- أساسها سكرمكرر	(ب) 55	كلغ	-
1	99				----- أساسها سكروزنقي كيميائيا	(ب) 55	كلغ	-
		20			--- على شكل قطع، قالب وسبيكة :			
					---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :			
1	11				----- أساسها سكرخام	(ت) 60	كلغ	-
1	12				----- أساسها سكرمكرر	(ت) 60	كلغ	-
1	19				----- أساسها سكروزنقي كيميائيا	(ت) 60	كلغ	-
					---- غيرها :			
1	91				----- أساسها سكرخام	(ت) 60	كلغ	-
1	92				----- أساسها سكرمكرر	(ت) 60	كلغ	-
1	99				----- أساسها سكروزنقي كيميائيا	(ت) 60	كلغ	-
		90			.....			
					.....			
			1701.99		- - غيرها			
					.....			
					--- غيرها :			
		91			---- حبيبات :			
1	10				----- سكر النبات	(ب) 55	كلغ	-
					----- غيره :			
1	91				------ بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام	(ب) 55	كلغ	-

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
1	99				------ غيرها	(ب) 55	كلغ	-
		92			---- على شكل قطع، قالب وسبيكة :			
1	10				----- سكر النبات	(ت) 60	كلغ	-
					----- غيره :			
1	91				------ بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام	(ت) 60	كلغ	-
1	99				------ غيره	(ت) 60	كلغ	-
1	00	90			.....			
					.....			

ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.
ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.

				21.01	خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو متة ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المتة ؛ هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلاصاتها ومركزاتها.			
					- خلاصات وأرواح ومركزات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أوالأرواح أو المركزات أو أساسها البن :			
				2101.11	-- خلاصات وأرواح ومركزات			
					--- خلاصات و أرواح :			
1	00	11			---- سوائل	25	كلغ	-
		19			---- غيرها :			
					----- جففت بالتجميد :			
1	11				------ بن	17,5	كلغ	-
1	19				------ غيرها.....	25	كلغ	-
1	90				----- غيرها.....	25	كلغ	-
1	00	90			--- مركزات	25	كلغ	-
				2101.12	.....			
					.....			

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				30.01	غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخر أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (هيبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخر محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر			
					.....			
				3001.90	- غيرها			
			10		--- كبدين (هيبارين) وأملاحه :			
5		10			---- هيبوكساباربن	2,5	كلغ	-
5		90			---- غيرها	17,5	كلغ	-
			20		.....			
					.....			
				90.28	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معايرتها .			
					.....			
				9028.30	- عدادات كهرباء			
			10		--- عدادات كهرباء للفولت "توتر" المنخفض أو المتوسط :			
					---- غير مركبة :			
7		11			----- بدون وعاء	2,5	وحدة	-
7		19			----- بوعاء	25	وحدة	-
7		90			---- غيرها	25	وحدة	-
7		00	90		.....			
					.....			

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 44 - 2 و 45 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

«.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«تعتبر في حكم ..... لاستعمال دوائي.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا ..... والمفصلة في هذا الفصل :

«أ) .....

«.....

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة «على أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
1) - المياه الغازية أوغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليموناذا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	1. هيكتولتر حجم	
أ) - المياه الغازية أوغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أوما يعادلها من العصير المركز		
- - محتوية على سكر.....	كذلك	45,00
- - غيرها	.....	.....
ب) - المياه الغازية أوغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أوأكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أوما يعادلها من العصير المركز		
- - محتوية على سكر.....	كذلك	15,00
- - غيرها	.....	.....
ج) -	.....	.....
د) - الليموناذا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6 %) من عصير الليمون الحامض أوما يعادلها من العصير المركز		
- - محتوية على سكر.....	كذلك	45,00
- - غيرها	.....	.....
هـ) - الليموناذا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6 %) أوأكثر من عصير الليمون الحامض أوما يعادلها من العصير المركز		
- - محتوية على سكر.....	كذلك	15,00
- - غيرها	.....	.....
و) - "مشروب مستخلصات الملت" لم يخضع لأي عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مفوز أو غير مفوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أوغير محلى بالسكاروز أو الدكستروز أو الكليكوز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد	كذلك	124,50
ز) - "المشروبات المقوية" المحتوية على عناصر الكافيين، والطوربن والكلكوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها	كذلك	600,00
2)	.....	.....
.....	.....	.....

«.....

«.....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ «المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحصيل
I - السجائر	462 درهم لكل 1000 سيجارة	%25	630 درهم لكل 1000 سيجارة
II -	.....	.....	.....
III - تبغ مصنع أخر:			
أ)	.....	.....	.....
ب) تبغ الشيشة أوالاركيله (معسل)	.....	.....	450 درهم لكل 1000 غرام
ت)	.....	.....	.....

*خارج كلفة العلامات الجبائية.

«الفصل 44. - 2 -هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة «واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس الطيف. ويحدد «مدير ..... الاختبار المذكور.»

«الفصل 45. - 1 - يجب أن تقدم المصوغات ..... عملية «للتنضير أو الصقل.

«ولا تعتبر منتهية ..... إتمامه أي تغيير.

«يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلاه طابع للصانع «يسمى "طابع الصائغ" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي.

«2 - يجب أن تقدم المصوغات .....

(الباقي بدون تغيير.)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5. - III - لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية «على الاستهلاك المفروضة على السجائر ..... أن تقل عن نسبة 58 % «عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*.

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد ..... يمثل نسبة تقل عن 58 % «من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*، يتم القيام بتحصيل «مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2009 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I.- ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتمم أحكام المواد 2 و6 و7 و8 و10 و11 - II و19 و29 و57 و63 و64 و73 و86 و91 و92 - I و93 و100 و105 و106 و127 و129 و131 و133 و135 و136 و139 و144 و165 و169 المكررة و173 و174 و179 و183 و184 و186 و198 و205 و208 و210 و214 و222 و228 و230 المكررة و232 و241 و247 - XVI و250 و251 و252 و261 و262 و274 و278 و279 وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«I.- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1° - الشركات .....

«.....

«4° - الصناديق ..... ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5° - مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات «هذه الشركات.

«II.- .....

«III.- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات «وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومؤسسات «الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات «والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات «اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

«المادة 6. - الإعفاءات

«I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة «بصفة دائمة

«ألف - .....

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تتمتع المنشآت .....

«..... رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء ..... التصدير الأولى ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف» «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر «وفق ..... بعده.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين «أعلاه .....

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية .....

«..... وكالات للأسفار :

« - بالإعفاء ..... بعملات أجنبية ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف»
«أدناه، فيما بعد هذه المدة.

«تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة «بالسعرين المشار إليهما أعلاه، .....

«..... بنص تنظيمي.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليهما «أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.

«4° - .....

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في «حكمها التالية :

« - الربائح.....

«.....

«..... بالضريبة على الشركات.

«وتدخل هذه العائدات .....

«..... تخفيض نسبته 100 %. وتقلص «نسبة هذا التخفيض إلى 60 % عندما تتأتى العائدات المذكورة «من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري «السالفة الذكر.

« - المبالغ المقتطعة .....

«.....

«.....

« - الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري «السالفة الذكر؛

« - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة .....

«.....

«..... من لدن الحكومة.

«2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

« - مؤسسات الائتمان والهيئات .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

«2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك .....

«3° - .....

«4° - .....

«دال- الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعرين المنصوص «عليهما في المادة 19 - I - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية «التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

«تستفيد كذلك من السعرين المذكورين المنشآت .....

«.....

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة «بصفة مؤقتة

«ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار «مخفضة

«.....

«.....

«باء - .....

«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تستفيد من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف» «أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى .....

«.....

«2° - يستفيد المنعشون .....

«..... رخصة السكنى من السعرين المنصوص عليهما «في المادة 19 - I - «ألف» أدناه، برسم الدخول .....

«..... الغرض المعدة له.

«ويطبق السعران المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 7 - II أدناه.

«3° - (تنسخ)

«4° - (تنسخ)

«5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين «المنصوص عليهما في المادة 19- I - «ألف» أدناه خلال الخمس .....
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. - **شروط الإعفاء**

«I. - .....

«II. - للاستفادة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 6 «(II - "جيم" - 2°) أعلاه .....
«..... 150 أدناه :

« .....

« .....

«IV. - يطبق الإعفاء والسعران المنصوص عليهما في المادة 6 «(I - "باء" - 1°) أعلاه، لفائدة :

« 1 - .....

« 2 - .....

« 3 - مقدمي الخدمات .....
«..... منشآت أخرى.

«غير أن الإعفاء أو السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما «يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه «إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.

«يراد بتصدير ..... الخارج.

«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق «في الإعفاء وفي تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال .....
«.....

«VI. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I - "باء" - 3°) أعلاه «يجب على المنشآت .....
«..... يبرز ما يلي :

« - .....

« - .....

«يترتب ..... وتطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه «دون الإخلال .....
«.....

«VIII. - (ينسخ)

«IX. - .....

«X. - للاستفادة من الأحكام .....
«.....

«..... من التراب الوطني.

«يترتب عن ..... تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، «دون الإخلال بتطبيق .....
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8.- **الحصيلة الخاضعة للضريبة**

«I. - .....

«II.- .....

«III.- .....

«IV.-(ينسخ)

«V.- .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10. - **التكاليف القابلة للخصم**

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :

«I. - تكاليف الاستغلال المتكونة من :

«ألف - .....

«باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه «الاستغلال بما في ذلك :

«1° - .....

«2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

« - .....

« - .....

« - ..... أو صحي ؛

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز «مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفيات تطبيق هذا الخصم «بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات ؛

« - المؤسسات العمومية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - **التكاليف غير القابلة للخصم**

«I. - .....

«II.- لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود «خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود «خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات «المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I- «ألف» و«باء» «و«هاء») أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك .....

«.....

«III. - .....

«IV. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - .....

« - .....

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح «المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه «المدونة.»

«المادة 19. - **سعر الضريبة**

«I. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر
- يقل أو يساوي 300 000	10 %
- من 300 001 إلى 1 000 000	17,50%
- يفوق 1 000 000	31%

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق «فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

«1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1°) «أعلاه ؛

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص «عليها في المادة 6 (I – «باء» - 3°) أعلاه ؛

« 3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I – «دال» - 1°) « أعلاه؛

«4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II – «جيم» - 1° - ب) « أعلاه؛

«5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص «عليها في المادة 6 (II – «جيم» - 1° - ج) أعلاه ؛

«6° - للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (II – «جيم» - 1° - د) « أعلاه؛

«7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II - «جيم» - 2°) « أعلاه؛

«8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 5°) « أعلاه.

«باء - .....

«II. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - .....

«باء - 10 % :

«- بالنسبة للمقرات الجهوية .....

«..... الصفة المذكورة.

«جيم - (تنسخ)

«III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف - .....

«باء - (تنسخ)

«جيم - (تنسخ)

«IV. - .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 29. - **تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة «مجموع الوضعية الضريبية**

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها «مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

«1°-المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....

«2°-المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة.....

«.....

«.....

«.....

«8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية ..... القروض «الممنوحة للغير ؛

«9° - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها «أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص «الذين يعولهم المبينين في المادة 74-II أدناه.»

« المادة 57. - **الإعفاءات**

« تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - .....

«.....

«.....

« 21° - ..... من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة ؛

«22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين «المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية «والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«23° - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة «العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.»

«المادة 63. - **الإعفاءات**

«يعفى من الضريبة :

«I. - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة «المشار إليها في المادة 61-I أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) «درهم.

«عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز «مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين «عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه «في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم «هذه الدخول بصورة تلقائية طبقا لأحكام المادة 173 - I أدناه.

«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء «الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى «طبقا لأحكام المادة 73-I أدناه.

«II. - ألف - .....

«.....

«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - II - 2° أدناه، الربح «المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار .....

«.....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 64. - **تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة**

«I. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، «مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، .....

«..... لحساب المستأجرين.

«II. - (ينسخ)

«III. - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن «الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I - ألف - 2°) أعلاه :

« - من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

« - أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر «الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق «الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛

« - أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 «أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.»

«المادة 73. - **سعر الضريبة**

«I. - .....

«II. - أسعار خاصة

«يحدد سعر.....

«باء - 10 % :

«.....

«.....

«.....

«5° - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار « إليها في المادة 61-I أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين «ألف (120.000) درهم.

« جيم - 15 % فيما يخص :

«1° - .....

«.....

«3° - العوائد المبينة في المادة 66 - I - «ألف» أعلاه؛

«4° - المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار «إليها في المادة 61 - I أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين «ألف (120.000) درهم.

«دال - .....

«.....

«واو - 20% :

«1° - .....

«.....

«6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة « المنصوص عليها في المادة 61 -II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها « في «زاي» - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II - 1° أدناه ؛

«7° - .....

«8° - (ينسخ)

«9° - .....

«10° - .....

« زاي- .....

«III. - يخضع الأشخاص الذاتيون .....

«..... بالأسعار التالية :

«- 0,5 % بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز « 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية « والأنشطة الحرفية ؛

«- 1 % بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال» « و«واو» (2° و3° و4° و5° و6° و9° و10°) و«زاي» (2° و3° و7°) من « الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 86. - **الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل**

«لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع «دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا «أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه :

« 1° - .....

«2° - .....

«3° - .....

«4° - .....

«..... وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع «الدخل وفق الشكل والأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه؛

«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات،
«يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به
«وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156-I
«أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة
«الحد المعفى المحدد في المادة 73 - I أعلاه.»

«المادة 91. - **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - ألف - .....

«.....

«.....

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° - .....

«.....

«5° - المعادن المستعملة ؛

«6° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات
«المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

« دال - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

«هاء - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - I. - تعفى من الضريبة ..... المادة 101 أدناه :

«.....

«.....

«.....

«19° - الأدوية .....

«..... ومرض السيدا (SIDA)
«ومرض التهاب السحايا (Méningite) :

«.....

«.....

«27° - (تنسخ)

«28° - عمليات تفويت.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93. - **شروط الإعفاء**

«I. -شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«ألف-.....

«.....

«باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات ..... في إطار
«عقود المرابحة، السكن الاجتماعي ..... الذكر.

«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن
«تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن
«الاجتماعي المشار إليه في المادة 92 - I -28° أعلاه.

«وفي هذه الحالة، يؤدى مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق
«بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في
«حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أعلاه، وفق الشروط التالية :

«1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع
«وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف الموثق ؛

«2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على
«القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة
«المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة
«الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف
«الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه
«والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء ؛

«3° - يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام « الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية « لمدة أربع (4)سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد ؛

«4° - يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب «التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من «الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق «نموذج تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة ؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة «الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها السالف الذكر؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء ؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بتقديم «نسخة من العقد النهائي للتمليك ؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق «به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية «أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم «الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد «البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق «يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها المعنية وأسماء «المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم ؛

«5° - يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل «أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي «مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه ؛

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب «على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار «بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك «لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض «إدارة الضرائب.

«وبناء على هذه الرسالة يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص «المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق «مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من «استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ؛

«6° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر :

«- بعقد التمليك النهائي ؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى «الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ؛

«7° - يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة «فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل «أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد «آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" «أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص «السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من «تاريخ إبرام العقد المذكور ؛

«8° - وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليك «النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب «بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين «(30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة «المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات «المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في «المادة IV-191 أدناه.

«II.- شروط إعفاء التعاونيات

«.....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 100. - **الأسعار الخاصة**

«استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة «المضافة بالتعريفة المحددة بمائة (100) درهم .....

«.....

«..... لا تستهلك في مكان البيع.

«تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بسبعين «(70) درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع المشروبات الغازية أو غير «الغازية المحلاة بإضافة نسبة 5 غ أو أكثر من السكر في كل 100 مل.

«تخضع ..... أو الفضة.»

«المادة 105. - **تحويل الحق في الخصم**

«1° - إذا كانت ..... الجمرك.

«2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على «القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة «الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين «في عقد الاندماج.

«ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس «الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير «الشكل القانوني للمؤسسة.

«3° - في حالة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«I. - لا تخول .....

«..... أدناه.

«II. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات «أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) «درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) «درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها «بشيك.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 127 .- **الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل**

«I .- التسجيل الإجباري

«تخضع ..... عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات ..... بما يلي :

«1° - .....

«.....

«4° - .....الأصول التجارية ؛

«5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم «في بيع الصفقة ؛

«6° - الاسترجاع في بيع الثنيا ؛

«7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛

«8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛

«9° - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛

«10° - المخالصات عن شراء العقارات.

«باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

«1°-.....

«.....

«5° - ..... والتخلي عنها ؛

«6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون «موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات «لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية «وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«جيم - المحررات ..... أعلاه :

«1° - المحررات الرسمية ..... في محفوظاتهم ؛

«2° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

«- صكوك إثبات الملكية ؛

«- إحصاء التركة ؛

«- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛

«- هبة المنقولات.

«3° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. - المحررات ذات المنفعة العامة :

«.....

«.....

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° - .....

«.....

«.....

«17° - .....في دوائر الري ؛

«18° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة «التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص «عليه في هذه المدونة.

«IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«1° - .....

«.....

«6° - (تنسخ)

«.....

«26° - العقود والمحررات ..... والصادرات ؛

«27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون «موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات «لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية «وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«V. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 131. - **الأساس الخاضع للضريبة**

«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق «الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، «يحدد أساس الضريبة كما يلي :

«1° - .....

«.....

«17° - فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا «السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن ؛

«18° - .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133. - **الواجبات النسبية**

«النسب المطبقة :

«ألف - تخضع لنسبة 6 % :

«.....

«.....

«دال - تخضع لنسبة 1 % :

«1° - .....

«.....

«5° - (تنسخ)

«6° - .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 135. - **الواجب الثابت**

«I. - .....

«.....

«II .- تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي «(200) درهم :

«1° - .....

«.....

«16° - العقود ..... أو عقد البيع الابتدائي ؛

«17° - عقود الوعد بالبيع المبرمة أمام الموثقين أو العدول.

«المادة 136. - **التزامات الأطراف المتعاقدة**

«I .- .....

«II .- .....

«III .- تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة «من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء «ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (I - «ألف» - 1° و 2° «و3° و «باء» - 2° و 6°) أعلاه التي تسجل بالمجان.»

«المادة 139. - **التزامات مشتركة**

«I .- بصرف النظر ..... ما لم يتم تسجيله مسبقا.

«II .- يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام «محكمة النقض وجميع الأشخاص ..... بالرخصة الإدارية.

«III .- يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام «محكمة النقض والمحافظين ..... المشار إليه أعلاه.

«IV .- في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين «على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة «النقض أو أي شخص ..... من طرف مفتشي الضرائب «المكلفين بالتسجيل.

«V .- .....

«VI .- يتعين ..... أدناه.

«VII .- يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع «أمام محكمة النقض ومفتشي ..... الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 «(11 أغسطس 1995).»

«المادة 144. - **الحد الأدنى للضريبة**

«I. -.....

«ألف -.....

«باء -.....

«جيم -.....

«دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

«يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,75%.

«ويحدد هذا السعر في :

«- 0,25% بالنسبة للعمليات..... التالية :

« - المنتجات النفطية ؛

«.....

«.....

« - الكهرباء ؛

« - الأدوية.

« - 6 % بالنسبة للمهن .....

« ..... النتيجة الصافية الحقيقية.

«هاء -.....

«II. - الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

«1° - يجب على الخاضعين للضريبة ..... في غياب ربح.

«2° - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات «تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63-II - باء أعلاه، «والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، « أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي « يفوق هذا المبلغ.»

«المادة 165. - **عدم الجمع بين الامتيازات**

«I. -.....

«..... على الاستثمار.

«II. - (ينسخ)

«III. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين

«19 -I-«ألف» و 73 (II –«واو» -° 7) أعلاه .....

«.....تخفيض آخر.

«و للخاضع.....الأفضل له.»

«المادة 169 المكررة. - **الخدمات الإلكترونية**

« يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي

«يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم

«المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من

«جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل

«آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية

«مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي

«الجاري به العمل.»

«المادة 173. - **التحصيل بواسطة الأداء التلقائي**

«I. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«.....

«.....

«.....نظام الربح الجزافي ؛

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في

«المادة 61-I أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-IV أدناه،

«وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها

«اكتساب هذه الدخول.

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ

«الأجنبي،.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 174. -**التحصيل عن طريق الحجز في المنبع**

«I. -.....

«II. -.....

«III. -.....

«IV. - الدخول العقارية

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها

«في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين

«للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر

«الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

«ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي

«بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه

«ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية

«المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

«تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة

«المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.»

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة «الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«المادة 179. - طرق التحصيل

«I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن «طريق أوامر بالاستخلاص، .....

«..... والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات «والرسم على عقود التأمين.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده.....

«..... مائة (100) درهم.

«II. -.....

«III. -..... يحددها نص تنظيمي.

«IV. - تحصيل الرسم على عقود التأمين

«1° - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط «أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«2° - يؤدى الرسم من لدن :

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانونيين أو وسطاء «التأمين ؛

«- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع «مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب ؛

«- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

«3° - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر «الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات «التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على «عقود التأمين

«ألف- .....

«باء- .....

«جيم-.....

«.....المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

«دال- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

«تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 -IV-2° أعلاه ملزمة «على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه «لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 - IV-3° أعلاه.

«وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد «مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ «الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة «208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين «أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر «بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5 % و15 % و20 % بالنسبة للإقرار المتعلق «بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول «العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم «الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات «التالية :

«.....

«.....

«..... أو غير كاف.

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«1° -إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية «أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة «المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة ؛

«2° -.....

«.....

«.....المعفاة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على :

«• خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و2° و3° «و5° أعلاه ؛

«• مائة (100) درهم فيما يخص الإقراربرقم أعمال المقاول الذاتي ؛

«• مائة (100) درهم في الحالة المشارإليها في 4° أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها «خمسمائة (500) درهم .....تحصيلها. وتحدد هذه الغرامة في «مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال «المقاول الذاتي.»

«المادة 186. - **جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة**

«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :

«1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية «أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة «أو وعاء الرسم على عقود التأمين ؛

«2° -.....

«3° -.....

«4° -.....

«تحتسب زيادة .....عجز.

«غير أن زيادة 20% .....لإلزامية حجز الضريبة في المنبع «المنصوص عليها في المواد 110 و111 و116 و117 و156 إلى 160 «المكررة أعلاه.

«باء- .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 198. - **الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة «بالحجز في المنبع**

«يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة :

«• كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات «الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال «المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها «في المنبع أولم ينجز؛

«• الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم «يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ «المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أوبعضها في المنبع.

«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة «في المادة 208 أدناه.»

«المادة 205. - **الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات «أو التخفيضات من واجبات التسجيل**

«I. -.....

«II. -.....

«III. -(ينسخ)

«IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند I أعلاه «بعد انصرام .....

«.....لتاريخ عقد الاقتناء.»

«المادة 208. - **الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب**
«**والواجبات والرسوم**

«I. - تطبق ذعيرة .....

«..... مبلغ :

«- .....

«- .....

«- .....

«غير أن ذعيرة 10% المذكورة :

«- تخفض إلى .....

«.....لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«- ترفع .....

«.....

«في المنبع المشار إليها في المواد 110 و111 و116 و117 و156
«إلى 160 المكررة أعلاه.

«واستثناء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - **حق المراقبة**

«تراقب إدارة الضرائب .....

«.....

«.....

«.....

«.....وفق شكل إلكتروني.

«يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة
«مع منشآت توجد خارج المغرب أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب
«الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها
«المشار إليها في المادة 214-III -«ألف» أدناه، وذلك عند تاريخ بدء
«عملية فحص المحاسبة.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات
«المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل وإن اقتضى الحال الوثائق السالفة الذكر المشار إليها في
«المادة 214-III - «ألف» أدناه خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى
«الخاضع للضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 214. - **حق الاطلاع وتبادل المعلومات**

«I. -.....

«II. -.....

«III. - ألف- يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة
«أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب المشار إليها في المادة 210
«(الفقرة الخامسة) أعلاه الإدلاء وفق الكيفيات المنصوص عليها
«بنص تنظيمي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالوثائق التي تمكن
«من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها، والمتضمنة لما يلي :

«- المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة
«تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح
«والأنشطة على الصعيد العالمي ؛

«- المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة الخاضعة
«لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة
«تبعية معها.

«باء- بالنسبة للعمليات المحققة.....

«.....

«.....

«.....المنشآت قائمة.

«IV. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 222. - **تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع**

«ألف- إذا لا حظ مفتش الضرائب ..... بما يلي :

«- .....

«- .....

«- .....

«- المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين

«المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

«- الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

«المنصوص عليه في المادة 174 - IV أعلاه.

«وفي هذه الحالات، .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 228. - **فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار**

«**أوالعقود والاتفاقات**

«I. - إذا كان الخاضع للضريبة :

«1° - لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

«- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص .....

« .....

« .....

« .....

«- الإقرار بتفويت .....

«..... المادة 114 أعلاه ؛

«- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة

«مرتين و154 المكررة أعلاه.

«2° - أو قدم إقرار غير تام ..... تحصيلها أو تصفية الواجبات ؛

«3° - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع

«التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 79 و 154 المكررة و156

«و160 المكررة أعلاه ؛

«وجب أن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 230 المكررة. -**المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة**

«**الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات**

«في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و81

«و151 و152 و153 و154 و 154 المكررة أعلاه للبيانات المنصوص

«عليها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 232. - **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

«I. - .....

«.....

«.....

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها «أعلاه :

«1° - .....

«.....

«.....

«17° - تصدر ..... التقادم ؛

«18° - تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص «المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - I أدناه، ولو تم «انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) «سنوات.

«IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية..... تاريخ استحقاقها.

«X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات «المستحقة وكذا الذعائر و الغرامات والزيادات بعد انصرام السنة «الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.

«عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها «التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقادمة، يمتد «حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس(5) سنوات «المتقادمة.

«غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم «المستحق عن السنة المالية غير المتقادمة.»

«المادة 241. - **الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم «على عقود التأمين**

«I. - .....

«II. - ..... سنوات على يوم التسجيل.

«III. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من «الرسم على عقود التأمين الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري «أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

«كما يكون قابلا للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى «عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها «في المادة 283 - باء - 4° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض «الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - IV - 3° أعلاه.

«في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي «لم يتم استنزاله والناتج عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 «أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

«ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع «إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

«لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود «التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

«تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى «من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة «والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 «بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).»

«المادة 247. - XVI. - ألف - **الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين**

«يعفى المنعشون العقاريون، .....

«.....

«.....

«.....

« - واجبات التسجيل والتمبر.

«لا يستفيد ..... رخصة للبناء.

«ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس
«الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن
«مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.

«غير أنه يمكن للمنعشين .....

«باء - .....

«باء المكررة - .....

«جيم - دخول حيز التطبيق

«1) .....

«.....

«.....

«.....

«6) تطبق ..... فاتح يناير 2010.

«7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية
«31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين
«العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال
«المحددة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ما لم تكن هذه الاتفاقيات
«موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب.»

«المادة 250. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التمبر ..... والمحررات التالية :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - .....

«IV. - .....

«V. - المحررات المتلعقة بعمليات القرض

«1° - .....

«2° - ..... التجارية القابلة للتداول ؛

«3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء
«الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.

« VI. - المحررات ذات منفعة اجتماعية

«تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات
«التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود
«والوثائق والمحررات التالية :

«عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي
«والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود
«المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول
«المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات
«الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية.

«1° - .....

«.....

«14° - ..... مركب ؛

«15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة
«التأمين أو لفائدتها و كذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على
«إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي ؛

«16° - ..... الحضري للركاب ؛

«17° - مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات ؛

«18° - مخالصات مبيعات المنتجات النفطيةالتي تتم لدى محطات
«توزيع الوقود بالتقسيط.

«المادة 251. - **تصفية الواجبات**

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات «العروض السينمائية ؛

«2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات «العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما «يبث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من «الشاشات.

«المادة 252. - **تعريفة الواجبات**

«I. - الواجبات النسبية

«ألف- تخضع لنسبة 5% :

«- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها وطريقتها.

«باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفة والمجردة «أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف، «وبطائق الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145 - III أعلاه أو الوصولات «أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة «أو إبراء المؤداة نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على المهنيين الذين ليست «لهم صفة تاجر والمهنيين غير الملزمين بمسك محاسبة وموزعي المواد «النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات «المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم.

«جيم - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 261. - **أجل فرض الضريبة**

«I. - تمتد فترة فرض الضريبة .....

«.....المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها «خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية «لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول.....الوصل المذكور.

«وكذلك الشأن فيما ..... بالإعفاء من الضريبة.

«II. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة «أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، «يجوز أن تؤدى الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى في نهاية «شهر فبراير والثانية في نهاية شهر غشت من كل سنة على أبعد تقدير «تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف «الأول من السنة، يجب أن تؤدى الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) «يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية «ويجب أن تؤدى الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة «على أبعد تقدير.

«وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف «الثاني من السنة، يجب أن تؤدى الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما «الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

«وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة «فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء «من الضريبة.

«III. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة «لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه «الفترة.

«يمكن لملاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة «الإعفاء لدى الإدارة.

«المادة 262. - **تعريفة الضريبة**

«تحدد تعريفة الضريبة كما يلي:

«I. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها «مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 «كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة «لأغراض مهنية كيفما كان .....

«.....

«باء - .....

«جيم - .....

«II. - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية و الثالثة من البند I من «المادة 261 أعلاه و في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II «من نفس المادة ، يجب أداء.....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 274. - **الأشخاص الخاضعون للمساهمة**

«تحدث مساهمة ..... والمنجز من طرف :

«1° - الأشخاص الذاتيين .....

«2° - الشركات المدنية العقارية .....

«3° - التعاونيات السكنية .....

«4° - الجمعيات المؤسسة .....

«..... لأعضائها.»

«المادة 278. - **الالتزامات المتعلقة بالأداء**

«يجب أن .....

«..... السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 - II «أعلاه.»

«المادة 279. - **التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم**

«تطبق أحكام .....

«..... الشخصي.

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن «عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277 - I «أعلاه كما يلي :

«1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء «بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من «التأخير ؛

«2° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص «الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، «الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - I أعلاه، «في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع «إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد «في الصفقة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277 - I أعلاه.

«وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها «في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.»

II.- تتمم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 19 المكررة و82 المكررة مرتين و126 المكررة و154 المكررة و 160 المكررة و203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 كما يلي :

« المادة 19 المكررة. - **استنزال الضريبة الأجنبية**

«عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر «الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أعلاه ضريبة على الشركات «في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف «إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، «فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستنزل من «الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه «الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

«إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من
«الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم
«المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على
«منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم
«وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

«في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء
«الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية
«تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب
«الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان
«سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»

«المادة 82 المكررة مرتين. - **الإقرار السنوي للدخول العقارية**

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول
«العقارية المنصوص عليها في المادة 61 - I أعلاه، التي يتم تحصيلها
«بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173 - I أدناه، أن يدلوا
«لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس
«للسنة الموالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن
«هذا الإقرار المعلومات التالية :

«1° - الإسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر ؛

«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية ؛

«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

«4° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية،
«عند الاقتضاء.»

«المادة 126 المكررة. - **إقليمية الواجبات**

«تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات
«وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب ؛

« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار
«قانونية بالمغرب.

«تعتبر لها وعاء بالمغرب :

«1° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب ؛

«2° - الديون التي يستوطن دائنها المغرب ؛

«3° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي
«يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب ؛

«4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي
«في المغرب.»

«المادة 154 المكررة. - **الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها**
«الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص
«والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة
«الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص
«ذاتيين

«يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام
«أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام
«النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة،
«الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة
«الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.

«يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب
«حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :

«1° - الاسم الشخصي والعائلي ؛

«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية؛

«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

«4° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة،

«5° - ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

«المادة 160 المكررة. - **الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية،**
«**التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام**
«**أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق**
«**نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية**
«**المبسطة، لأشخاص ذاتيين**

«تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين
«المنصوص عليهما في المادة 73 - II - («باء» - 5° و«جيم» - 4°) أعلاه،
«لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم
«في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات
«المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

«غير أنه، يعفى الأشخاص الإعتباريون الخاضعون للقانون
«العام من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم
«الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة
«تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-I أدناه.

«وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم
«طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار
«المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.»

«المادة 203 المكررة. - **الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام**
«**المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن**
«**طريق الحجز في المنبع**

«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه
«بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلو به
«خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184
«أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة
«للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.»

«الفرع السادس

«**الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين**

«المادة 207 المكررة مرتين. - **الجزاءات المترتبة على المخالفات**
«**المتعلقة بالرسم على عقود التأمين**

«تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب
«الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص
«عليها في المواد 184 و 186 و208 من هذه المدونة.

«القسم الخامس

«الرسم على عقود التأمين

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 280. - **العقود الخاضعة للرسم**

«تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن
«مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر
«محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

«المادة 281.- **العقود غير الخاضعة للرسم**

«لا يفرض الرسم على :

«1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبة من
«طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب ؛

«2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا
«بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع
«بالخارج.

«وإذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة
«صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي
«يتواجد به موطن المكتتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة
«نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود
«الآنفة الذكر.

«غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن
«التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة
«رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تنجز
«مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات
«المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي
«كان من المفترض أداؤه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

«وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزافي
«في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أداؤه على عقود
«التأمين الأصلية.

«المادة 282. - **الإعفاءات**

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض «التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون «رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق «التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر «في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب ؛

«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين «وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر «في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) ؛

«5° - عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على «حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه ؛

«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض «والأمومة المكتتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين «يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون «نشاطا غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار «يصدره الوزير المكلف بالمالية ؛

«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار «بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل «دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«9° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة «تكوين إيرادات عمرية ؛

«10° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار «بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع «إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر «تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«11° - العمليات الارتقابية.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفة الرسم

«المادة 283 . - **وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين**

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود «المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط «الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد «خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة «بما يلي :

«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار «المشار إليها في المادة 281 (1° و2°) أعلاه ؛

«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء «الرسم ؛

«3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 «أعلاه ؛

«4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين «أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود «أو إبطالها.

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛

«5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذا
«لشروط العقود الخاصة بتعطل البواخر ؛

«6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية
«المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط
«الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستنزال
«مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة
«للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

«دال - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية
«خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط،
«ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من
«الرسم.

«المادة 284 .- **تعريفة الرسم**

«تحدد تعريفة الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات
«التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات
«البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

«2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة
«الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة.

«3° - تخضع للرسم بنسبة 14 % :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين
«ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

«ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات
«محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية
«بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«د) عمليات الإسعاف ؛

«هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في
«الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض ؛

«و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها
«في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند ؛

«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد ؛

«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

«ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار
«المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة
«اعتيادية ؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات
«المشار إليها في هذه المادة.

«غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين
«إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

«المادة 285. - **الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين**

«يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179 - IV - 3°
«أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية :

« - بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة ؛

«المادة 282. - **الإعفاءات**

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض «التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون «رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق «التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر «في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب ؛

«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين «وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر «في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) ؛

«5° - عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على «حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه ؛

«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض «والأمومة المكتتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين «يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون «نشاطا غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار «يصدره الوزير المكلف بالمالية ؛

«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار «بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل «دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«9° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة «تكوين إيرادات عمرية ؛

«10° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار «بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع «إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر «تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«11° - العمليات الارتقابية.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريفة الرسم

«المادة 283 . - **وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين**

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود «المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط «الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد «خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة «بما يلي :

«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار «المشار إليها في المادة 281 (1° و2°) أعلاه ؛

«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء «الرسم ؛

«3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 «أعلاه ؛

«4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين «أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود «أو إبطالها.

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛

«5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذا
«لشروط العقود الخاصة بتعطل البواخر ؛

«6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية
«المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط
«الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستنزال
«مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة
«للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

«دال - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية
«خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط،
«ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من
«الرسم.

«المادة 284 .- **تعريفة الرسم**

«تحدد تعريفة الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات
«التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات
«البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

«2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة
«الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة.

«3° - تخضع للرسم بنسبة 14 % :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين
«ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

«ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات
«محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية
«بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«د) عمليات الإسعاف ؛

«هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في
«الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض ؛

«و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها
«في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند ؛

«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد ؛

«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

«ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار
«المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة
«اعتيادية ؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات
«المشار إليها في هذه المادة.

«غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين
«إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

«المادة 285. - **الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين**

«يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179 - IV - 3°
«أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية :

« - بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة ؛

« - بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة
«أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار
«إليها أعلاه :

«1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال
«أجلها خلال الشهر ؛

«2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما
«حسب سبب الخصم.

«يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك
«الخصوم.

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 286. -**كيفية التطبيق**

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود
«التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين
«وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل
«الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط
«دفع الرسم إلى الخزينة.

«المادة 287. - **المراقبة والمنازعات**

«تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود
«التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه
«المدونة.»

III.- ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر :

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - **الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة**

«تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها
«الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء :

«- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار
«إليها في المادة 6 - I - "ألف" أعلاه ؛

«- الشركات التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير
«المشار إليها في المادة 6 - II - "ألف"- 1° أعلاه ؛

«- شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - **التصفية**

«تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي
«المشار إليه في المادة 19 - I - "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب
«الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون
«(40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

«المادة 269. - **الأسعار**

«يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في
«المادة 268 أعلاه.

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 270. - **الالتزامات المتعلقة بالإقرار**

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار
«بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح
«الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له،
«وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة
«محاسبية.

«المادة 271. - **الالتزامات المتعلقة بالدفع**

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع
«تلقائيا مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في
«المادة 270 أعلاه، ابتداء من سنة 2019.

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272. - **التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم**

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم «المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات «على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة «من طرف الشركات.

«المادة 273. - **مدة التطبيق**

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على «الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.

باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

«المادة 277. - **الالتزامات المتعلقة بالإقرارات**

«I. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء «الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن «الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا «لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعده الإدارة، قبل «انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع «في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

«يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات «التالية :

« - مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار «صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد» ؛

« - الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا «وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛

« - رقم التعريف الضريبي ؛

« - رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛

« - بيان السلع والأعمال والخدمات ؛

« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛

« - طريقة الأداء ومراجعه.

«وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق ««المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول «على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال «التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة «من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم «السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

«II. - الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا «لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكن المبنية بالإقرار «المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه «الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق «مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا «مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

« - رخصة البناء ؛

« - رخصة السكن ؛

« - التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.»

«يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.»

IV. - نسخ

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019 :

1 - أحكام المواد 82 - II و130 - VI و170 - VII من المدونة العامة للضرائب ؛

2 - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.»

V. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المادتين 2 (I - 5° وIII) و8 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2 - تطبق أحكام المادة 6 (I - جيم - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

3 - تطبق أحكام المادة 11–II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4 - تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5 - تطبق أحكام المواد 63 - I و 64 - II وIII و73 - II - ("باء" - 5° و"جيم" - 4°) و173 - I و174 - IV و184 و198 و208 - I و222 - "ألف" و228 - I و230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و154 المكررة و160 المكررة و203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6 - تطبق أحكام المواد 63 - II - «باء» و73 - II - «واو» - 6° و144 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

8 - تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبندين I و III أعلاه على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

9 - أ) تطبق أحكام المواد 179 و183 و232 –X و 241 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند I أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و280 و281 و 282 و 283 و 284 (1° و 3°) و285 و286 و287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب) تطبق أحكام المادة 284 – 2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

10 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214 - III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

11 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

12 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8

I .- تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II .- تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III .- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV .- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V .- تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

I .- تلغى الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذا تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة.

II .- تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III .- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 10

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتغييرها بالمادة 9 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

«المادة 11.-تدفع.....

«..... لهذا الصندوق.

«توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب «مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالخزينة) وصندوق «الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادتين 23 (الفقرة الاولى) و138 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 23 (الفقرة الاولى) .- تخضع أوامر المداخيل المتعلقة «بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند «التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويا.»

«المادة 138 .- تتقادم ..... :

« - فيما يخص الغرامات ..... بمضي :

« * خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛

« * أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛

«* سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

« - فيما يخص المصاريف..... سنة (15).

«وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد «قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

«ينقطع ..... المملكة.»

II .- الموارد المرصدة

رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب :

I. - توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في المادة 284 (البندين 1° و 3°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه :

* 40% لفائدة الميزانية العامة ؛

* 20% لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» المحدث بموجب المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 ؛

* 20% لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛

* 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية ؛

* 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

II. - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة 284 (البند 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» السالف الذكر.

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

. يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرفقان للدولة مسيران بصورة مستقلة التاليين :

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

I. - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

II. - تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال -خنيفرة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش -آسفي» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المذكور، في تاريخ تحويله الى مؤسسة عمومية، إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 18

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29 .- I .- رغبة .....

«..... والاستثمارات".

«يعين ..... العمل.

« II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ ..... العامة ؛

«2 - المبالغ التي يدفعها الشركاء ..... الاستثمارات ؛

«3 - المبالغ ..... المقدم للقطاع الخاص ؛

«4 - كل الموارد ..... . اتفاقي ؛

«5 - الموارد ..... ؛

«6 - ..... والوصايا.

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 19

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 35 .- I .- رغبة .....

«..... للمواصلات» ويكون رئيس الحكومة «هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« - النفقات ..... للمواصلات ؛

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 20

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة الأولى. - I. - رغبة في التمكن ..... يحدث «حساب مرصد لأمور خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة «الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الآمر بصرف «نفقاته وقبض موارده :

« - برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية، «والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا ؛

« - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة ؛

« - برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب ؛

« - برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛

« - دعم ..... البشرية.

«يمكن لرئيس الحكومة أن يعين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»

المادة 21

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة. - I. - رغبة .....

«..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

« - المبالغ ..... العامة ؛

« - موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات»

المادة 22

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 30 .- II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- 90 % من حصيلة الحصة ..... على الشركات ؛

«- 90 % من حصيلة الحصة ..... على الدخل ؛

« - الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على «عقود التأمين ؛

«- 90 % من المساهمات ..... المتعلق بالجهات ؛

«- المبالغ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 23

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة 17.- I.- رغبة ..... وتصفية المياه المستعملة
«في المجال الحضري والقروي، يحدث،..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«- النفقات ..... المياه المستعملة ؛

«- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية لإنجاز الدراسات ومشاريع
«التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية
«شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين ..... الفاعلين.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 24

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 20. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 10 % من حصيلة ..... على الشركات ؛

«- 10 % من حصيلة ..... على الدخل ؛

«- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
«عقود التأمين ؛

«- 10 % من المساهمات ..... المتعلق بالجهات ؛

«- مساهمات الجهات ..... هامة ؛

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 25

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 27.- رغبة ..... وصرف
«نفقاته.

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من
«حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات
«الترابية ؛

«- الدفعات ..... العامة ؛

«.....

«.....

« في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 26

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29.- II . - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

« - 60% من حصيلة الغرامات التصالحية ..... للأمن الوطني؛

« - الهبات .....؛

« - المبالغ .....

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك

العام البحري والميناني»

المادة 27

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 50.- II . - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«..... ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 28

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 37 .- II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن:

« - 60% من حصيلة الغرامات التصالحية ..... للدرك الملكي؛

« - الهبات .....

«في الجانب المدين:

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق محاربة آثار الجفاف»

المادة 29

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « صندوق محاربة آثار الجفاف » .

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة» .

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»

المادة 30

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس» .

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة» .

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 31

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 32

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب " .

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 34

يتم إحداث 25.572 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

1 - 25.322 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
إدارة الدفاع الوطني	9.000
وزارة الداخلية	8.100
وزارة الصحة	4.000
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :	839
- قطاع التربية الوطنية	114
- قطاع التكوين المهني	25
- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	700
وزارة الإقتصاد والمالية	540
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	500
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	380
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :	315
- قطاع الفلاحة	200
- قطاع الصيد البحري	45
- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات	70
البلاط الملكي	200
وزارة العدل	200
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :	110
- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	100
- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	10
وزارة الشباب والرياضة	100
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	100
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :	80
- قطاع الطاقة والمعادن	50
- قطاع التنمية المستدامة	30
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :	80
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير	40
- قطاع الإسكان وسياسة المدينة	40
رئيس الحكومة	50
المندوبية السامية للتخطيط	50

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الشغل والإدماج المهني	44
وزارة الثقافة والاتصال :	40
- قطاع الثقافة	20
- قطاع الإتصال.....	20
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.....	34
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي :	20
- قطاع السياحة والنقل الجوي	10
- قطاع الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	10
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الإجتماعية	20
الأمانة العامة للحكومة	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	10
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	5
المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	5
المجموع	25.322

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

4 - تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وجوبا، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 35

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22.- تستعمل ..... القضائية.

«لا تطبق ..... رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك .....

«..... وإعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة «بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 38

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 39

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 40

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني ».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 41

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 42

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 43

يحدد بأربعة ملايير (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية ».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 44

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 45

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 46

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون »

المادة 47

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون ».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 48

يحدد بستة وتسعين مليارا وسبعمائة وواحد وثلاثين مليونا (96.731.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية» .

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2019 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :	**253 423 118 000**
- المداخيل الضريبية :	**228 615 226 000**
-الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	101 370 838 000
-الضرائب غير المباشرة.....	99 487 848 000
- الرسوم الجمركية.....	9 548 220 000
-رسوم التسجيل والتمبر.....	18 208 320 000
- المداخيل غير الضريبية :	**24 807 892 000**
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	5 000 000 000
-حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة	11 450 000 000
- عائدات أملاك الدولة.....	354 500 000
- موارد مختلفة.....	6 803 392 000
- موارد الهبات والوصايا.....	1 200 000 000
النفقات العادية للميزانية العامة (2) :	**243 649 709 000**
- نفقات التسيير :	**215 618 339 000**
-نفقات الموظفين.....	112 159 310 000
-نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	45 130 114 000
- التكاليف المشتركة.....	44 095 142 000
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية...	10 533 773 000
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	3 700 000 000
-نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	28 031 370 000
الرصيد العادي (3)=(1)-(2).....	**9 773 409 000**
- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4).....	**73 372 918 000**
رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4).....	**-63 599 509 000**
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2 811 499 000**
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	**2 811 499 000**
-نفقات الإستغلال.....	2 015 069 000
- نفقات الإستثمار.....	796 430 000
رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6).....	**-**
الحسابات الخصوصية للخزينة :	
-موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	85 081 989 000
-نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	84 397 383 000
-رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7).....	**684 606 000**
رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7).....	**-62 914 903 000**
استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :	**39 213 200 000**
-الداخلي.....	34 095 200 000
- الخارجي.....	5 118 000 000
الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9).....	**-102 128 103 000**
موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :	**76 200 000 000**
- الداخلية.....	49 200 000 000
- الخارجية.....	27 000 000 000
الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11).....	**-25 928 103 000**

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية اخرى

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية" .

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء الى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر مليارا وستمائة وثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف (215.618.339.000) درهم .

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثلاثين مليارا وستمائة وتسعة وثلاثين مليونا وسبعمائة وثمانية ألف (137.639.708.000) درهم، منها ثلاثة وسبعون مليارا وثلاثمائة واثنان وسبعون مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألفا (73.372.918.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 56

يحدد بسبعة وستين مليارا ومائتين وأربعة وأربعين مليونا وخمسمائة وسبعين ألف (67.244.570.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا .

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين وخمسة عشر مليونا وتسعة وستين ألف (2.015.069.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وثلاثة وأربعين مليونا وأربعمائة وثلاثين ألف (943.430.000) درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليونا وأربعمائة وثلاثون ألف (796.430.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا .

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين مليارا وثلاثمائة وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف (84.397.383.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا .

* * *

الجدول (أ)
(المادة 50)
جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.02.000			**البلاط الملكي**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**50 000**
1.1.0.0.0.05.000			**المحاكم المالية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التاخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد المحاكم المالية	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.06.000			**وزارة العدل**	
	9400		**المصالح المشتركة للقطاع القضائي**	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	**432 000 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**432 000 000**
1.1.0.0.0.07.000			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي**	
	9100		**البعثات الدبلوماسية والقنصلية**	
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**312 700 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	**312 700 000**
1.1.0.0.0.08.000			**وزارة الداخلية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**6 200 000**
	3100		**الإدارة العامة للأمن الوطني**	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**500 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**6 700 000**
1.1.0.0.0.11.000			**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 500 000**
	7100		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**400 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	**1 900 000**
1.1.0.0.0.12.000			**وزارة الصحة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		40	موارد متنوعة	1 600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 622 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**1 622 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية**	
	8100		**الإدارة العامة**	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**250 050 000**
	8200		**مديرية الشؤون الإدارية والعامة**	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**100 000**
	8300		**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	9 548 090 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	130 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	171 889 000
		16	الرسوم القنصلية	19 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 000 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	678 153 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	823 850 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	313 870 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	11 850 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	16 607 870 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	11 055 429 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	40 753 454 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	110 644 000
		40	حصيلة المصادرات	65 000 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	95 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	130 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	1 508 090 000
		90	موارد متنوعة	25 944 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**81 923 263 000**
	8400		**المديرية العامة للضرائب**	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة على الشركات	52 456 010 000
		12	الضريبة على الدخل	44 700 529 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	12 000 000
		22	الضريبة المهنية	338 000 000
		23	ضريبة السكن	33 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	29 132 728 000
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	8 999 428 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 742 480 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 289 400 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	930 349 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	783 699 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	258 104 000
		65	تسجيل الأجانب	11 732 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	28 157 000
		67	التمبر المفروضَ على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 485 274 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	35 196 000
		70	**الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 472 612 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أوالتأخير أوالنقص في الإقرار	1 223 602 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	794 433 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 813 264 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	**موارد متنوعة و استثنائية**	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	2 007 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		94	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	**150 546 997 000**
	8500		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	612 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	100 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	150 000 000
		14	الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الاتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
		16	الموارداالآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للتذكرة
		18	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	10 058 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	49 200 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	27 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	هبات	1 200 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1 026 100 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	**موارد مختلفة**	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	100 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		94	موارد أخرى	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**79 698 158 000**
	8600		**مديرية المنشآت العامة والخوصصة**	
		10	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة**	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	300 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	400 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	150 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	26 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	10 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	15 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	30 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60 000 000
		20	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى**	
		21	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	60 000 000
		22	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	5 000 000
		23	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		24	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	**الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية**	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	2 500 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	250 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	40 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	170 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	5 000 000
		40	**الأرباح الآتية من شركات أخرى**	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	للتذكرة
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
		44	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	1 850 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.14.000	8800	50	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	120 000 000
		52	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	110 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		55	الموارد الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	1 060 000 000
		60	الموارد الأتية من تفويت مساهمات الدولة	5 000 000 000
		70	موارد الرخص الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**15 288 000 000**
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة ـ الايجار والتكاليف الايجارية الخ ـ	323 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
	6100		**مجموع موارد مديرية أملاك الدولة**	**355 000 000**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	**328 061 568 000**
			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
			الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
	7200		**مجموع موارد الإدارة العامة**	**100 000**
			المديرية العامة للطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متنوعة	21 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	**36 000 000**
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	**36 100 000**
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء**	
	8100		**مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للتذكرة
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**36 000 000**
	8200		**مديرية الموانىء والملك العمومي البحري**	
		10	**رسوم الميناء**	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	**الرسوم المستوفاة من التفريغ**	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	**500 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**36 500 000**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	25 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	15 000 000
	7100		**مجموع موارد الادارة العامة**	**15 025 000**
			الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	10 000 000
	9100		**مجموع موارد الإدارة العامة**	**10 000 000**
			الإدارة العامة	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	4 800 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	36 350 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	137 471 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	64 102 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متنوعة	180 000
1.1.0.0.0.21.000	8100		**مجموع موارد الإدارة العامة**	**246 403 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**271 428 000**
			وزارة الشباب و الرياضة	
			مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
1.1.0.0.0.27.000	0000		**مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية**	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة	**للتذكرة**
			وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
			الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متنوعة	90 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**98 500 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	**98 500 000**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	13 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**13 000 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	**13 000 000**
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**4 000 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**4 000 000**
1.1.0.0.0.51.000			**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 650 000**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**1 650 000**
1.1.0.0.0.00.000			**إدارات متنوعة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000
		40	**مبالغ المساعدة**	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000
		90	**موارد مختلفة**	
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**345 400 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**345 400 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**329 623 118 000**

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.1.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.1.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	17 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
	مجموع	**935 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع	**90 000 000**
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 426 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 840 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	2 076 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 870 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 060 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 434 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 140 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.1.1.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.1.1.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.1.1.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.1.1.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.1.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	**53 972 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.1.1.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	**212 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 500 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 500 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 700 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 750 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 756 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 770 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 875 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 870 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 600 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 650 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 350 000
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**79 131 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	7 000 000
	مجموع	**40 000 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع	**6 076 000**
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.1.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.1.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.1.1.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.1.1.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع	**14 640 000**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	**373 155 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع	**20 681 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.1.1.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.1.1.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 345 000
4.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع	**19 714 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الترجيه والدعم	-
	مجموع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	5 500 000
	مجموع موارد الاستغلال	2 015 069 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-
4.1.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطاطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
	مجموع	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	**6 500 000**
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 300 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 700 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	800 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	700 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 000 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	700 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	700 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	700 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	800 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	700 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000
4.1.2.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000
4.1.2.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000
4.1.2.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000
4.1.2.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000
4.1.2.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	**52 600 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	500 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	**587 300 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	700 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 160 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 040 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	800 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 000 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000
	مجموع	**25 850 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويمسيت	190 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	**3 070 000**
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-
4.1.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-
4.1.2.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000
4.1.2.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	**9 110 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	100 000
	مجموع	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	**11 700 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000
4.1.2.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000
4.1.2.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000
4.1.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.1.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000
	مجموع	**13 200 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	**796 430 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2 811 499 000**

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2019
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	480 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 000 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	29 998 640 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	7 612 382 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	845 820 000
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2019
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	205 168 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	2 000 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمياتي	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 300 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 522 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	20 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**74 115 437 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2019
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**100 000 000**
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 577 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 707 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	57 768 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	**66 052 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**85 081 989 000**

الجدول - ب -
(المادة 54)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2019
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	495 857 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 504 183 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	374 181 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات و النفقات المختلفة	69 200 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	233 215 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات و النفقات المختلفة	45 000 000
	رئيس الحكومة	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	98 534 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات و النفقات المختلفة	603 224 000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.40.000	- الموظفون و الأعوان	12 269 000
1.2.1.2.0.40.000	- المعدات و النفقات المختلفة	17 000 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	265 340 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات و النفقات المختلفة	50 000 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	3 986 262 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات و النفقات المختلفة	389 994 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	2 197 919 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 408 000 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2019
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	20 935 943 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات و النفقات المختلفة	3 830 280 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	41 368 540 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات و النفقات المختلفة	13 818 358 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	8 581 249 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات و النفقات المختلفة	4 500 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	2 313 465 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات و النفقات المختلفة	373 640 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	44 095 142 000
1.2.1.5.0.13.000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	10 533 773 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	334 095 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات و النفقات المختلفة	344 739 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	67 099 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات و النفقات المختلفة	13 420 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	1 126 349 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات و النفقات المختلفة	626 000 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	1 259 957 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 683 909 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون و الأعوان	462 236 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات و النفقات المختلفة	345 000 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2019
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	658 146 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 625 971 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان	32 829 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات و النفقات المختلفة	26 660 000
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	196 160 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات و النفقات المختلفة	369 779 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	210 866 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات و النفقات المختلفة	364 211 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	305 794 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 504 364 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	184 519 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات و النفقات المختلفة	324 320 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	32 585 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات و النفقات المختلفة	25 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	52 912 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات و النفقات المختلفة	41 503 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	24 330 083 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات و النفقات المختلفة	6 051 510 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	54 680 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات و النفقات المختلفة	72 737 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2019
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	3 700 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	282 548 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات و النفقات المختلفة	157 592 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	307 499 000
1.2.1.2.0.46.000	- المعدات و النفقات المختلفة	765 690 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	56 464 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات و النفقات المختلفة	568 100 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	1 187 305 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات و النفقات المختلفة	814 936 000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
1.2.1.1.0.52.000	- الموظفون و الأعوان	66 618 000
1.2.1.2.0.52.000	- المعدات و النفقات المختلفة	41 000 000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
1.2.1.1.0.53.000	- الموظفون و الأعوان	61 500 000
1.2.1.2.0.53.000	- المعدات و النفقات المختلفة	237 630 000
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**215 618 339 000**

الجدول -ج-
(المادة 55)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مابليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12 850 000	10 000 000	22 850 000
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	571 675 000	-	571 675 000
1.2.2.2.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	10 200 000	-	10 200 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	55 000 000	55 000 000	110 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	299 250 000	300 000 000	599 250 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	430 000 000	20 000 000	450 000 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	3 184 930 000	3 365 690 000	6 550 620 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	6 845 280 000	4 073 000 000	10 918 280 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	3 250 000 000	3 500 000 000	6 750 000 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	184 153 000	62 400 000	246 553 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	20 419 956 000	-	20 419 956 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1 015 567 000	116 000 000	1 131 567 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	3 040 000	-	3 040 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	10 867 700 000	37 445 700 000	48 313 400 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	12 285 095 000	9 911 000 000	22 196 095 000
1.2.2.2.0.21.000	وزارة الشباب و الرياضة	2 306 000 000	450 000 000	2 756 000 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 108 554 000	900 000 000	2 008 554 000
1.2.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	5 370 000	1 000 000	6 370 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	1 033 586 000	36 000 000	1 069 586 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	2 204 125 000	120 000 000	2 324 125 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة والاتصال	739 322 000	65 000 000	804 322 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الشغل و الإدماج المهني	70 925 000	7 000 000	77 925 000
1.2.2.2.0.32.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	5 000 000	-	5 000 000
1.2.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	35 030 000	-	35 030 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	4 773 490 000	3 113 000 000	7 886 490 000
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	7 525 000	6 000 000	13 525 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	29 885 000	8 000 000	37 885 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	870 952 000	190 000 000	1 060 952 000
1.2.2.2.0.48.000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	225 500 000	-	225 500 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	160 700 000	250 000 000	410 700 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	9 000 000	-	9 000 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	201 650 000	262 000 000	463 650 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**73 372 918 000**	**64 266 790 000**	**137 639 708 000**

الجدول -د-
(المادة 56)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2019
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	28 031 370 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	39 213 200 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**67 244 570 000**

الجدول - هـ -

(المادة 57)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**935 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**90 000 000**
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 426 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	2 076 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 870 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 060 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 434 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 140 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	**53 972 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**20 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.1.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**212 500 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 500 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 500 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 700 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 750 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 756 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 770 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 875 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 870 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 600 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 650 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 350 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**79 131 000**
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.1.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.1.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.2.1.1.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	7 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	**40 000 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 000 000**
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	**6 076 000**
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.2.1.1.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.2.1.1.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.2.1.1.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	**14 640 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالصمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**373 155 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**20 681 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 345 000
4.2.1.1.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.2.1.1.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**19 714 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 015 069 000

الجدول -و-
(المادة 58)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأساـالزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**84 000 000**	**-**	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مابليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	**6 500 000**	**-**	**6 500 000**
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	**52 600 000**	**10 000 000**	**62 600 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**587 300 000**	**134 000 000**	**721 300 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 160 000	-	3 160 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 040 000	-	1 040 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 000 000	3 000 000	8 000 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**25 850 000**	**3 000 000**	**28 850 000**
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	**3 070 000**	**-**	**3 070 000**
	وزارة الثقافة والاتصال			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	**9 110 000**	**-**	**9 110 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**100 000**	**-**	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالصمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	**-**	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**11 700 000**	**-**	**11 700 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**13 200 000**	**-**	**13 200 000**
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	**-**	**-**	**-**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**-**	**-**	**-**
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**796 430 000**	**147 000 000**	**943 430 000**

الجدول -ز-
(المادة 59)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2019
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	480 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 000 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	29 998 640 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	7 612 382 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	845 820 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2019
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والموانئي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 300 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 522 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	20 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**71 910 269 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	102 530 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	63 972 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	1 520 112 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**1 686 614 000**

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2019
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	**للتذكرة**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**84 397 383 000**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب